

من خرم في الكوفة اسر على منطوقه ان عاثر المسماة بالمرقة المعنى
 ما ربح شيء على العرفه من علمه الذي فرج حكمة

٢٠٩٨

تختم مشهوره وذلك كما لفراده في ادركه والصلح ومثلا وهو المنتهي مع بالسكون
 للموزن حتى حياه وذلك كمنبأ الخي وفوقه **مفهوم** بالاضافه لقوله **وجصيه** اي بالفعل
 والحق ك **مباح** **انقاع** الالفاسم الخمسة وهو كمن لا يتجسس يعلم كمن يتبع كلامه
 قال وهو لا يجمع عند العاقلين في ثلاثة اقسام مطلوب بالفعل وهذا الواجب
 والمنعوتة ومطلوب بالحق وهذا العزم والمكره ولا مطلوب بواجب منها وهو المباح
 انتهى **واعلم** يا ابي ان التكليف بحداده الالفاسم الخمسة لا يرفع عن واحد من
 الانبياء والجنه ما بقيت له نداء امام الله بغيره من عقله ولو بلغ أقصى درجات
 الفناء ولم يقل باسقاط التكليف احد من اهل السنة والجماعة قال الشيخ عبه
 الفاء وفه **تتبع** في معنى نور عينه كما لا يفي ثم بدا له فيه صورة تلاءم في عبه
 الفاء وان شئت فقل عبه في وان شئت فقل ك فقلت له اخبرني بالعين فانه لك
 انور الله في هذا اسقاطا صار كلاما وتلك الصورة صارت مدخانا في مخالفة العين
 وقال له يا عبه الفاء رجوت مني بعلمك باحكام ربك وبفقت في احوال منظر تلك
 منازلاتك ولقد اضللت كثر من مثل هذه الواقعة سبعين من اهل الطريق فليس
 للشيخ عبه الفاء رهن ان عبه فبت انه شيطان فقال يا حلاله له ما حرم الله على
 على لسان رسوله ص الله علم ولم يانه تعل لا يخرج شيئا علم السنة رساله ثم
 يسره في السري به انتهي فان قيل متى ينفع التكليف في حق الله ما يجواب
 ينفع التكليف في حق اهل الجنة واهل النار بالموت ما عدا اهل الاعى ان انخره
 ساجد بزيه الفياضة فيخرج من انك تلك العبدية في يد مخلوق الجنة ولولا ان تطلق
 بان ان الوقت ما تلتزم تلك العبدية ولا رجعت من انك بها تنبيه منى
 المعلوم كما تقدم ان التكليف مشى وكما بالفعل والبلوغ والجنون والصبي لا
 تكليف عليهم ولا يحاط بان بالاحكام انشعية وخالف في ذلك الشيخ محيي
 الدين فانه قال في الفتاوى ان الذي افول به ان من غلب عليه حال او كان مجنون
 او صبا فهو تحت طهاره الشرع خلافا لبعضهم وذلك لانه ما في حاله ولا حيلة في
 مكلف فخرج عن حكم الشرع بالصليته فان الشرع فله اباح للصبي والمجنون ان يفتي
 فيما حضي على غيرهما ولا مرج عليهم فكيف يقال زال عنهم حكم الشرع مبني على الاحوال

في اياه

قول على السكون
 المرحون على
 من على محولا

من فوجده في اول
 من فوجده في اول

٣١٦٢



مفتوح

وكتاب الشيخ

على الاعيان التي نقلت في البواقي **والبحر في** الذي هو احد الانعام الخمسة المنفردة
فسمان احد هما في **حماية** تحمله من فلاح به كانهما الغريق وتحمي الميت ونحو
 ذلك والآخر في **عين** على كل مطلب لا تحمله احد الصلوات الخمسة ونحوها
ويشمل فتح الميم **المنسوب** يا معني السابق **سنة** معني انه يصدق عليه لان
 كل ما غير جازم ايضا حال كونها **بن** تقتضية غير اسم انتشاره يعود على
 الحداثة والمعني بالسنة العيني كالتوت ونحوه وسنة الصلوة كالاناء والافلام
 كما سياتي للتأخير في مواضعه قال الفسارح وشهور المنسوب للسنة هل هو صلي
 معني ثم انه بضم او هو قول الجمهور ان السنة وبوالمنسوب والشموع والسنة
 الباق في ادقته اي اسما لمسمى واحد وهو العمل المطلوب طلبا غير جازم
 او هو على ان المنسوب اع ليعقد بالسنة ويحيى ط وهو المتبادر من كلام الفسارح
 طح وهو قول الفسارح الحسبي وغيره بضم ط اي فيما قبل العمل ان وارض عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم بضم السنة وان لم يواض عليه بل بضم صفة او صيغتين
 وهو المستحب وان لم يعلمه وهو ما ينسبه الانسان باختياره في الاوراد
 وهو الشموع والمنسوب يشمل جميعها انتهى نعم فلان **كتاب الكهانة**
 الكتاب معني الباب وهو في اللغة في جنة في سائر يتوصل بها من داخل الى خروج
 ومن خارج الى داخل وعكسه واما في الاصطلاح اسم لجملة من العلم مشتملة على
 بصر ومسايل غالبا والظهور في اللغة التماثل والتميز والافاضة وفي الاصطلاح
 ازالة النجاسة او ما في معناها بالهاء او ما في معناه قاله المازري لان الظهارة
 بمعنى التطهير واعني ضمه ابن عبيد بن قيس قوله في ذلك انما يتناول التطهير
 والظهارة عني التطهير لثبوتها وانه فيما لا يتجسس اصلا وفيه انطواء بعد ازالة
 والمعول عليه في حكي الكهانة ما قاله ابن عبيد بن قيس من انها صفة حكمة توجب
 لموصوفها جواز استنباط الصلوات به او فيه اوله بالاوليان من حيث لا يخفى
 من حدث والظهورية فوجب له ثبوته بحيث يصح المنهال به النجاسة طاهرا
 والتطهير ازالة النجاسة او رجع مانع الصلوات بقاءه حقايق ثلاثة في كل ما
 ابن عبيد بن قيس ولما كانت الظهارة في طاهري الصلوات وهي لما تنصون بالهاء الا

اذ ابقه اذ هو كالالة لها فمع الخلال عليه **فقال فصل** وهو لغة القطع يوتى به
 للمعاني من ما قبله وما بعده واصطلاحا قطع تحت سا بقا عن تحت الا حلق
وتحصل الكهانة القدسية والنجاسة **بما** يقع ابا لفصل للوزن **من النجاسة**
 يتعلق بقوله **سما** اي ان الكهانة تحصل بالهاء الذي سمي من النجاسة في احد او ما فيه
 الثلاثة اللون والصح والريح **بشيء** مما يعارف به غالبا من كاهن او نجس وهو المسمى
 عند الفقهاء بالمطلق قال خليل في مختصره وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا فيه وهو
 والكهون من اهل بيته كما هو ظاهر كلام النافع وغيره وفي ان الظهور اسم وهو ظاهر
 صريح ابن الحاجب فان قيل في ان هذه النجاسة في رفع الحدث وحل الخبث واما عيني
 النجاسة فمقتضى قول بالمطلق وغيره قال في ان سائر ماء السماء وماء الابار وماء العيون
 وماء البحر كاهن محض للنجاسة انتهى ويدخل في ذلك الماء الذي ينبع من يمين
 اصابه انش يفة صلى الله عليه وسلم ودخل في ماء الابار ماء سبر زمزم خلا فلا ينجس
 والفقهاء في قولهم لا يغسل به ميت ولا نجاسة ويستثنى من الابار بار قمح ولا يجوز
 الوضوء بها ولا الا تقاع به كما يفتح بارضها نص عليه ابن جرحون وابن النجاس
 وغيره فالا وهي مبيحة خمسة اميال **فقال** في شيء من ماء ان بار قمح
 ونحوه وان كان يطفئ عليه حد المطلق فينهى عن استعماله لقوله ماء غضب وهو
 النهي على سبيل التحريم والثر اذ في قولنا في المشافهة والراجح كنه في الثاني وجنم
 ابي جرحون في الغاركة بانه لا يجوز الوضوء به ولا الا تقاع به في قال وعلى انه
 ممنوع فان تكلم صلى تحت صلاته كذا ينبغي انتهى **تبييه** اصل الهاء كلها
 من السماء لقوله تعالى وان لنا من السماء ماء بطينة في الارض واستشكك في
 بعض المشافهة بقوله تعالى في الارض عيوننا واجاب **في** بان تبيي العيون بعد
 انزاله من السماء واستبان في الارض فاصلا الهاء كلها من السماء ومنه احيا
 كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي الا يومنون **انتهى** **انتهى**
 الماء مطلقا فليلا او قتها بعد من الكهنة **بشيء** يسكنون اجمع للوزن **في**
 ولا يستعمل في عادة ولا في عبادته وان لم يتغير بان كان كفي اولا كى اهنة
 في استعماله وان كان يمين اضرة فية الوضوء الممتنع في الغسل للمختل والنجاسة

الكتيم

للبر في غيره او من في البر في غيره بحسبه وقال بعض بل هو من مطلقا للبر في على
 حقيقة ولا غير في معنى انه مطلوب لجميع الاله والى في معنى وعينه التطهير من
 انه فوب والخطا باناسا بانباء ادم فانه لما اكل من الشجر اثم الله بان يغسل جوارحه
 التي عطا الله بها وخصت هذه الاعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع غشاقتها بها في
 اكل الشجر في كمال الشك اليه بعضه ورايت في الواقيت ما نصه نقل بعض الصادق في ان
 سبب هني وعينه جميع التكاليف في مقابلتها كفارة لها وتطهير العلة التي انتهي قال ولا
 يجزي ان اكل ادم من الشجر لم يجز معصية حليفة وانما كانت صورته ليماني بنوه
 سبب يعلمون اذا وقعوا في محذور لان الالباء عليهم السلام في قبحه في كل ما يفلون
 فكل من مقام او حال الا لا يطهر منه انتهي ادم منه **سبح** على المتصور وعليها اقتصر
 خيل في محذور على احد التنظير في في اموالات وعلى الاخر سنة وفيل انما نظائره كما
 عدها ابن رسته وعدها القاضي عياض عشرة وعدها بعض المتأخرين اثني من ذلك واقفي
 ابن ابي زيد في النواهي على الاربعه المذكورة في كتاب الله عن وجب وانما اليه في رسالته
 قال وهو غاية التحقيق لان النية من خواص الوضوء بل هي من خواص عبادته فحتاج الى
 التيمم وانما الطاهر في كل طهارة ما يسهل كالغسل ووزن النجاسة والنجور وان في
 ازم في كل عبادته يتوكل اولها على ان في كل عبادته لئن من عده ذلك فلا هتاه
 بالبيان انتهي **وهي** في نفس الماء وسكون اياه للوزن على التخصيص **ذلك** في المتكول
 وهو امر الى الله او ما في معناها على العضو هو واجب لنفسه فلا يسهل في تعميم العضو
 بالماء على المشهور ونية ذلك ووجهه صواب الماء على المتصور في قبل انقضائه على العضو
 ليلا يصح سحبا قال **ت** اختلف هل يجوز التوكل في الوضوء او لا ان في قوله انفقوا على
 انه لو وكل في الصب خاصة وتلك لنفسه اجزاء وكل ذلك على الصب والغسل لمن ورت
 اجزاء في منه النية ولا في ضرورة لا في ذلك انما في قوله المتكفي في بيان وقوع
 ونوى فقولنا في عدم الاجزاء لغير النية السنة والاجزاء لوقوعه بنية **وتأثير**
 ويعني عنه بعضه بالموالات وهل هو سنة او واجب مع التيمم والقدرة ساقفة مع
 العجز والنيان في نسيتم في في اثناء وضوئه بنية على ما بعده في خط على بنية
 الوضوء ولم يعد ما بعده حال او لم يخط بان انقضى غسله يعني فحده بنية فلا يجزيه كما

في النية في الوضوء
 في النية في الوضوء
 في النية في الوضوء

ليست

فيل

لا ترون

ت وان اخبر بعد في بطلان ما افهم وان قدر بعد عجز بنا ايضا ان في وان كان
 انشاء الوضوء والمشهور ان القول معني في بطلان الا عطاء المعتكف في اني مان المعتكف لكما
 باق المأخوذ وفيل عجزه بالبر في خيل في محذور وبنا بنية ان نسي مطلقا وان عجز في
 في بطلان عجزه من اعتكافه انتهي **وتأثير** **سبح** على المتصور وعليها اقتصر
 ممنوع كما ياتي وهي الفضة التي رشتها والحق في بعضه عليه وفيل بعضه هي خاصة
 نفسها نية توجب من قامت به فيصير في احواله التكليفية وفيل صاحب المعونة
 هي ان يفصل بقلبه ما في يده بفعله ولا ياتي منه التلصق بلسانه وفيل نظائره في العبادات
 العبادات من العبادات او تيمم بعضها عن بعض ومحلها من المكلف القلب وفيل الدماغ
 ومن العبادات في اولها كما قال **في يده** في انشاء الوضوء عند غسل اليدين قال
و استحسنه غير واحد واستظهر في التوضيغ بعد الان في رتبة فليلا لانا انما قلنا عند
 غسل الوجه يلزم منه ان يغسل في غسل اليدين والضمضة ولا يستشق عن
 النية فان قالوا في ذلك نية مبررة فلنا يلزم منه ان يغسل الوضوء الواحد نيتان ولا
 فليلا بذلك انتهي وخرج في محذور بانها عند غسل الوجه قال بعض وهو المشهور
 كما في **و** وجهه ان الوضوء اجزاء او المعتكف منها البر في ان لا خلال بالنية عنه يوجب
 بسا دك وتقدمها عليه كقوله في هذا مع الاقامة فيك تيمم في الاجزاء انتهي فيك وفيل
 لو ان الخارج عنه اذن واجبت احسن منه له خول اول كل واجب في المتكسر عنه من ر
 التي تيب مستحب وجمع بعض من الفيل بان يبداء بها اول العمل ويستحبها في
 لا اولها في ولما كان موضع النية في الطهارة ثلاثة امور فبداء عليها بقوله **والسنة**
ت وهو المنع المتقرب على الاعضاء **او** بنية اداء **مقتضى** وقف عليه بالسكون على النية
 ربيعة وهو معكوف على رجع على حدة في مطابق كما في رتبة وضوئه للمواظاة لانه في
 لها كالبني بنية وفيل الوضوء في دخول الوقت لانه في في رتبة الجلاء وان في في ذلك الوقت وكذا
 في خصوصه فله الخارج والداخل ان الوضوء اذا كان لعبادة لا يصح فصله بين طهارة
 كالسنة والاول ومن المصحف فيباح به البر في وضوءه واحدة منها كوضوء
 الجميع فانه اذا تروضا لاحدها يصح به الجميع وان كان لعبادة يصح بغيرها بغير طهارة
 كالنوم والسلاوة وفيل في بياح به ونقص ذلك **فيل**

ح

النية

وفية البصر كحكمة وله **في دخول وقتك كما حكي**
 للبصر والبصيرة فاسع **لو استباحه لما قد مضى**
 اوربته تحت بطنه **فهو اني تلاتة منفسه**
 وكل ما يبع بعلمه **خطرة كلسوف ولا يصلا**
 بطل البصر ما لا يبع **اللبا كالنبل وهو اني يح**
 صل به وسنة عيم يني **جنازة كسول دون ميني**
 ومهف تم كذا استسقاء **وربما الطراة في الوفاة**
 وفصه واحدة كفصه **جصعها فلا حجة تني برشد**
 واول كالتنم والني **في اذ خوله للمصيبة**
 في دخول السوف والسلمان **ومثلا زيارة الاخوان**
 وقد رعد ذلك بعضه بان في بقيا فقال صل في وجع جعج ولا نفل مجوب
 نفتمس وقد علم في تفسيرها **مقار في ناء والله اعلم**
 عن منة كحكمة عن منة **منه كحكمة** تني عن وب البنية اذ هول عنها
 بعد اوضا في اثنائه ميني توجه در المشقة وكذا كرمها فيه بعد ما بعلمه وياتي بنية
 لما في ويغني قال في التوضيح **ولدي في ان بعض اثنائه ان كحل بان في والذ كشي**
 الما في كحكمة في ان بعض بعد **وهذا رايان وحكي اني في كحكمة ان المشهور**
 في اوضا وانج عدم الارتقاء في كحكمة **والصوم وربي في ينه ان اوضا**
 معقول المعنى ولذلك في يرحها الخفية فيه **والجحتو على اعال مالبية وبديته بلج**
 تنا كحكمة في بعض ارضي لغني متا كحكمة **وبذلك كحكمة والصوم والعلامة وفي في ايضا**
 بانها لا يشتر كحكمة اتصال اجن ايها في كحكمة **والصلاة انتظي واربعة غسل**
 واربعة في جميعه وهو مأخوذ من ارجا منه وسعي بذلك لانه احسن اعطاء في كحكمة
 ومنه قول بلان وجبه القوم اذ اطلق احسن وصيه في كحكمة **كحكمة من مثابة تشعي**
 اني امر المعتاد اني في كحكمة ان لم يكن ملتجيا **والا بطل في كحكمة في كحكمة في كحكمة**
 على المشهور قال في كحكمة اني كحكمة **عن دخول ما تحت الخلق لانه من العلق**
 وراية التلج في كحكمة اني كحكمة **وهو من العلماء العا ميني وكلا در كحكمة**

منه اولغي اذ تنيه **هل باخا الماء توجهه يني به جعج اوسيد البني بطل**
 وربي كحكمة التني وكذا كحكمة **انني كحكمة وبه قال اصبح حتى لو ادخل العضو في**
 الماء بغسله في كحكمة **وفيل انه مصكب في كحكمة حصول الماء على العضو كحكمة انفل حتى**
 لو كحكمة **وجبه كحكمة ارب او كحكمة وارب وانبعي كحكمة كحكمة وكحكمة في كحكمة**
 اني كحكمة **والتوضيح كحكمة اني كحكمة في كحكمة في كحكمة وهو المشهور**
 وليحتجب في كحكمة **امور لا يبعها الا عوام اني كحكمة وضعفت النساء منها**
 لعل كحكمة **بالماء كحكمة فان بطل بطل عن الا فحسب كحكمة كحكمة وكحكمة اني**
 عن اني كحكمة **ومنها بعض البني قبل ايصال الماء اليه ومنها كحكمة كحكمة اربا على**
 مغابنه وكحكمة **نفس كحكمة ومسط صبا الماء من دون كحكمة وذلك يودي الى ان يكون**
 ما هو فيها مصصها انتهى وكحكمة **وخامسا غسل اليد في اني كحكمة في كحكمة ولا خلاف**
 في كحكمة **ان كحكمة ان كحكمة العلماء اختلجوا في كحكمة اني كحكمة مع وهو**
 المشهور وعليه منة **النا في كحكمة او هي لا تنه كحكمة بلاء كحكمة في كحكمة**
 وعلى كحكمة **فيل كحكمة واجبا انه لا يتو حل لا سقاء اربا في كحكمة لك**
 وما لا يتو حل **لواجب اربا به وهو اربا مثله وفي كحكمة اربا كحكمة وفي كحكمة**
 كحكمة **والا كحكمة في كحكمة من رسالة ابن ابي رجب بعضا صرح وبعضا بالنظر**
 قاله **وسا سقا مسح راس** **اي جصعها على المشهور ومنه عظم الصدغين**
 وما استغنى عن كحكمة **في ما اذا اوضح الا فقتل ر على بعضه كحكمة في كحكمة في كحكمة**
 رجل اربا **اوة ونواشته النفي على كحكمة كحكمة كحكمة في كحكمة في كحكمة**
 وكذا كحكمة **ينفي كحكمة كحكمة وارب كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة**
 استند في كحكمة **خاصة واما كحكمة فلا تقى ولا يباع على مايل كحكمة ووفاية كحكمة**
 وزيث وكحكمة **قال بعض كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة**
 او مسن ما يبيع كحكمة **في كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة**
 كحكمة **كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة**
 ولو غصله **بلا من كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة**
 واما اعادته على من كحكمة **بكم كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة كحكمة**

۲
بی بی

وہی ہے جس نے ہمیں پیدا کیا اور جس نے ہمیں مرنا سکھایا ہے

مسقط

۱۱۱

فقد ريس الله بان جعلنا
يخبرنا ان محسنات خلقه في

ويعود ايضا الى الوصل
والنكاح ايضا كما نص عليه
في بعض النسخ
في قوله وعود البغ
في قوله في عدة من النسخ
في قوله في عدة من النسخ

عَمِي نَقِيتِيْنَ وَمَا اَنْعَمَ كَانَتْ نَقِيتِيْنَ وَلَا خَلَاكِ اَنْكَلَا كَسَائِرِ الْاَعْضَاءِ وَنَسَاءُ سَهَا **بِط** اَبْعَم

الموصلة

ۛۛ

من اقوال محمد بن يحيى في رسالة في فضل التكميل لطبيب النفس والبدن فيهما وبين طابع

بالمسح.

قبل ان يقر بالانقضاء وهذا التقسيم في بعض حد ثا من حدث وحيث استجب له الوضوء
 فيستحب له غسل يديه فيا ساقا وفيلا لان النجاسة اخفى من الحدث **و** رابعها
عائيل وهو معنى وبان من الاحداث اذا خرج معتادا من العنجج المعتاد كما خرج
 تنبيه بول الله صلى الله عليه وسلم وعذرتة فحسان مطلق في احوالتي صحتي او في اكل الطعام
 او لا وبعضهم في ذلك تفصيل يقول بنا في نظري ويعلمني عن ثوب من ضعة تحته
 في التحفظ من بول الصبي ويستحب له اعداء ثوب الصلاة ان هذا اليوم لا يتناول
 انما عليه السلام بان ذلك منع طاهر كما اني به شيخ الاسلام البلقيني وغيره
 وحديث الامام ابي القاسم بن بول صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيما كان في
 تشكي وجع بطنك ابد اول يامى ما يعمل في ولا يها من عودته كما في الشفا
 وكذلك بول العجم ولو حمار او حشر اذا دجن لانه خبيث فيهم الا طارئا وكذا بول
 الخنزير ويدخل فيه بول الوطواط والبقار حيث اكل النجاسة والا فلا لانها خبيث
 مباحان فانه لا ينجس في شحمه وخامسها نوم ثقيل سواء طارئا طويلا او قصيرا
 او ابا نقافا والثاني على المشهور وهو من الاسباب على المشهور وفيه من قوله ثقيل
 ان الخفيف لا يفيض الوضوء وهو كذلك مطلقا سواء قصيرا او طويلا لثني يستحب في التطويل
 وفيه على المشهور فيلخص من كلامه منظره فاقوم ما ان تقوم اربعة احوال
 وهي هي بقية النقص عن المذهب **تنبيه** في الاول من علامة الثقيل ان تتجلى حيرة
 او سبل لعابه او تشقق السبحة مثلا من يده او يتكلم من فميه ولا يشع شعيرة من
 ذلك بان اتبناه لك فهو الخفيف **التعليق** قال من ستة النوم كونه على التثني
 لا يمين الى المحدث مستقبلا واضحا كونه الا في تحت خده لا يمين وكذا لا يمين على
 مجتهد لا يمين في غير المعونة فيقول والاختلاف ثلاثا وثلاثين في يده في يمينها
 على ما قبل من جسده ويد عوانها في قوله عليه السلام يا سمك اللهم وضعت
 خنجره في سمك اللهم اربعة الخ وان في والاهم والاه واجد اني يعقلون ان يعلت
 انهم ان من صدره وعلامة النوم اعتدال الخلق وتبقى الوضوء من غير ذلك
 قيل ولا ينبغي ان ينام منه على ثمان ساعات فان ذلك يورث نجاسة الخوخة
 ولا يفيض غلظا فانه يورث اليسر وعللا اخ ونوم ما بعد الصبح منتهي عنه اني

عليه

في

بول

كان

طهره الشمس فانه
 يورث النجاسة ويغيب النجاسة

كصلوع الشمس فانه يورث النجاسة ويغيب النجاسة ويغيب النجاسة والى زفا على ما ورد
 الا لمن انقل سهره ونوم ما بعد العصى يوجب الاغتسل كما او البله وربما ادى الى العتة
 ونوم ما بين العتة ينقض على ما علمه عن رضى الله عنه بان لا تتاح عينا فليكن ان
 في ذلك يورث اني ترك العتة او اخ اجها عن وقتها ونوم اخي اكل بعد قيامه وسقطه
 يعلق البصية وينور القلب وذلك نوم الغايلة في يده في العقل وهو كالسحر لقيام
 اليد وفيه عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه عليه وسلم
 انتهى كلامه **و** سادسها **مذي** بالذال المعجمة الساكنة والياء النخيلة وهو من
 الاحداث فان في الى سائلة وهو من ايض رفيع في ح عن اللذة بالانعاض عنه المتلاعبة
 او اللذة خارجة في يده في يده بين امرى جلوز وجنه فليج من الوضوء مع غسل اليدين كله
 على المشهور ولا ينقض بعضه الا انعاض واختلاف هل يعلق غسله اني فيه ام لا قولان
 شهي شين في يده منظر الثاني فانظر واء اظنا بغسل الجميع ولا ينقض على **و** وصحاح بعض الامخوان بنسبتي
 محل الاء او قلنا بوجوب النية فليكن في ذلك بطلان لا او يبيد فيما في ب كاليومين
 قال شيخنا في يده والمشهور انظر محيية فانظر وسادسها **سكني** طارئا او لا
 وهو من الاسباب والى اياه من يصبي طارئا فانه ذهب عقله فليكن يمين الذرة
 واليد واما المشهوران فلا وضوء عليه فانه بعضه في شح الخي ولي الى سائلة اني
 السكني يجب منه الوضوء طارئا او شتونا ونحوه في العجالة وسواء كان سكره بحلال
 او حرام **و** ثامنها **اعلم** هو من الاسباب ايضا وهو من ض يصيب العقل فيه حبه وفيل
 غاشية **تنبيه** انه احصل المتوضي هم تثنى المذهب عقله فلا وضوء عليه على
 المشهور وقال ابن **ظفر** نافع يتوضو وفيه يوسع عن عصى ان من اخذ الوضوء
 حتى غاب عن احسانه لا وضوء عليه لانه في يده حبه عقله انتهى نقله **تت**
 وسواء كان في قلبه طارئا او لا وثامنها **جنون** هو من الاسباب ايضا وسواء كان
 بصريا ام لا والمذهب انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان طارئا مقامه كاليومين واليومين
 اعتكف لان الغالب منه خروج المني الشايعي ما جنى انسان **و** اخني ل
 وعاضها **و** **مذي** بالذال المعجمة الساكنة وهو من الاحداث فان في الى سائلة وهو من
 ايضا في ج بل ان البول يجب ما يجب من البول انتهى وخامسها **مس** بالياء ولو

بعض الامخوان بنسبتي
 الاول والثاني صح

لنفسي او شئ او حائل فيل مطلقا وهو لا بد وفيل ان كان خفيفا **وثاني عشر** **فيل**
 على غيري في اوجح اما عليها في النفس مطلقا من غير تبصير وان بله او استبعاد
 ان تكون لوداع او راحة فلا نفس طام يحد الذمة في الركنة غير العجم واما العجم
 فلا لذة فيقول على ما صح / لان يكون في سقا واما في حقني الركنة والذمة بين
 واما فلا مسنة على ما في شئ ح / او واد الذمة على العشر واد و سمعت من بعض
 ان الفيلة على سطح البحر صهي على الركن والحق اني رايته منصوبا ولم اقفه / لان
 في نفسي واعلم ان للبعوض هذا انما كان لمسا وفيلة ومبا شئ ومسا مطلق التقا
 الجسمين سقا مسنة ثم ان كان على الجسم نفس مبا شئ وان كان بالغ على وجه
 مخصوص سمعي فيلة وان كان باليد سمعي لمسا لان اليد هي التي يمس بها في
 الغالب انتهى في بعض شئ اح ل سالت والفيلة في الرقاب بمعنى التقييد وهي
 كالتقيد فبها من الاسباب وان لم يرد بالامانة ما دون الجماع على ما في به جملة
 من الركنة والتا بعين ومالك والحكمة او لا مسنة النساء **فانه** **ع** / ان النفس بها
 بل **مطلقا ان وجدت لذة عادة** لم يفد بها فان بعض الرقاب وحتى التماس في قول
 بعدم النفس وخرج به عادة العجم والصغير التي لا تشتهي بان الذمة بها غير
 معتادة **فانه ان قصدت** الذمة ولم يجد لها على المشهور ومن باب لوني اخر قصده
 ووجه في النفس انما في اوله اذ لم يفد ولم يجد بلا وضوء عليه فيلتخص من كلامه
 منظوم ومفهوما ان في الفساح اربعة ثلاثة ينتفض فيها الوضوء اما انقلا واما
 على المنصوص وواحدة لا تنفض فيها وقد علم ذلك وهذا كله في اللامس واما الممس
 فاني بلغ توفا والابلا شئ عليه طام يفد الذمة فيصير لامسا انتهى نقله **ع** عن
 الجاهلاني والكافي ان مس النساء بعضهن لبعض ناقض اذا حصلت الذمة وكذا
 الباق ان انتهى وثالث عن هذا **الطراف** **مساة** هو كالمس بعد من الاسباب التي
 تنقض الوضوء ومعدا ان تدخل اصبعها بين الشئين وهما جازيا الى ج وبيع منه
 ان مسحا بين جها دون الطراف لا ينقض وكونه في رواية ابن ابي اوسير وروي على
 ابن زياد الوضوء باللمس مطلقا لم يناف ولا استنظف في التوضيح والى رواية
 الثالثة عدم النفس مطلقا **فانه** **ع** وهو مذهب المدونة وكذا عبد الوهاب

انظر

انتهى وصدر به في المختص مع استظهاره في التوضيح في رواية ابن زياد **فانه**
 لا رخصة عنه اذ قال المختص وهو المشهور وراجع عن هذا قوله **فانه** **ع** كما انفس **ع** في ح
 مساة في جها في ذلك ينقض **مساة** الى جن **الذمة** المتصل به ولو حتى مشكلا سواء
 مسه عدا او مسه من الركن او من غير ذلك التام لا قصده الذمة ام لا خلا فالحق فيه
 بذلك اذا خلا في فيه ضعيف لا يقوى قوة الخلا في مساة في هذه احكاما الشبه
 بالانقارة على النفس مطلقا على الخلا في ولا عليها معا وتحتل عود الانقارة لجميع
 ما ذكر في كتابه كلام الشافعي ان مسه ينقض بايدي عضو طان **فانه** **ع** وهو مذهب عبد الوهاب
 والمشهور انه لا ينقض الا مسه بايدي الركن او بايدي ما يوجب او يجنبها ونوبما صبح
 ز ايد حسا وللصاحب في التصريف والاحساس انتظمي وسياتي للمناظر انتهى بذلك
 في الفصل وبه استغنى عن التقييد هنا وهذا كله اذا قصد على غير حائل واما عليه **فانه**
 فيه تفصيل في **ع** وهو ان كان كتيبا فلا نفس موزة واحدا وان كان خفيفا وان كان
 اشش فلا عدم النفس انتهى فان بعضه وشبهه ان يستش ما وجده كالعجم وفيل
 ينتفض مطلقا فان ابن غاري وموضع الجب لا نفس فيه عنه نذرا لغيره سلكي اصولنا **ع**
 النفس لعدم الذمة منه غالبا **ع** ومساة في غيري على الامانة واما مساة في
 مفسوخا لان له في النفس لمس البدن ولا تشي على المشهور وعين ذلك اختارنا
 بقية الاتصال وادلة فان فيك في الحس في من السان مع بالنظري من هذه الامور الجواب
 لما في اليواقيت لما كانت هذه النوافل من لزامها سواء الابد مع الله تعالى والفيلة
 عنه وكان ذلك مضاعفا للبدن والقلب حتى ربما الحذف باليد في امانا الشرع
 على الله عليه وسلم واتباعه المحققون بالنظري بالامانة المطلق المنعشر للبدن في موزة
 بالنتي **ع** عن ذلك ينقض تركة من الركن والاشي **ع** وحى موزة عليها الصلاة وفجرها مع
 وجوه **ع** حتى تنظف بالامانة او التي اب اذ بان في يد فلان لم تنظف العلماء على فاست
 فضلات اللام في كل من في الجاه وبما في ابدنا لتولد كله من الركن الجواب انما يتقوا
 على ذلك تحفة الفرج والفد باليد وبعد ما عن صورة نون الطحال والنتي اب في خلا
 البول والغايب فانها يشبهان لون احليها انتهى من الركن في **ع** خامس عشر
الشك **المستفي** في حصول **الذمة** بعد طهي عالج ومن باب لوني ان الشك فيها سواء

يجب ان يتكلموا والتعجب المظهر في بيان ارادة المصنف الاقتصار على احد هاتين
 الاما لانها اوجب واخص واحب الى العلماء وفضل من اتى ومن جميع جواهر الارض واداب
 فضاء الحاجة كشيء فلا يترك بها ولما انظرى الكلام على المصاهرة الصخرى في مع الطام
 على المصاهرة التي في فقال **فصل** هو الحاجب بين الشيئين في وضو الغسل بفتح الغين
 واللام وضمه اربع واخترى ابن مالك الثاني قايلا ويجوز ضم تاء فيه تبعا لاوله وان اراد به الماء ضم
 على اوله او ما يغسل به كشيء قاله **فت** على وجوبه كالوضوء الغسل والسنة والاجماع
 فلا خلاف بين الامم في وجوبه في وضو وضوء كالحائض في وضوء كالحائض في وضوء كالحائض
 مع اعتقاد وجوبه وله في ابي وبنى ومستحبات قال ابن ولي ولا بد من معنى ههنا في
 لم يبق بعد الا حرج سقاده ولا امانته ومن على تحليه بعبارة ادا الوضوء واليتم اقتصار
 واختلاف في عدوها والذات اختاره الناطق كونها اربع اولها التيمم ومنها على بقوله
فصل ووصله بقوله **يختص** اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب
 ان تكون النية مصاحبة للتميز ولو لم يكن في وضوءه ما يميزه فلا تجزئ وان قد مضى
 عن محلها يسيء فقولان ومن هذا اختلافي بين مني اني موضح المصاهرة تارة غسلا
 اجابة فلما شاع في خطبه في النية فقال ابن الفاسح في حديثه انما غسلا من ما قارب
 النية بعض حصه وقال سحنون في حديثه في ذلك في النهي لا في الجملة لمضنة النية القول
 ونقل الله في قوله بجمع الاجزاء فيك في الجملة والنهي كذا استدل اليه بعضه وصحها
 هنا كما تقدم في الوضوء نية ربح الحدث وضوءه الا في او استباحته موقوف او ابي في
 ولا ان لفظة النية في معناه فلو حمل موجدان كالحبس والنجاسة وهو نظرا او احد هاتين
 للاختلاف بين اهل البيت لو كانت في احدى هاتين لم تجزئه كالموضوء وان في النجاسة
 والنجاسة او قصد نيابته عن النجاسة حصلا معا وان في النجاسة او قصد نيابته عن
 النجاسة حصلا معا وان في النجاسة او قصد نيابته عن النجاسة حصلا معا وان في النجاسة
 في المختص تاييدها هو وهو الموالاة من غيري في اخ والناسي اليسى مقبلي وهذا مع الذي
 والقدرة كما هي في الوضوء تالها **عوم** اليك جميع البغى بيده او جبه او استباحة
 كما يات مع صب الماء او بعده ولو بعد ان فصله كما في **فت** وعني في المصاهرة عني
 مشي كنه عند ابن ابي زيد وابن الحارث هو لا يحج انتظي خلافا للفراسة وفي

حاشية

حد مشية البغى في قول المختص وذلك ولو بعد الماء ما نصه له وقبل انقضاءه عن العضو
 لئلا يصح مستحبا انتظي ورايها **تحليل الشح** اي في بطله لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا
 الشح وانقوا البشى فان تحت كل شرة جنابة وطأته كسواء كان ثيبا او خفييا راسا
 او نجبة او شرا با او طابا او هوبا او ابدا او عانة او غير ذلك كان مظهر او لا وضو
 كذلك في جميع فلا يفي منه اجماعه وتحت بطله وعصاه فيه خله الماء ولا يفي منه نفضه
 وحده في سائر الساتة والاحتصان في ذلك في سائر الساتة والاحتصان في ذلك في سائر الساتة
 حله مستفتى لكن فيه **عج** لما اذا لم يكن فوي الساتة او عليه خيوط في تارة فلا بد من
 نفضه واما الخيف الواحد والخطان فلا يجب نفضهما ولو تحققت وصول الماء الى الخطان كما عدم
 ينقض من مسئلة الخاف انتظي في فان كانت في وسطه حبيب فلانها تنقضه على ما
 افق به عني واحد وفيد لا تنقضه بل يجب عليه ان يغسله بساء المال وضعف لانه من
 الساتة المنصلي عنه وذكر في حديثه في سائر الساتة عن شيعة ابي عبد الله القوري انه قال في
 حله في النساء بان يصح على الحائض ان لا تلو منعه من منه في كل الصلاة في راسا واما في الامم
 بين ترك الصلاة وبين بطلها على الخلاف فان نكاح الخلاف اولى وانظر في ذلك انتهى قال في
 واختلاف في موضع التوقف هل في خطه فيه ام لا لانه حايلا وهو مبني على في بيده وغيره وهذا
 بعد الوقوع واما ابتداء فلا شك انه ينهي عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحد ثباته في رضاي
 الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة شدة متفق عليه وليس من
 الوضوء ما يكون من الحيض بالحدية وتوضوها وذكر بعض الشافعية ان محل الوضوء فيجس
 لانه مع صفه بل صرح ولم اقب لاهل المتكسب في ذلك على شيء وما يجزئ عن ان يات من ابدانه
 الوضوء في بعض اوجوهه مصاحم للنهي وهو من تح الخطا وضوءه قال الشيوخ انتهى كلامه
 والحمد لله على خطبه العلماء فانه رحمة الامة وقد قال الشافعية رضي الله عنه ان الله لا
 يعذب على فعل اخطأ فيه العلماء فيه انتهى فان قيل فلم يجب علينا تعليم البغى في الغسل
 عنه في وجب المغير ولم يجب في الغدايه مع ان البغى دون الغدايه في الاستغفار يفيق
 فلا يجوز كما في البغى في الغدايه واما وجب علينا تعليم البغى في ذلك من حيث اللذة لا من
 حيث الاستغفار والعني اقول لانه من اكله بان المصاحم لما طان يحس باللذة انما
 قد عنت به نه كنه حتى انه لا يطأه يتعطل شيئا امي يتعطل به نه بالماء لينعشه

جميع

الحاجب ولا مل ان يغسل يديه ثم يركب الاذى عنه انتهى قال في توضيحه مفتاح لو غسل
 غسله واحدة بنوب بها ربع الحدث وازالة النجاسة مع ذلك اجماع وهو كالحج واثبت عليه
 السلام وغيره لما اجمعه وهو المشهور وفيما يجب ازالة اوله وبعده بنية الجنابة ثم وان غسل
 بنية زوال غسل الجنابة لم يغسل بعده ثم انما ابقاها اجماع وجمع بعض بين ان يغسل يديه
 او يركب الاذى ثم يتيمم الماء والثاني ان يغسل يديه من ابعاده عن العضو مطلقا عند بعض
 ولما يطمح قال في جمع حسن قال في الذي ينبغي ان يقع الله اخلا في ارض بعة من مواضع
 الاول الصلوات ثم قال في تدخين كحل في الخدات مع الخبث خلاف اجماع فيها تسمية
 في بسملة وهذا يقول لبيك الله بسملة او في يد الى جانب اليمين قولان لان البسملة تقال في كل
 ثالثا تليق غسل **راسه** يعرف عليه بعد تحليمه ثلاث غزوات لانه عليه السلام
 كان يفعل ذلك يغسل يده في حبيب لا يجب ان ينقص من ثلثة ولو لم يراع ذلك
 فان اجتمع ابعاد اجنانه وانما يجب بالثلاثة بانه ينجس حتى يعم كفا في عني اجنانه
 عني وانما في هذه هذه التي هي جميعا وهذا نعم بطل عني في ان ينجس وهو كالحج
 كلام اهل السنة وبه يقتضى او في قولنا لتغسل يدي اسروا لثلاثة لاعلاء وهو ظاهر
 الحديث وكلامه انما نقله ابن هارون ووجهه كلامه انما ينجس في كل موضع وانما سألته قال
 تت نبعنا لاني نأجي والاصواب التي هي بقدر اللبس فياسد على الاصح في احد القولين
 انتهى وفيه في غسله بصب الماء على اجماعه وهي موضع في اسرئتمش الى اسرئتمش
 الموضع التي يدخل منها الماء الى الموضع وقد جرى به عيني في غسله فلا نصيبه تارة
 ولان روي ولا يصح يصير من الماء فاصح هذه القاعدة وهو في ذلك وان اسرئتمش
 ليس الا راجعا فانه كذا في جميع اعضاء الوضوء في الكيفية العزق في بعض الاعضاء
 كلامه كان سألته انما يغسل ما خلفه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا قال في كفاية
 الحالب وهو مصرح به في بعض النسخ انما سألته في المشهور انه يغسل يديه في
 بنية رفع حدث الجنابة انتهى وبه صح في المختص لانه من الغسل ولا فضيلة في
 نفي انما لم يرد فيه شيء قال في التوضيح اعلم ان بعض ضيق الغسل في الغسل وليس الغسل
 في يديه في الغسل في الا ان اسرئتمش في في فتح الملح ولعل ذلك لما يوجب اليه
 النسخ ان من استعمله في الماء ولم ينقصه من الخرج والتمسكه الى جو عين من الدين

جميعه

الجبني

جلبالي

جلبالي الطاهر في الصغير ان لا يمس مشقة هناك ثم ان الفضيلة متعلقة بقاءها وامانها
 غسلها فواجب اذ هي من جملة يديه التي يغسلها غسل جميعه ونحو الخمر وغيره انه ينبغي
 بغسلها مع الجنابة عنها وان قوى الوضوء اجماع فان قوى به الفضيلة بطل غسله
 انما ان يغسل غسله بنية الجنابة فلا بد من وضوءه كالحج وانما لم يرد في الغسل لان
 في ذلك واثبت الغسل وهو كذا قال في اجماع انما قال في ان يغسل يديه في ذلك الغسل من غير
 وضوء انما لم يمسح في ذلك وهذا انما كان الغسل واجبا والا فلا ينجس به عن الوضوء اجماع
 لقول السيدة عائشة رضي الله عنها واتي وضوء اجماع من الغسل وذكر ابن عبد البر في
 الاستسقاء اجماع اهل العلم على ان الوضوء بعد غسل الجنابة لا وجه له انتهى وظاهر
 كلامه انه يغسل اعضاء وضوء فيمسح راسه وانه يغسل رجليه وهو كذا في
 صحيح في الصحيحين قال **ثالث** سواه كان الموضع وسبح او تضيقا في المشهور وفيه
 يوجب في مطلقا وعليه يصح راسه ان لا يمسح في ذلك روايتان في ان كان الموضع طاهر
 قد مضى ولا فلا في سائر فوجد اجماع بالتحقيق ان شاء فدم غسل رجليه وان شاء اغسل
 في غسله في ذلك في كل التمام وضوءه وغسله وذلك المشهور وهو قد مضى
 مطلقا في الموضع انه على الله عليه ولم كان انما اغسل من الجنابة في وضوء الصلاة
 الحديث في ظاهره انه كحل وضوءه **قوله** وفي عن شيخنا ان الغسل بنية في مطلقا
 اخص من المشهور لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر رجليه **غسل**
 في غسله يغسلها انما في ذلك وضوء في وضوءه في وضوءه في وضوءه في وضوءه
 الضم في فيكون هذا القول هو المشهور في ان المشهور ما قوي عليه انتهى
 على شك في بعض القاطن فان النسخة التي نقلت منها صحيحة ولم يجد نسخة لتصح
 في ذلك في من الله من وجه خلا في ذلك وفيه بقاء انما كان الغسل واجبا والا
 فيفهم غسلها في وضوءه انما في ذلك وضوء في وضوءه في وضوءه في وضوءه
 ان سألته في مسح **قلت** ما من غير في يد على المشهور كالحج في الوضوء بل المطلوب انما
 يقع مع التيمم والاتقان ويختلف في ذلك باختلاف الاشخاص ولم يعلم من كلامه في هذا
 لو استعمل في الغسل وهو الذي سألته **قوله** بعد وضوءه **باعتلى** غسله
 قبل اسبغته في **ويبين** كذا في تكملة البداية به وهو الفضيلة السابعة **قوله**

معه

في

فتقع وضعية لا استحباب اليه اية بلا على واليمين واليمين فخرج الجنب الايمن وان كان القوم
 في الاعضاء المنبصلة لا يستحب له على الاعضاء التي هي في اليد فانه في جفة الغسل على ان يثبت
 ان يبعد غسل يده في الغسل الا ان في جمة في اي محل كان ثم يغسل في جمة
 بنية رفع الجنب بغير تزوا وضوء الصلاة من في فانه انقضى النبي اخرج على التمسك
 او ان يغسل النبي على عده خمس يده في الماء او صب عليها او في بطنها على فاض بها
 شيئا من الماء ليحلل بها اصول شجره في راسه يدا من مخرجها يدين ففضية وهي معة
 الماء النبي النبي وهي الناسر بالماء لئلا يتلذذ لانفاضة على المباح انما حس بالماء
 عن فلات في بطنه على راسه ثلاثة غل سلا به حتى والا حركها ان فظون احداهن لشفه
 لامين والاخرى للاميس والثالثة للوسك قال **و** غسل الايمن ثم يغسل اليمنى عنده
 المنطق من بطنه في الغسل في مع الى اس وكان بعض الفقهاء في اي ادم فاما الغسل
 وهو احرك ادم من شجر النبي طيبة ولا يصب الماء فيها لان ذلك يضيء ويجعله في كلفة
 في يمينه اذ نه عليها وبه لاف مع ذلك في يغسل عنقه ويغسله وما والا فاف في يغسل
 الماء على شفه الايمن النبي اخرج ويغسله بالمال في على شفه الايسر كذلك في على كفه
 في على صدره ويغسله كذا في في النبي اخرج في السجود في انه يغسل شفه الايمن النبي اخرج
 في الايسر كذلك في الساق اليمنى في اليسرى ثم في الجنب اليمنى ثم اليسرى ثم في الخلف في جفت
 بالصلاة ويجمع يده خلفه في ذلك كذا نقله الحنفية في في حقه وكل واسع والاول
 الخلف لئلا يخالطها من العنق في النوع فيا بعده في الله اعلم **في** استحباب
 غسل في الجنب لعوده للجما لان فيه تقوية العضو واتمام القد وازالة النجاسة
 وانه اداء للموعدة او لا واما اداء يعني ها فانه يجب عليه غسل في جمة وهذا
 في الجنب واما اتم اتم فلهل ينوب لها كمال جمل او لا فقي في ان كذا اسعدت من فليحنا
 نسيه الى اتم الجنب معطيه الله كما هو فيه عنه في من يجلس في جمة وكذا يتعجب
 له الوضوء ولم يطله الا الجماع والله اعلم **تبدأ** استحباب في الغسل **في** الجنب
 والاعاء وان ففهم له ضمن استحباب اليه ايم يغسل في النبي في ثوب عليه قوت
 في بعد غسله **كف** اي امسك عن مسه **بغير** الاطراف **او جنب الاطراف**
او بجنب اصبع وان زايدة احسن كما تقدم او جنبها كما أمرنا الله بقوله اصبع

عطوف

عطف على الاصل من غول لبطن لوجنب او بطن اصبع لوجنبها كما انشئنا اليه في جواهرنا كلامه
ان طاهر الذي والذراع لا يفيض وجهه في الطهارة بالحنه على المشهور واما وهو من لا طبع له
بنيه عليه التلخيص قال **ت** والطاهر انما تجنبها انتهي والاطفاس من الطاهر ولا يفيض بها
فما في شمع **حج** **انما** وقع ونها **مستند** انتهاء الوضوء وانتهاء الغسل او بغير كماله
احد من الوضوء ما فعلته على ما ينبغي كما هي في مسألة قال الله تعالى من انشئنا
والحوالات وعنده التي انتهي ووجه ان اردت الصلاة بهذا الغسل والافلا والغسل
تمام وبقية من كلامه انه اذا حصل الممسح به ان يغسل شيئا من اعضاء الوضوء فلا
اعادة عليه اتفاقا لان النية الاولى مسجبة على اعضائه في ان لا عادة في الصورة
التي تلت وهي ما اذا حصل الممسح به كما غسله بنية مستأنفة للوضوء اتفاقا واما
في الصورة فليقلها واما اذا مسح في انتهاء وضوئه او في انتهاء غسله وبعده ان غسل مواضع
الوضوء منه فاختار فيها فيجب عليه تجديد النية والافلا في ذلك عن الوضوء
وهو ما ذهب اليه في مسألة **ت** وهو المشهور وليكفي النية الاولى وهو ما ذهب اليه
قال ابن الحاجب وكما حال المدونة يشهد للفلاس لانه لم يمتدح فيها النية ولو كانت
في طهر في ذلك والخلاف في ذلك صريح على الخلاف في ان مدوام النية هل هو كانه ايضا
ام لا وفي ان الحدث هل يرفع عن كل عضو بغير مدوام طهراته ام لا فليصل من
كلامه منظورا ومفهوما ان الصور اربع اثنان ليهما الخلاف واثنان لا خلاف فيهما
فيما فينا فتبين **بعض** عن مسألة في الاصل ضمير في ذلك والنظر اليه
وقد قالوا انه يورث النية والنظر اليه في جواهرنا في يورث النية ولا يفيض وان اياه
الشمع والله الموفق بفضله ثم شرع في موجهاته فقال **موجب** بكنى **حج** **بفاس**
قال الشارح هما على حذو مضاف اليه انقطعت عنهما اما الحيض مجزئ الدم الخارج بغيره ولو قل
من قبل من قبل على ما هو في مسند من شمع انتهي لا سبعين عيم زايه على
خمسة عشر يوما من غير ولادة وهو اول ما امكن به حوالا عاتينها لا دم على اكل
التي في عوبة لها وافر في بناتها كما في الفراهيدي ولا انها كمن في نية الحنفية
واما منتها ولا انها عاقبت الحية بسلب فوايمها كما قاله الطبري كونه او اهل من انبلي الله
به بناء من اهل بلجي في ثمانية من من افول قاله **ت** واما انفقاس فهو الدم

الخارج للولاء وهو من قوته من وافرته ولو لم يمتد واكثر مستوي يوما
 فان جاء ثب بالثاني قبل الستين فهو من تصاع النكاح الاول وان كان بعد الستين
 فيها ساق فان تخلله طهر لم يمتد كما يحض ايام الدم فكل على التقيد اما كونه
 ليومها الا ان يكون بينهما خمسة عشر يوما فيكون الثاني حياضا موثقا واختلاف
 فيمن ولدت بغير دم والدم استحسنه ابن عبد السلام وشيخ صاحب المكنى
 واستظهر في التوضيح لانه يجب عليه الغسل كما اذا خرج الدم قبل خروج
 الولد على احد القولين فيه والآخر انه حيض وموجبه **ان ال** وهو خروج المني
 ببلية معتد بها سواء كان من رجل او امي اذ كان معه مغيب حشفة ام لا
 نعم كان او يفضة وكان طهر كلامه ان المني يخرج منها وليس كذلك لقول
 الله لا يخرج كما في الالهي اذ خرج طهره الى خارج لا في عاده نظرا ان بينه وبين
 الرحم ليخالف منه الولد وربما بعد المني خارج وليس عليها انتظار
 في وجه الحال الجذبة في حشفة بانها جازية للمني وقد يقال ايراد بالانزال
 مطلق الا حشا سر وجي في حشفة على غير الغالب والظاهر انه يخرج باختيار
 البلاء ان وهو ما اصر في فيق فغسله الله قاله **م** غلب والمني قد بقى وراية طلع
 او عيى ان تنبيه المفسر انه لا يمتد في مفارقتها وج العيني للذة المعتادة
 بل لو خرج بعد ثابها فانه يجب عليه الغسل مطلقا سواء اغتسل ام لا على المشهور
 وفيه في المقتضى بما اذا لم يغسله الا فلا غسل عليه لان الجذبة الواحدة لا يمتد
 لها الغسل وهل يجب عليه وضوء حينئذ او يسحب قولان طحا في بلية جملته
 او بلية عيني معتادة فمن ثمة على بوحش في ببلية يجب عليه الوضوء فكل
 على طهر المذهب وفيه يسحب ويصح لانه ليس من موجبات الوضوء فصح وصح
 وراية مناهية كانه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه وهي احد في حال انش
 المحتل الثلاثة الشبهة ان يعقل الفضة وتخرج منه المني فيها يجب عليه
 الغسل بقاها الثلاثة ان يخرج منه المني ولا يعقل الفضة فكل ما يغتسل ايضا على
 المفسر قال **الاختلاف** بالصورة التي منه من الشيطان وربما كان عفوبة انه
 بصورة الا من خيال وبقي صورة في صورة في عية حامة وذلك لحصول ثواب

الغسل

في الغسل
 في الغسل
 في الغسل

الغسل وتخليف الاطلا في انتهى ولو انتهى من نوم في ان احتلاما ولم يجد ببلية
 غسل عليه قاله المأزر ولو انتهى فوجه ببلية في نوبه وشك هل مضي او لم يمتد في الغسل
 على المشهور وهذا اذا كان شكه فيحتمل على الصواب اما اذا كان جرح احد الجانبين فانه
 يعمل بوجبه من غسل او عدمه وكذا الكلام في عدم فيه بين امي بن احدهما كونه مينا والآخر
 كونه نبيضا غيما **واما** لو نزل في فيه بين ثلاثة امور احدها كونه مينا كما اذا شك امي في
 ام ميني ام وعيني لم يجب عليه الغسل ولا غسل في كونه نبيضا ولو نزل في فيه بين
 امي بن عيسى احدهما كونه مينا كما اذا شك امي في ام ماء مثلا فانه يجب غسله في
 كله نبيضا وينبغي ان يفيده وجوب الغسل انتهى من شرح **م** وموجبه **مغيب** ما فيه
كفي بالغ وهي راس الذي وتسمى الحشفة والقيشة في يد كلها او فدها
 من عصب مفقود **في ج اسباب** اطلاق انه هو مصطفي السجل اذا اطلق وارسل
 ولم يفيده وعلى الاطلاق سواء غابت في قبل او لم يمتد وان بقيت حيا كان المغيب فيه
 او مينا في الاواني بانها في الاواني لا رولا كما يعار ولا عامدا او لا مينا بالورثتها
 او عينه وفي مغيبها في اختلاف في كونه في نبيضا في شح على الى سالة قليل
 يوجب الغسل مطلقا وفيه لا يوجب مطلقا وان كانا في خفيفا وجب عليه **ومد**
 الغسل والا فلا وفيه ان المني ان مغيب الحشفة يوجب الكون من ستين حكما
 في نظري في خليل ونواب في اهل في حشفي وكيفية بالغ واليحيى الغسل بمني وصل
 للبرج من وكفي **ونه** ولو البتة في ان في لغت وجب عليها كما اذا حملت الغسل
 وفيه يجب عليها بجمع في اللذة واختاره التوضيح لان البتة انه مظنة ان الطهر
 وعلى الاول في مرجع في مختص **لا رجعية** عنده وصريح شارح الشامل في مشهور
 ام بعد **ويجب** غسل كافي بعد الاستبراء به في من اسبابه الموجه له ولو
 من فاما اغتسل قبل رده لواءه من عمله الذي احبطه الله قال ابن
 العربي اختلاف علماء المالكية في ان في هل يتنفس غسله ووضوءه ام لا والراجح
 انتفاء ضحا انتهى قاله **نت فان قيل** لما وجبه تكبير البدن على النجاسة والنجاسة
 في اجواب بان وجهه في زيادة النجاسة في اجاها من في الحيض والبغاس وكثير في
 انتقام في محلات البدن بواسطة العرق وغيره وايضا فليعلم ان ما في الخل
 المختل

وكذا لو وجد في يده
 من في نوبة نامة فيه
 على المشهور صح

بين الحيفات ولا يشق علينا الغسل كلما حصل موجبه بخلافه الا صغى لى ب
 زمانه من بعضه بعضا عادة فذلك خفيه الامى علينا فيه بغسل الاعضاء الامى وضه
 والمسنونة وبكى القىة قلى من سبب حدثها ايضا فاني اعطاء الوضوء والى لقلب المعاصي
 الواقعة من العبد فاما غسل المتوضى الى ارضى لقلب مع الله تعالى اعطاء وتذكر عند غسل
 كل عضو منها ما جازاه من المعاصي واستغفر الله على كل واحد من ذلك ونعم عليه طمى ذلك
 العضو طاهرا وبالحضوء من حيث خطا به لاني من كان مضميا على المعاصي ربما لا يخرج
 له خطا يا بغسل اعطاه بالاماء فانه يخلو بخله انما تاب وتدم بان خطا به يخرج ان قبلت
 توبته بنى الحديث مع الاماء فيه نخل عبيد محطه الله تعالى اليه صلى الصلاة على
 امك حال يلى به انتهى من اليواقيت **قائمة** يصنع الاغتسال فاما الامى
 منها انه يصنع العقل وينقص الى رضى وتحنى له ملائكة من الجنة وملائكة من المني
 وملائكة من المني وملائكة من الشلال وينقص القوة ويعين الشيطان عليه وتقص
 اموره عند الناس وينزع الله وى من عاوه ويقى الغضب وينقى الى ب ويثني
 السجود الصلاة الى غير ذلك مما يقع بالخاصية لى فعله كذا تلقية من شىئا سيد
 الى الامم كما هو مفيد عنه بكنى على العتصم وحقه لللى ايج على الى سالة فانكس
 فاني على شىء بعض الباطن وبحث عنه لا يحى جذى لى ولم يسمى لى فحصله
 والله اعلم ثم شىء في الموانع **فقال الاولان** وهذا الخيض والباقى لتعدي ك
 بظلمة ليست المتفهم **سما الوضوء** ولو بعد انقضاء الامم والتميم الى غسل على
 المشهور **والاخر ان** بكنى الظن وكفى الخاء المعجزة من غير بار بعد ما بانقل
 للوزن وهذا الاثر او مغيبة التهمة يمنعان **في** **انما** الى انما على المشهور الا الاثر
 وفخره للمنعوء ونحوه وجلة **حالة** صفة لى الى يده الى غسل ايضا فقدم الى غسل
 راجع للى مذكور في الاول مفدى مثله في انشائه فهو من باب الخذف من الاول
الاوخر لى لى الاول **والكل** الى الاربعه امة قوة انه يهى من امة بالعقل تصنع
 مسجدة الى ب خونه ولو مجتزا على المشهور خلا فلا قوم ابا حوكه كاي مسجدة
 ومولانا عبد الله بن عباس والامام احمد بن حنبل وهو منه عبد الامام العنقني المزي
 وجماعة من التنا يعين والفقهاء كلهم يقولون بباربعة المثلث للجنب في المسجدة

الوضوء

ما

في

انظر

ونسب للفتاح مخرج الدين والاني العمل على غايه فلا يعمل عليه وان قال به حوله اذينة
 وحيدته تسمى وتبلغ وتزكى ليعر مسجدة بيته وقيل يجوز مكثه جنبا بمسجدة بيته والاصل
 ان دخول المسجدة ممتنع للمطر والى يلى بكنى الخيض والباقى دون الجنابة وهو امة
 اليها ان تضعها الجنابة دون الخيض والباقى هذا المعصوم من كلام الناج وهو المشهور
 ومذكر انما يجب ان الباقى لا تترك في خلافه الا يلى لى جوء العلة فيها وهي خوف النيان
 بسبب تسمى به فلا ينبغي ان يلحق به الباقى لى دوره وعدم تسمى به ورد بان طوله يقوم
 مقام تسمى به وان الباقى ما يلى بالجنب في جميع الموانع كما هو ظاهر قوله
 فحتمى وقطعه ومنعه كما يحضرم غير انما لا تستظهر كذا يلى على المرفوع وفي
 التلخيص الخيض والباقى بكنى ان احد عظمى شىئا وفيه امة الى ان روايا ان التلخيص
 انما اصل ان الباقى تلى الى الخيض على المعتبر وهو الله ما من المصنف للى امة لى ام
 فولان في الممان فابلا للخير وى في الممان في الممان لى ان يكون حيا او متفاهرا
 وان كان لم يبع بعد الاجرة طاروا وقال **فلو لم يجد الماء** وهذا المشهور
 فقلح عليه اليهم لى لى المسجدة الماء ويصير لى معنى من تعين عليه العمل كالجواز
 المعنية او يضى عن ذلك لانه لما كان الماء به او هو التيمم صلى ذلك لى معنى من
 يتعين عليه فقل يصنع من ذلك خول فيل يباح له التيمم الى الاضطر الى ذلك واما لو اخل
 في المسجدة فقل يصنع ان يتيمم والا صوبا خلا به لما روى عن التيمم صلى الله عليه
 وسلم انه لما اخرج بالصلاة في تسمى الى جنبه خرج ولم يرو عنه انه تيمم واما لو ناع
 في بيت في المسجدة فلا يخلو انه يتيمم لى وجه انتهى شىء شىء ان يقتل
 الجنب عقب الجنابة من غير تسمى لما في من تسمى غسل الجنابة شىء لى لى سواهم
 ويحذر الخوف من النفس وبكى اليهم كنى من اخرج طاه وبكى الى اصل على الجنابة يورث البطار
 ايضا كالى الكزجى الخاض او كل البقاع اعماض وكل يور البطار وهو على
 التيمم والتيمم في المصوب والتيمم بين التيمم المظهور يورفى امة كفاية القبول والمضى
 وكفى التيمم بالحق فانه ما الى النظر في اليهم في ذلك ابو طه الى المكي في اخ فوته
 القلوب وراة بعض اكل الحوت والبز والبر والافيد يعنى امة مان ذلك والله
 اعلم انتهى من النصيحة الكافية في الجنابة مشقة من التيمم الى هو

هو

ثلاثة اولها مسير وجها ونوبا صبح ابن شعبان ولا يتبع غلظ ولا نه
 مبنى على التقييد وثانيها مسير **الدين الخور** الى التو غين في مبعلا
 الرخيم من الساعة وهو قول مالك وكذا في كلام ابن رشد انه المعتبر في
 المذهب وحكي الباع عن مالك الى ابن بقمي وحكا ابن رشد عن ابن عبط
 الحزم وفي المختصر كالتاظم لكن نفعه العلامة البسالي بان مشهور
 المذهب وجوب المسح الى الموضع فيقضي ابتداءه وانما الخلاف فيمن اقتصر على
 الكوعين وعلى المشهور انه يعطى في الوقت انتهى قال وهل اعادته في
 الوقت لان ابن ابي على الكوعين ستة اوماءات الخلاف في ذلك تاويلي
 ايج تيسر حيث عليه نزاع خاصة بخلاف الوضوء واليه في قوله في ان
 الماء بخلاف التي اب فان في دينه بالمذهب لا يخفى كما اذا تم كشيء
 من الوجه والبعين قال وفي بعض على روبرا صاحب وهل يخلل اصابعه
 ام لا عند ابن تيمية من في انفس التيمم ونصر عليه ابن خايت بضعة التي
 فقال قالوا واخلل اصابعه التوضيح وانما سبب التخييف ان لا يخلل انتهى
 وقال في شرح الفقهية وفيه في بعض الطلبة انه وفي بعض السيوخ في حقه
 التخليل على كفيته ليست معجزة وهي ان يجمع جواب الاصابع
 ياكلني اصبع من اصابعه لانه يدخلها في خلال بعضها قال وعلى
 ذلك بان جواب الاصابع ياكلني اصبع لم تقصر التي اب خلاف ياكلها انتهى
 ثالثها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة عليه لضعفه بخلاف الوضوء والفعل
 في التيمم اليسى يسما قولان وحقها عنه الذي به الاواني ولم يعينه
 التاظم للفقهاء وينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصح ان لا يكون الي
 فان كان يقين عليه ان ينوي استباحة الصلاة منه وتوكلت التمسك به
 فصار له قال في المختصر وفيه ان كان ولو تولى في انتهى ولا ينوي ربح
 الحدث الاصح ولا الاكبي لان التيمم لا يربح الحدث على المشهور بل يرفع
 الصلاة فقط وحاصل ما في في حديثنا في هذه المسئلة ان التيمم قد
 نوى استباحة الصلاة فلا يخلوا اما ان يكون في الحدث الاصح او لا يكون

يستحب

فان كان

فان كان في الحدث الاصح لا يتبع في له واي كان في الاكبي ولا بد من فيه فان في
 ثانيا او مع اعادته او اما ان نوى يتيممه التي في في التيمم الاصح
 ولا الاكبي انتهى رابعها اولي الضم بيني والى اما بالضرب الوضع على الصبي
 واخر زبها عن المتأينة وشاقي في (استرق) خامسها **المواالات** وهي
 البور فلان في المذونة من في في تيممه فان كان في يله اجرة وان تباعه انتم التيمم
 كما لو وضو وسادسها **صعيبه** او في عدة في طائفة والد في ينفذ عدة
 في كذا واختلاف في تقييد الصبي والطيب في اية فيتمموا صعيبة (حيثما قال ابن
 العربي انه في بعضه الاستيفاء وهو صريح اللغة ان الصبي وجه الارض على
 ابن وجه طان من رمل او جارة او مدم او في اب ومذهب مالك ان اكل بالطيب
 الكاهم وعلى هذا بن تيمية بن ذهب ابو حنيفة في سائلة حيث قال ولا يتمم بالصبي
 الكاهم وهو ما قل على وجه الارض من قرأ اب او رمل او جارة انتهى وتخصي
 صعيبة الا انه يصعد اليه ما في جوف الارض فكل ما صعد على وجه الارض من قرأ اب
 او رمل او جارة في يجوز التيمم به ما عدا رمل البحر لان فيه عظام في جواب البحر
 وليست من الصبي وان ماء وانجاء المطبوخة وكل ما دخله صفة فلا يتم
 عليها كما لا يتم على الخلفاء والحشيش والحبث ونحوها اما اذا خلف الوقت
 ولم يكن في بعضه فيجوز التيمم عليها لا يجوز في تيممه عليها الا في كل حكمة
 بعضه عن في وفيه في كلام التاظم في اب في في ثوبه وان كان ابن العربي فان
 ابن ابي حنيفة لا يتم عليه واستشهدا من في جعلت في الارض منجدة او طهر
 عنه كما حكا في الفقه في سورة الحج وحج خلافة وظاهر كلامه جواز التيمم على
 الصبي في ان لا يتم على نجس فيجوز وهو كذلك فان يتم عليه اعاد ابدا
 ولا خلاف ان ان اب افض من غيره اما ان يغسل في غيره من انواع الارض ينوب
 منابه عنه عدمه وفي التيمم بغيره مع وجود ثلاثة افوال في في التيمم
 على الارض ثلاثة افوال في في مطلقا وفيه ان يكون مصنوعا جاز ولا فلا
 فانه المستحور والمستحور فيمن في في ماء ولا صعيبة اسفل الصلاة وفقايها
 وهو قول مالك عليه وانقضى في المختص والله اعلم وسابها وصله ابي

نوى
 واما ان اربع العدد
 ولا يصح لا على الاصح
 ولا على الاصح

الوقت في على موضع واحد
 وهو كذا وان في الطهارة
 في الصبي

وبطل عليه قيمته الا ان يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان نشأ عليه
 اي فلا يلزم منه استعمال الماء على الصحيح من المذهب وبطل عليه بتممه وهذه اذا وجد
 قبل الشروع في الصلاة واما اذا وجد في الصلاة او بعدها فلا يتغير قيمته وان
 في ذلك تفصيل فان وجد في الصلاة فمضى وقت الصلاة كان ناسيه
 وتذكر في وقتها فيقع فالعبد لله وان في الماء في رطله وجوب الصلاة
 قطع وكوانا رجلا بالماء وجوب الصلاة فمضى واجزائه صلواته والبر في ينظر
 ان الاول معه نبي يك والثاني لا يتي بك معه بل دخلها بوجه جاري وان
 بعد له بعد البراغض الصلاة بجمع الماء بعد الصلاة بوقت اي التماس
 لغز شئنا كل من امكننا بالاعادة في هذه المسألة بل ويعيد في الوقت
 المختار ونفس عن ان المأدب في الوقت الذي هو فيه ان في الوقت الذي
 في مثل المسألة التي تعاد فيها الصلاة في الوقت بطوله **كتاب التمسك** او التمسك
 وخوفه يتعمق مع تيقن الماء ثم يتبين عدم ما خافه فانه يعيد في الوقت
 وارجح في ما الصلاة اول الوقت في وجه الماء الذي كان في جوفه فانه يعيد صلواته
 الوقت فان وجد غير ذلك فلا اعادته والاعادة للاطلاق **وزمن** اي من مضى مفعول لا يقدر على
 مناوله الماء ومناول مفعول **في** اي في وجه العبد وباعله بعوده على زمن وجلة عدم
 صفة في من والوجه للاطلاق يتعمق ويصلح في وجه من بناوله اي فانه يعيد في الوقت
 ولا في في فيه وفي الخلاف بين ان يصلح في الوقت المستحب لهما وهو وسكن
 الوقت هو اوله وهذا مذهبنا انما يتبر عليه الداهلون والافليس جعفر ولا
 اعادته عليه ويستثنى من المسألة التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مستلطان
 وهما المفتض على كونه غير المتيقن على مصابيح جوفه ان في الوقت الذي ورد
 وبطل عليه والله اعلم **تنبيه** كل يجوز لمن لم يقدر على مسر الماء الباردة ان ياتى به
 زوجته حتى بعد الكثرة اي بجمع ما يحسن من الماء وفي وجهه (وما به خلافه) به
 الجماع من الاجح وفوقه الا ان يجتمع فلا يتم عليه وينقل للقيم اذا خشى على
 نفسه من مسر الماء الباردة كذا قالوا وفيه في نصيحة انه ينظر عن الثاني
 ان وجهه بعد وفوج الاختلاف قبل وذلك يورث الجنون في الولد انتهى وعبارة خليل

في مختصه ومنع مع عدم ما تفصيل متوضي وجماع مقتضى الا لكونه في الثاني
 انتهى قال شيخنا ابن ابي عمير والمأدب بالتمسك في كلامه انتهى واخذ المأدب من حيث
 ان من اراد وكفى زوجته في الشقاء وابت لاجل ضيق النفس انه ان كان في الوقت
 يفتر وجب عليه التمسك ويتم ان في وجه النفس بالماء المستحق ولا يلا في انتهى ولما
 انتهى الخلاف على الوسيلة شاع في الكلام على المقصد الا في وهو الصلاة التي هي ثاني
 فواعد الاسلام وصفا وحكما كما في الحديث المنقول **كتاب الصلاة**
 قال في اختلافه اشتقاقا فيل هي مشتقة من الصلاة لانها صلة من العبد لله
 وفيل من قولهم صلحت العود اذا فوض عوجه وبهي تقوم عوج صاحبها بالغير
 لما فيه من انه والنهي عن العجشاء والمتمسك في المستقبل قال الله تعالى ان الصلاة
 تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال عليه السلام من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر
 لم يزدد من الله الا بعدا او قيل غير ذلك وفيه الشرح قال ابن عساق في بقاء الصلاة
 احكام وسلام او سجود فله فبطلت صلاة الجنابة وسجود التلاوة وسجود خلاص
 فلها صلاة ام لا انتهى وفي صف ليلة الاسي بموضع لا يصلح غير سبعة ناهي عن صلى
 الله عليه وسلم وعلى سائر المواجعة دون ملك ولا غير في ليلة سبع وعشر من
 من ربيع الاخير في ليلة العجوة سنة وقال ابن عساق في ليلة البعث في عشر سنين
 وفي ليلة غير من ابن ربه ما معناه كان الميوسر في عشر ربيع غدا وعشاء ما
 كان عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم في صف احدى ليالي الاسي واختلاف
 في ليلة في ضحاها قالت عائشة رعت في صف اتممت صلاة الحضر ان بعاد وقال الحسن
 البصري وجماعة كانت في ليلة بالمدينة وقال ابن عباس وغيرهم من صف اهل المدائن
 ثلاثا والصلح انتهى وقد ورد في فضلها والحق على هذا بقتضاها لم يمكن استقصاؤه
 قال عمر رضي الله عنه ان اهل امور عندي الصلاة بمن حجبها وحابها فيها فهو ابن الخطاب
 ما سواها احبها ومن ضيعها فهو ما سواها اضع قال القاضي ابو بصير ابن العربي
 رضي الله عنه وفقدت ايت من حجبها عليها الا بالاحصاء فاما من يحجبها
 بما اعد من خمسة انتهى وفيه الختم لابن عطاء الله ليس همك اقامة الصلاة
 في وجود الصلاة بها كل مصل مقيم الصلاة مطمئن القلب واستيفان لباب الغيوب

الصلاة محل الفجوات ومعدن المصاحفات تتسع فيها مبادي الدين والاسماء وتنش في
 فيها شوارق الكائنات على وجود الضعف منك بقلل اعداءها يعني انه جعل الخلق
 بخسب الحسنة بعض امثالها فابعد انه قال لنبه عليه الاستسلام امضيت في بضعه
 ونعقت عن عبادي هي خمس وهي خمسون ما يبلغ القول ليعني الحسنة بعض
 امثالها وازيد الحديث اتم بمعناه في **ايضا الصلاة** اخذك الناس في عدها على
 طريقتين اعلها من زاد على الثلاثة ثلثين وادناها من افترض على العتق واوسطها
 من اخذ بالخمسة عشر والستة عشر التي العتق في لاقى الخمسة عشر والستة عشر
 التي للاختلاف اذ عدها في على المشهور غاليا بخلاف ما دونها فانه محل
 بغير من المشهور وجوبه والعتق من تدهوا التي تدها ما ليس بخصوه ولذا قال
 الناطق **سنة عشر** وفيه **ت** ما نصه ايقول الصلاة كلها ليست في هذا
 الا لانه لا يرفع اليه عن عند تسمى في الاحكام والجلوس الوضوء والقيام
 عند السلام انتهى زاد بعضه وان اريد على قدر الانتقال من الثاني والثالث
 على احد القولين المتكبرين فيه اتم واعلم ان الصلاة تنش وها وهي اربع وسنة
 ومستحبات وممنوعة وسنن وتسمى على كل منها في موضع وانما يتوهم
 بعضها ولما ذكر ان التي اربع سنة عشر في ضا شري في عدها تنش وكذا يقال
تنش وطحا جمع تنش وهو ما يلزم من عده العبد والليل من وجوده
 وجوده ولا يلزم له اربعة **مقبلي** في متبعية في بغير تنش وطحا الماء المتشار اليها
 فيما يلزم بقوله تنش طحا استقبال الخ وفي تنش وك الوجوب ما اشار
 اليه بقوله تنش ك وجوبها انما على الدم الخ واستقباله لك عن با فيها
 لوضوحه على ان من تتبع كلامه سابقا ولا عقابا لتمامه والاضاف
 وجوده ممنوع على جميعها وفده في شينها في تنش ك انما تنقسم من حيث
 الجملة الى ثلاثة اقسام منها ما هو تنش ك وجوب وقتك ومنها ما هو تنش ك محنة
 وقتك ومنها ما هو تنش ك وجوب ومحنة معا اما تنش ك الوجوب وقتك انسان
 البلوغ وعدم الاكل على التي ك واما تنش ك الهنة وقتك خمسة طحاها الحديث
 واجتنب وتنش العورة واستقبال القبلة وتنش الكلام والابعد التي ك والسلام

في قوله الصلاة محل الفجوات ومعدن المصاحفات تتسع فيها مبادي الدين والاسماء وتنش في فيها شوارق الكائنات على وجود الضعف منك بقلل اعداءها يعني انه جعل الخلق بخسب الحسنة بعض امثالها فابعد انه قال لنبه عليه الاستسلام امضيت في بضعه ونعقت عن عبادي هي خمس وهي خمسون ما يبلغ القول ليعني الحسنة بعض امثالها وازيد الحديث اتم بمعناه في ايضا الصلاة اخذك الناس في عدها على طريقتين اعلها من زاد على الثلاثة ثلثين وادناها من افترض على العتق واوسطها من اخذ بالخمسة عشر والستة عشر التي العتق في لاقى الخمسة عشر والستة عشر التي للاختلاف اذ عدها في على المشهور غاليا بخلاف ما دونها فانه محل بغير من المشهور وجوبه والعتق من تدهوا التي تدها ما ليس بخصوه ولذا قال الناطق سنة عشر وفيه ت ما نصه ايقول الصلاة كلها ليست في هذا الا لانه لا يرفع اليه عن عند تسمى في الاحكام والجلوس الوضوء والقيام عند السلام انتهى زاد بعضه وان اريد على قدر الانتقال من الثاني والثالث على احد القولين المتكبرين فيه اتم واعلم ان الصلاة تنش وها وهي اربع وسنة ومستحبات وممنوعة وسنن وتسمى على كل منها في موضع وانما يتوهم بعضها ولما ذكر ان التي اربع سنة عشر في ضا شري في عدها تنش وكذا يقال

واما تنش ك الوجوب والهيئة معا فستة دخول الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
 وسلم ووجود ما يطرأ به من ماء او صعيد وانقطاع دم الحيض والنفاذ والاعمال
 وعدم الغلبة والشميان انتهى والبر في من تنش ك الوجوب والهيئة ان تنش ك
 الوجوب ما لا يطرأ من المكلف فخصيله لكونه ليس في كسبه كالبلوغ وتنش ك
 الهيئة ما يطرأ من المكلف فخصيله لكونه في كسبه وكوفه كالصغار والبر في
 بين التنش ك والبر في ان التنش ك ما كان خارجا عن الملة فلهذا كالمصالح
 والبر في ما كان داخلها في الملة كالمجموع والنجود وكلها يتوقف تحتها وجود
 عليه والله اعلم ولما ذكر في العدة محلا وكانت النفس تتشرب الى بقا صيله فلا
 يفرغ شينها فتنش من ذلك الا وبقائه وسكنت اليه حتى يتمكن منها ان يده
 بقا صيده ونزله من البلغة وحسب التنش في **الاحكام** ولا
 اشكال في في ضيقها على الامام والامة والمأموم ففي تنش ك التي وسكنت
 بذلك لانه في ح عليه بها ما كان مباحا له فبها من الكلام وغيره قال **تنش**
 وادارة التنش ك للاجاء بفضيها انما غير وهو في ذلك ان العبد الا حرام نية اقل
 وفي تنش ك عن انما ان الاجاء في ك من ثلاثة اصوه وهي النية والنية واس
 واستقبال القبلة ونقل عن عجز انه من ك من امي في وقتك نية وقياس واما ك
 لا استقبال تنش ك اقلها وانما تنش ك الله اقل من غير انشاء للماء انما تنش ك
 انما ك المعنى كمالا في الله الا في او الكسبي خلافا للشايعي ولا الله اجل او
 اعني خلافا لاي حقيقه ولا هي اذ بها من لغة ولو لجمعي لان العمل عمل تعب
 ولم يرو عنه عليه السلام انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة بلان تعدد النطق
 بها فسقطت واجب انه النية سواء كان في مراد عجمته وقيل ان كان النية
 به دخل بها في الله ك خلافة الاسلام قال **ع** ولا يده في اسع الجلاء من الله
 الطيب واذا في ك لا في ك خلافة كمالا يكون الذاء في ك ذاء في اقلها
 لو اسقط من عمل واحد في ك واما لو ابدل الظن ولو ابدال في ك نقول العامة
 او جمع بين الظن والواق يقال واق في ك يتصل قال ك لانه مدخل في الجوار
 وقد ك ان الظن اذ اوليت الضمة جازي فلبس ولو انتم ويستحب الجهر بها

الا قول ان غي المعنى كان تحت فسي اور بعد وادى تخفيفا بطقت ومنه عدم التيقن
 بين الظاء والظاء والغاء تاء المستقيم ونسبتين ونحو ذلك ونوفى ايشيه منى
 التورية والافجيل والى غير ذلك من قولهم فيه تسبيح ونحوه في بطقت صلاة كذا
 اعاد في اها بل العجينة او على غير ذلك في غير ذلك اعاد في اها بل العجينة
 بقوله مع القيام للقيام لا لنفسه في حق الامام والبقاء في يد الغاء عليه
 بما لقيه فان لم يقدر عليه انتقل الى غيره من اجله ايضا فان قيل في حالتي
 القيام من استقلال واستناد واجب ونحوه من حالتي الجلوس من قيام القيام
 باستناد والجلوس من غير استناد فبذلك واجب وفيه مستحب كما في ثبوت بين الحين
 الا في ثم لا يسي ثم انظر ونظمه شيئا ورأيت بطقة على ان سألته انه المذنب
 وصلاة سجدة غير انه خالف المستحب انتهى فان في القيام وعلى مستحب
 مع الفدية عليه بطقت الا ان يكون ساهيا فينبط ان كونه التي استند فيها فبذلك
 كما في شيئا ونحوه انه اذا كان يسقط بسقوطه والاراء له وصحت صلاته
 ونحو ذلك في الله في واما التبرع بالقيام له افضل وله الجلس ولو لم يتناها الا
 ان يخطا على مقام وساد سعاد **كوع** وهو في اللغة الا فناء واصطلاحا
 افله ان تفرق راختا وهما باحنا الشين فيه من ركبته واكثره ان يخطى راحته
 من ركبته ولا يرفع راسه ولا يطأ طيه ولا يحد في البت وربما اشبع هاتما البقيس
 بان وضع يده في كفه لا يسمي ركوع الا به كما حرم به اليانع وعليه فلو
 يضعها لبطت صلاته وبه كان يقين شيوخ ابن تيمية ورايت في بعض
 النظم انه المشهور ويحتمل انه ليس يقين كما بل هو مستحب فيجوز ان يضعها
 كما خطاه اليانع عن شئ من شئ في ونظمه شيئا في نفي وهو خطاه
 كلام المختص حيث قال ونحوه في كونه منقلا وقد يقال ان المصالح عنه
 التمكن واما نفس الوضوح فواجب من تمام ان كوع ولو سئل يديه بطقت
 صلاته كما هو ظاهر المذونة لحي حرمها ابو الحسن على طاهرها
 كان قابلا لشيء من كونه صلاته من سئل يديه وهو الموعول عليه وبه يقين
 ايشيه واليزلي فبذلك وساد بها الى مع **منه** اي من ان كوع حتى

شبهة

بعض

سارحنا

يستقل

يستقل فاما فان لم يرفع وجهه والاعاءة على المشهور والحمد لله الذي
 قبل اذله فان فعله رجع ان على امره وهل وجوب او استحبابا فانما في جمع
 يصح قولان فينظم بعضهم الاول ووجهه اذا اخذ في ضد معه قبل ان كوع ولا وجوب
 الى جوع انبعاثا ومثله الى مع من السجود قال في ان سألته ولا يرفع راسه قبل اذله
 قال في لم يرفع وجهه على الله عليه ومثله انه قال اما في حق الله في رفع
 راسه قبل راسه ان يحول اليه وجهه جاز او يجعل صورته صرة
 جاز ولا يعكس لمسلم انه على الله عليه ومثله قال ياربها انما سألته اما مع صلاة
 تسبقونه بان كوع ولا يرفع وجهه ولا يرفع راسه ولا يرفع راسه انما مع صلاة
السجود بالخصوع اي على الجبهة والاذن جميعا من غير تحريك في البيت
 ولو نكح على جبهته دون اذنه صحت صلاة ويحتمل انما على المشهور
 ولا يشبه جبهته على الارض حتى يجتمع الذراع في وسطها فيكون بان
 السجود فان ذلك من فعل الجاهل ويكفي اقل جزء منها والباء بالخصوع الى طائفة
 اي ينبغي ان يكون السجود مقبولا بخصوع وتلك المستقيمة كونه واقفا بين مصوبا
 يدعى الله عن وجهه وقد اختلف الناس في اختصاصه في حضور القلب
 في الصلاة فيقول من في ذلك عباد في الفواعل وفيل عنه وبفعل وفيل
 بعض من احتضن الاحياء الاجماع على ان حضور القلب في الصلاة واجب
 والاجماع على انه لا يجب في كل صلاة بل في جنسها وينبغي ان يكون عند تكبير
 الاحرام انظر ويعني علم الحضور فيها البقيس فيلها وادمان الطهارة
 والحضور فيها وخلة المنة واستواء القامة في القيام وفي سورة الناس
 قبل دخولها ويد بعد الحصول ان يكون بسا لله اليمن في سجدة
 اليسرى انتهى قال جميعه وتاسعها الى مع **منه** اي السجود حتى يستوي
 جملها وهل يجب في مع يديه عن الارض لا ابن تيمية وظهر على
 ان كونه فلا خلاف انه مستحب واما في رفعه على الارض فياختلف اذ لم
 في بعضه انتهى فيقول يديه وصلاة تحية قال المشهور وهو المشهور
 ونقل عن الفم ليه انه لا يجب وقيل لا يجب به وبطل صلاة ابن تيمية وهو

في حق الله في رفع
 راسه قبل راسه ان يحول
 اليه وجهه جاز او يجعل
 صورته صرة جاز ولا يعكس
 لمسلم انه على الله عليه
 ومثله قال ياربها انما
 سألته اما مع صلاة
 تسبقونه بان كوع ولا
 يرفع وجهه ولا يرفع
 راسه انما مع صلاة

اشهد بها قال ابن تايه به اذ رقت جميع من لقيته بغيره وكان بعض قاضي
 ابي بشار يروي بالبطان اني في بعض اماكن وبالحجة اني رقي واحدة وتلك الاخرى
 انصهر في المشهور ما ذكره الناظم من انه في حق مستقل وعليه الاكثر وقيل
 تمام في حق السجدة والله اعلم وعاشقها السلام المعرف بالالف واللام
 بلو جمع بين التعريف والتبيين بطلت صلاته قوله ان الفجار كما نقله
 عنه في شيء الى سألته قال ولعله منبني على القول بان الخبيث في غير الفلاني
 بطل الصلاة وهو احد قولين مشهورين في ذلك انتهى ولا يخفى ما عني
 بالاضافة كسلامي عليه او سلام الله عليه ولا مانع من سلام عليهما او من
 مع التعريف كسلام عليهما ولا يفي بلفظ السلام دون عليهما ولا عليهما
 السلام بلغة الى على المشهور في ذلك كله وما تسليمة اني في ذلك
 كله فيقال في مختصره واجاب في تسليمة اني سلام عليهما وعليهما السلام
 انتهى ويتعين لفظ عليهما بضمين الجمع مطلقا انه لا يخلو من محمول من
 الملايكة والفلان الحقة الذين لا يعلم قوته وحكي ان تايه قوله انه يجب
 المسلم عليه من اجماع وتثنية وجمع وتذكير وتانيث على ما تقتضيه اللغة
 التي به ولو زاد رحمة الله وبه كانه جاز كما في الجمع والذكر والجمع وفي
 انتهى ان تايه في وجوبه من الصلاة وعدمه قولان انتهى هما الثاني وحلي
 عنهما بقا الجواب ان السلام لا يخلو بغيره ما يعتدل في سلام وما زاد عليه
 بسنة كما ياتي وتايه عنهما في تايه في السلام في الاصول والاصول
 بها اليه ايضاً بحيث لا يفيح شيئا مستأني محله بلو فعل في شيء صلاته
 قال القليل بالجماع كان يقع السجود على الخوض صلاة وعطاء صاحب سنة
 انهم مات ايضا وانما زبد لك عن تايه في السلام بين اليه ايضاً والمستقيم
 القاطعة على السورة اولى ما بين استن نفعها فان ذلك سنة والله
 اعلم وتاكت عنهما في السلام الى العمل بين الركن وهو نصب القامة
 على الارض بان يعتدل وجبت الاعادة في المصيبة صلاته حيث قال صلى
 الله عليه ولم ارجع فصل بانك تعلم انك لا تفي من اهل المذهب على نفي

وجوب الاعتدال والله للعلماء ولقد قال ابي الفاسم فيمن يعتدل اجزاء
 ويستعجل الله ايعادهم انما اركان الصلاة على الهيئة التي وردت بها
 السنة ولم يعتد الناظم بغيره هذا قول الاكثر مع انه مظنة الشبهة
 التي جيل مقابله عنده وتقدم انه لا يحل كما في المختص رابع عن تايه
 الصلاة في جميع حالاته على الاصح المتعارف اليها بقوله مضمين ولما كان
 لوجه خلافا في لزوم الاعتدال المذلول عليه بالاعتدال والحاج ان يفي
 ان ذلك الاحتياط على كفي يفي الاول في سنة واحدة ما رقي هذا الوجه ودين
 كونه من اليه ايضاً في الاصح وهو مستغرق بمخار وفي حال من الاحتياط
 المذلول عليه في السنة في الشرح وحقيقة الاحتياط في استغناء العضو منها
 ما زباد في ما يخلو الواجب من الاعتدال او افضله في المصيبة صلاته ويكفي
 منه اذ نفي كلف وظاهر كلام الناظم ان الصلاة في الاعتدال من غير ان وهو
 في ذلك فلا يلزم من الاحتياط الاعتدال لانه قد يطمئن غير معتدل وفيه
 يعتدل غير مضمين وقد يجتهدان في اجمع وخامس عنهما في شيء ما موم
 امامه باجماع و سلام اي ابتاعه فيلزم يعني انه لا يجمع الا بعد اجماع
 امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وبيع منه انه اذا ساءوا فيلزم واجب اذا
 نفسه بطلت صلاته وهو كذلك وبيع منه ايضا ان متابعة الامام موم
 امامه في غير الاجماع والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكم الاحتياط
 قاله الشارح وفي المختص ان سببه ممنوع ومساواته على وجهه لا في فيه
 فيلزم ما اذا كان في الافعال وكان السبق عدا لا سبوا او غلبة لا نظما
 لم يتصلان بالسمع وادعيه الا قولان في اذهة مطلقا سواء ساءوا او سبوا
 وعلى كل فالصلاة محبة انتهى وحاصل هذه المسئلة بايقاع ان الصور
 تسعة حاكمة من ضمة ثلاثة في ثلاثة وذلك انه لا يخلو اما ان يتبين قبله او بعده
 او معه وفي كل اما ان يتبين قبله او بعده او معه بالاطاعة في سبع صور وهي
 ما اذا ابتدأ قبله او بعده وخط قبله او بعده او بعده وكذا اذا ابتدأ بعده
 وخط قبله على المذهب ونسخ الصلاة في صورتين وهما ما اذا ابتدأ بعده

والتحليل في الصلاة

وحتى بعد، او معه وهذا المصلي الاحرام والسلام ونظم ذلك في فقال
محل مسائل من اتي به في الاحرام او في السلام ابطال وان يبطل يسقط الفسخ
في الامم حتى لا يبطل، اذا لم يخله قبله، والا فلا يبطل على الصحيح، وسادس
عشر منها **فتنة** اي فتنه الاماموم بامامه في جميع الصلاة لان من في الصلاة
نية اوله وعلى الاماموم يعود ضمن نية فان تركها بطلت الصلاة وان ابداه وقضاه
او بطل من يومين ويجوز للاماموم الدخول على ما اجمعت به الامام كما في المختصر
في نية نيتنا بغيره بامام بن احد فان كان في حقه في ما لا يضره ولم يعلم هل هو
فمن يوم الخمس او الاخرى والامام ان وجد في ما ولا يدري هل هو فله او
عمن واجبه على ما اجمعت به امامه في نية انه موافقه فلا تخير في انقضاء وقتها
في ذلك فانه قال في فتح المكي طيبة وله الدخول على ما اجمعت به الامام من قصر او
انما قال ابن رسته بان يقرأ وقال الخليل اذا جهل الصلاة واليوم ودخل على ما
دخل به الامام اجزاء وفي الضرر ازحوه واستشعره الفرائض فانظر في نية
وهذا انما وعد به الناس من عند النبي اذ هو في الجماعة تنقسم الى ثلاثة
افسام فاسم خاص بالاماموم فقط كما كانت بعة ونية الا فتدوا وفسم خاص بالاماموم
والبقية كالباقية والقيام للكنيسة الاحرام على خلاف فيه وفسم عام بالاماموم
والاماموم والبقية كباقي النبي ايضا وهذا الباب واسع وجه وعنه كثير وهذا
الفهم كانه هناك هو فوق الغاية فيه لمن فهم في نية في حق بعبودية
الافتقار على الاماموم وجوبها على الامام لا حتى لا مطلقا بل في مسايده وهي
ما اجمعت عليه في نية فيها فقال **في الامام** يجب عليه ان يتوهم انه مفتقر
به وفتنة في اربع مسائل اولها صلاة خوف على صحتها المعصودة وعليها
النية وقيل رخصة وتكون النية في اول الصلاة فان تركها بطلت عليه
النية وعليه وثانيها صلاة جمع ليلة المصلي بين المغرب والعشاء وفرد
بكل مسجدة التي يزيل يجوز جمع اهل البادية في وسك التيمم من غير مسجد
ان كان له اطمح وله موضع لصلاة في اطمح وهي رخصة جائزة على المشهور
وهل النية في الصلاة مع او عند الاول في بقية قولان في نية نيتنا في نية

يحق

في الصلاة فان خالف

راى

منها

منها الاول فان كان يتوهم بطلت عليه وعليه في اربعها صلاة مستقلة
بطلت الامم ويتوهم عند الاستحباب فان تركها بطلت عليه ونظم كما نقله
فتنة حتى في ونقل عن الشيخ سالم السهري انها تبطل عليه وعليه
وانما في نية النية لانه دخل على انه مأموم فلما صلى اطمح في نية ما اطار
اليه زاد في مقتضى ذلك في الشيوخ فدل الجماعة لا يحصل للامام الا بالنية
واختار الخليل انه يحصل له ولو لم يتوهم يستخلص في حقه انه لا ينبغي ان تكون
نية الامام من اول الصلاة على الفور بانها لمن به بل تكفي ولو في امر رخصة
منها بل هو فسخ رجل الصلاة في او صلى جاز لغيره الايقاع به على المشهور
في بنية صلاته وجه له بطل الجماعة وكذا الامام ان يتوهم انه يومه
في تلك البنية فان لم يتوهم في حصوله فولا في والله اعلم في نية في النية
التي وعد بها سابقا فقال **في طهارة الصلاة** والعراء في طهارة
مع النية والنية **استقبال** يعني النية في بركة جميع بدنه في وضوء
او نعل وهي اقسام اربعة اثنان منها قبله وحين وهي قبلية
المنية وثالثها قبلية خفيفة باجماع وهي قبلية البسطة كذا اسمها
الجماعة رضي الله عنهم وبها مطلق لولا في وعلى هذا فتلقى بها
قبلية النبي وان وما في معناها واربعة قبلية اجتهاد وهي كل قبلية
توصل اليها بلا سبيل في اقطار الارض ما عدا مكة والمدينة
وخامسها قبلية تقليد وهي لمن لا يعرف الا في مكة ولا يمكنه ذلك
فيلزمه مثلها عارفا عند لا يؤمن ابا لمصر ولا يفله عتده غير ولو
كان اعمى وجب عليه ان يسأل عن الاية لان الفدية عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا رخصة في اربعة قسود سبعا قبلية تجزي وهي الميمنة ينجس
او المقلد لا يجد مقلدا فانه يختار جهة ويصلي اليها وفيه يصلي اربعة
في جهات واختار الخليل واستحسنه غيره في النية من التمسك
باليمين والمذبح الاول وبه تخرج خليل في مقتضى وسبعا بعدها قبلية
ضروية وهي لمن منع من الاستقبال لشدته الخوف فيصلي بقية امكانه

وتالشأ صلاة الجمعة
يستحب المني ويؤتي اولها
بلان في كذا بطلت عليه وعليه
مح

نفسه مع شيان كونه في الصلاة لا يتصل صلاته لان نظره حينئذ ليس بحجرام
واما عورة امامه فيجب نظره ما مطلقا وفي هذا الشك في من نظره لعورة
نفسه ونظره لعورة امامه انتهى ولما كانت العورة تحتها باختلاف
بعض الاشخاص مع بعض بني ذلك بقوله **وما عدا وجهه** الخ **وذلك الخ**
فوجهه بنفسه واحدة لا خلاف فيه في التقدير ان من نظر ما اضيف اليه كونه وهو واقع
للتأنيب في مواضع متعددة والمعنى انما عدا وجهه وكيفية بالنسبة الى
الصلاة **يجب** ولو في خلوة او مع نسائه او زوج لعدم الامن من تطلع
اجنبى **كما** الكاف تحت المصطفى فحذوف **اي** يجب وجوبا مثل الوجوب الذي
في **نسي** العورة بالنسبة الى النظر يقتضي في تقيده بالذم والقدح **لكن** لا يقتضي
عنه **كشف** لصدي في صلاة او كشف **شع** او كشف **صدي** كظهوره فيها
وكو عيها **تفقد** الصلاة **في الوقت المفرد** عنه اهل البيت وهو الاصل في ربه
الظفر في واليك كله في العشاء من علي منه حب المودة وطاهر سواء كانت
عامدة او ناسية او جاهلة وهو كذلك وفيه منه ايضا لان الامة اخلاصت مشروبه
الصدي والاصح في كل شئ والقدمين لا اعادتها عليها وهو كذلك على المشهور
لان عورتها من امر الله تعالى كونه على جملتها من فيها شايبة حية ولكن ان
طلت مشروبة الفخذ اعادتها في الوقت بخلاف ان جملتها ليس كالعورة بنفسها
في حقه وهو من غير النظر اليه اذ في قولنا في عورة الامة اعادتها وانما اصل مع
زيادة ان عورة ابي جمل والامة بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة والى كبة وعورة
الخ بالنسبة اليها ما عدا الوجهة والكتفين كما صرح بذلك مع بعض المولفين
واما بالنسبة الى ربه فبها تفصيل وهو ان عورة ابي جمل والامة
وان شايبة مع امارة ابي جمل او الخ مع امارة ولو من كنه ما بين السرة والى
والى كبة وفيل لا يحل لها ان تكشف من بدنها شيئا يبي يدعى الخ كنه الا ان
تكون امة لها وشعره فيخفى وحكي بعضه الاتفاق عليه وهو مقتضى كلام
سبيد ابي عبد الله ابن الحاج وعورة الخ مع الاجناس غير الوجهة والكتفين
ومع العرم غير الوجهة والاصح في قولنا من اجل الاجناس ما بين السرة والى كنه

بعضها على ما في
الاصح والاصح في كل شئ
لان عورتها من امر الله تعالى
كونه على جملتها من فيها شايبة حية
ولكن ان طلعت مشروبة الفخذ
اعادتها في الوقت بخلاف ان
جملتها ليس كالعورة بنفسها في حقه
وهو من غير النظر اليه اذ في قولنا
في عورة الامة اعادتها وانما اصل مع
زيادة ان عورة ابي جمل والامة
بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة والى
كبة وعورة الخ بالنسبة اليها ما عدا
الوجهة والكتفين كما صرح بذلك مع
بعض المولفين

ومن في مقام
عورة

ومن في مقام عورة العورة وهي ما بين السرة والى كبة كانه جل مع مثله قال
واما الذم فلا يجوز ان يفي المسلمة بخلاف عمت اليوم في ذلك في هذا النص
وهو من فلة الدين في فلة التي وعة وعده الخ في وضع العارضة وقوة الغلة
وفد بنوا امورهم في ذلك علم احتقار وما هو عليه من الهيئة التي وحقى الدال
هو الله يعلم النوايب ويطلع الخ المصلي انتهى وهو صحيح في نسي الله
السلامة في حق من في نسي وك الوجوب والحقبة معا فقال **في وجهه** الخ
اي الصلاة في ربه وحقها **الان** الظاهر **من الله** في الخيض والناس ويحصل
ذلك **بفرض** او **باجب** **فا على** عياض الفضة يطلع الخ في ما ليس يكون الخ
الخيض ربه نسي برة الى حق وسميت فضة لشبهها بالفضة وهو الخ
ليضاها واجبوا ولا يخفى الخ من مصدران من جهة الشئ وجهه جبرما
وجعلها وهو ان قد خل الخ في او الفضة ففتح جها حارة لا بدل عليها
وكما هم كلام التامخ انما سواء وهو قول ابو داود وعبد الوهاب في ان الغلة من
رات عمت عليها من غير انتظار وذلك ان القاسم الفضة ابلغ لمعناه نسا
فك ولعمارة نظما معا وانما اصل انهما علامتان للظفر بانفاق عنه ان القاسم
واخي عبد الحق وغيرهما واختلاف في الالبغية للمعاهدة وفي كون الفضة ابلغ
للمعاهدة قولان ويثير لها نظير طهر ما قبل الخ في بحيث عليها عند النوم
والصبح **بلا فضا** على الخاضع والنفس **ايامه** اي الله في يد في الصلاة دون
الصوم والبرهان الصلاة تنقض بخلاف الصوم فلو قلنا بقضاء الصلاة مع
قصر الخيض وحول النعاس الخ في مقلد كثره الخان عليها في ذلك حجج ومثله
وقد نقاه الله من الدين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتك احدا كن
مشر على ما لا تظلم اي ان كثر الخيض خمسة عشر كمال الظفر في الخ في دالة
لغضبه على ان الخيض واصل الظفر وهي تمتك وشر على ما لا تظلم في ان
الخ بانها لا تظلم تظلم الخ في قوة شيعي حياها ذلك ان شمر وطافه
الشمر الثاني لظفر ما فيه لكن **في** هذا الحديث المذکور باطل لا اصل له
كما في انفاضة انتهى وباجلته باحتمال الخيض كثره فيصول بنا استيفاءها

فمن في مقام
عورة

ما تشتر في محلها قال ابن العربي وفل من البغاة من يجب بها علم الاية
 ويجب على امرئ ان يتعلم عن كل ما يخصه مما لا بد له منه من احكام دينه
 ان يعرف ويحفظ وهذا يجب على كل من علم الاية في ذلك في حق امرئ ان
 لم يكن احب من خوار من النساء ولا في الجمل فيضن اغلب من ان جالوس وجهها
 احق من سالت ويجب عليه تعليمها وتعليمها من التعليل بل حفظها عليه
 في واميها به ولا يصح في غيرها في الاية ان وافقه به ان منعها بعد الطلب
 وفيه طم ابي الناس في هذا ان لا يفسد واما نسائه كما لم يكن والصبيان
 لا فضاء اخراج امة يومية كما نشاهد في حق من الناس لا سيما
 اهل البادية ولا يسئلون عن عماره ذلك ولم يستلوا قوله تعالى يا بقا
 الذين امنوا على انفسكم واهليكم نارا وود هذا لئلا تسوا التجارة وقوله ط
 والجد الله عليه ولم تكلع راع وكلج مسؤل عن رعيته راع في اهل بيته
 والحب من يغضب على امرئ ان تصح ما لها ولا يغضب عليها لتصبح
 دينها تسئل الله العافية وقد قالوا يجب على من اراد ان يتزوج امرئ ان
 ان يسئلها عن صفة الايمان وما يجب اعتقاده في ايمان احبته ولا في صفة
 جلي وقع وتوجهها وكانت جملة بما يوجب الجهد به الشيء فانها تبني
 منه كما ان فيه في بعض الفتاوى ونحوه لاني في حق في فتاويه تسئل الله
 العفو والعافية **ثم** حتى لا يظن وجوب الصلاة وتحتها **دخول وقت**
 الصلاة فلا تقبله ولا تقبل الاية في الحج والوردات به السنة كما في العظمى
 ليلة المظي او تطيق مع الظلة وما بين الخطين من جهة وقوله ما وردت
 الى خمسة بنقته ولا بد من اليقين في دخوله وطلوعه في ولو وقعت فيه ولذا قال
بابها الصلاة **به** اي الوقت وياوي ضيقه اي فيه **حدا قول** اي قلعا
 في دخول الوقت وادائها فيه وهو قيد فيضاهيه في الاية في لا يجوز ان لا
 في التبع مع وجود الخطين في اجوابه خلافة وعلى القول بالمتع فان طاب
 في الاجابة فولان قاله وهو على قسمين وقت اداء امره وقت اختياره وخيره
 وقت فضاء وهو ما ورد ذلك وتبصيلها منه كوني في محله ولا فكيه به ولا يفض

بعد تقديرها

تقدم بمعا اول الوقت مطلقا ظهر او غي ما تحدث اول الوقت رضوان الله عليه
 له من جبالنا في احياء الاله وواجبة القصة وخودك والام بطل للجماعة تقدم
 غير الظن وتاريخها في بيع العامة ون اشد في احياء الاله وتحت طاني
 العشاء قليلا ومن اخ الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر وهو عام بذلك
 وعليه ان يخرج وتلك يات من اخها في وقت الضورة من غير عذر وهو مود
 وقت في امة على المستعوي مطلق في محتمل وان لا يعذر بغيره وان في امة
 وصبا وانما وجنود وضوء وغلة كحيز لا سائر اية فانه يات لانه اذ خله على نفسه
 انتهى بمعداة والمعدوء في كاي يفقه له الظن زيادة على مفدا الى كعات
 اليه يدرك الوقت بها ولا يفسد عن حصل غير قوم ونسيان المذكر كما لو
 طهرت والباقي من الوقت خمس ساعات للخبوب فانها ترك الظن في البقاء
 ارجح في وقتها التي ركنة تدرك العزم بفض ولو حاض البقاء الفدر في المال السلف
 ما كانت تدركه وتحت في الحج في المسافر في غير الحاج يسافر في غير ذلك من حيث
 الفضي والاقام في فضايه وانه اية في ما في وقت الضورة يسافر في وما دخل
 في وقت الضورة وبه حضي ولله في الجملة تبصيل مذكور في كتب الفقه عليك به وانما
 في تسفك الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الاعتدال في نائم عن صلاة او
 نسيان لم يصلها مني في ما في ذلك وقتها في نائم بانها لا يمتنعان لتعلق الوقت
 نغ تسفك عن الاية واختلاف في ما يجعله من نائم في الوقت حتى خرج الوقت
 هل هو فضاء ام لا وفي **ج** ما نصه في بعض طلبة العلم عن ان هو في نائم في
 ان سائلة في نائم فولها وان حاض لم يبع من ساعات من انهاء لوق
 اخذت ذلك عامدة عامة بانه يوم حبيضا في هذا الفضاء وذلك من سائر
 في مصان لاجل الاقضاء يعامل بتقيض مفصود وقتك من كان معه مال
 في به بتصرف يحله ليسفك عنه ان في انتهى تقصدة يجوز النوم بعد دخول
 الوقت المطلوب فيه منه الصلاة اذا علم انه يستيقظ قبل ان يفسد الوقت
 في ان يستيقظ من نومه فلا في الى سائلة ويكره النوم قبلها وانما
 لغني شغل بعد ما في خشية ان تقوته اجماعا او نسيانها وظاهرها

في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

تج
ولا يجمع

تجبريها
انظر كما ما تقدم وسيلان بيان ذلك **واما الباق** من السنن فهو **ناله**
كالصواب في الحج اي حكم لا يوجب حيا ولا تهييج ركنا ومن تجبر
لنفس من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لانه خاله في الصلاة ما ليس منها
وحديث عتيقها **اقامة** لكل عمل في طحا في او بانه يعجز الى جله واما
المرأة فان اقامت من اجسني والافلا حرج وهي مكية كلفها الا التمس وتصح
الصلاة انما كانت وتوعدا على المستحور ومن ستمها انقلاها بالصلاة ولا يفسد
العمل الخوف كلاما كان او غير كان طال جبه الاستا بها كما اذا تكلم في انقلاها
واختلف فيما اذا اقيمت كعيني على يمين وتقع عي على فولي في ذلك كما اني تاجي
فيل يعيدها وفيل لا يعيدها خليل والبلغ معها او بعد ما بعد في الصلاة يتج
على المذهب تشييع في شرح **حج** مانعه نجره التي وج من المسج بعد الاقامة
للمتطهر الا ان يكون صلاها وهي مما تعاد ويكي بعد الاذان الا ان يده ان يوج
اليه وان كان راعيا عنها ايتا من جعلها فهو منافق انتهى وثاني عتيقها
سجود اي المصلحة رجلا كان او امرأة **على اليد في وعلى حربي الى جليبي**
يكون ايها مكلما التي الارض **مثل الى قبيبي** وفي الى سلكه وتبا في بكبيها
الارض في السجود مثل الى الارض تكون منضعة مني وية في شأنها كله
ويكي في سني كما بالخير في السجود الا ان تدعو له ذلك ضهوره حتى او يد
وثالث عتيقها **انصات مقتنة** وهو الامام **يجلي** لا مامه ولو كان
الامام ممن يستفت بين الباقية والسورة والخط في الانصات ليح الباقية
والسورة ومن صح الفرامة ومن لم يسمعها وهو كذلك فله التنازع في كما
اختلف الى رابع عتيقها بقوله **في راد** الامام **على الامام** ولو كان
مسبوقا ذهب امامه قبل سلامه والامام بعد تسلمة التخليل كما يشي
به لفظ راد في كلامه وهذا ليقن ادرك معه ركعة باثني كما يشي به لفظ
الامام بان من لم يدرك الا تشهد لانه لا بد لانه ليس امامه في صلاته
ولذلك يسجد معه في التشهد فله في الاخرة التخليخل
شبه للمذ ونة وهو يمين انتهى **وخامس عتيقها** راد الامام **على اليسار**

بشي

يكس الياء ويحبها وهو اجمع وهذا اذا طاق **احديه** والا فلا يجره وظاهر
ولو كان من علي يساره غي مشارك له في جهة صلاته كالصبي وهو كذا
فان كان الذي على يساره مسبوفا فاج لفظا ما بانه وهو في عليه هذا المصلح
لانه في حرج الواقع وان تاجر ولا يمشي كما الناحي حتى يسلم على اليسار واستفهم من
بعضهم وهو ظاهر كلام الناحي لو لم يجر لان سلامته مناه عن فوات واقبال
ابن القاسم الى على من سلم عليه انتهى ان لا قاله **دو** ساء من عتيقها
زاد سكون اي مفت على فذل الطمانينة منها **الحضور** في الصلاة انه
العمل فيها منه هبة لذلك **وساج** عتيقها **مقتنة غي** **مقتنة** وهو الامام
والفئة **خاف** كل منها **المروي** يني يده واما الامام مع بلا يوم بها فكل
ت اتقاها وهل لان الامام سني له كما قلنا الفاضل عبادروا بجمتها
صحة ايان يجعلها قبل الله بل عن يمينه او عن يساره والظن عليه الا اني انها
مستحبة وفي العتيق كالناطح ويستحب الله ثوبها ولباسها فبشر
الخواتم عن الانسار وكف البصر عن الانسار سال حتى يكون العبد محتفيا
لهنا جات يبه ولهذا السمي فتح الصلاة لجهة واحدة مع الصمت
ويكي الابعال العاديه ومنع من انجي بي اليها وان لمات الجماعة وفيضلة
الافطاء ومن اقامتها مع اجوع المي ح او غير من المشوشات ان
امكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيله لادب القلب مع الى باعانا
الله على ذلك في سائر الاحوال يمينه وفي مة وافلها غلظ ورج وطول اذراع
طاهر فاجت غي مشغل ويجوز ان يفتح او يثاخي ويثاخي ويثاخي
لسارية ونحوها ليمس بها لان ذلك احب من مة ايمه انما سرفا في يمين
وتحيم الماء انما وان يمينه ولم يجش المي ورج يتكلم المارح يا ثما وان
لم يمين وتغرض ولم يتكلم المارح الى المصلحة وانه وان في يمينه واستن
وتكلم المارح الى المارح لم يمينه فحين لو يعلم المارح يمينه في المصلحة ما خا
عليه من اللامح لكان ان يغيبا بعين خبي الطمان من ان يمين يمين يمين
زاد في رواية اي النظم لادبي يمين يمين يوما او شطرا او سنة وجاء بنفسه

من صديق النبي ان ياربعين خيرا والمناورة كما هو من صلاة من جبهة
 اخي في قماروا اني الفاضل واليه لا يقطع الصلاة في هه مما يمي يني يديه
 خلاها من فان يقطعها المراء والجار والكل الا صوره والله اعلم **و** ثامن عشرها
حظر السلام الذي يخرج به من الصلاة فقط بالوجه للتعطيل الذي هو ظاهره
 للامام والبقية والملاحم وفيه العواضلة والمخافة سلامه ولا يبعد ويطع منه
 انه لا يحظر بغيره وهو نكاح وانظر ما خرج ابي ابراهيم اما اليكس واليهم به
 مستحب ووجهه ان يحظر بالسلام مستحب عاونه يقتضي للجهل لكن لا يحظر جدا
 ولا يحظر مستلوه مسلووات ال جوار النساء والهم في السهو ونحوه في المدة وثامن
 عشرها **حظر الاستشفاء** الذي هو من الخطا برضي الله عنه على النبي
 بغير الحجاب ولم يفتي احد بكتان في الحج عليه وفيه اعلى المختص به
 قول مشهور ايضا انه مستحب وطل يفتي بغيره اولا فتعلم ان كل ما كان
 النافع كما يحتمل الثاني وان كلام ابن نايح صريح في الاول والبقية التحيات
 لله التراكيب لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الهاججنا فتعلم ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ويستحب زيادته
 في عاينه اخيه في الاستشفاء الثاني دون الاول لان سنده القوي ومعنى
 التحيات التحفيمات وان احيات الناميات الظاهرات من النفس والطيقات
 الجليات فالومما يقع للعوام كتبه اقول في الناحيات بزيادة الا لله بعث
 انشا وتحييت اليا وفيه نصر انشا بعبية على بطلان الصلاة بطلت ولم يفتي
 اهل السنة على شيء فيه فانظر في اقتضاه السلام الامان من السلامة الفاضلة
 والنجاة الالهية والاشياء فان قلت فما الحكمة في سلام المؤمنين علم النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع انه امن مني والسلام اما هو اما انما هو جواب
 كما ذكر في الكوافيت عن الشيخ محيي الدين ان الحكمة في ذلك للمؤمنين
 بلبا من هو ان مقام الاشارة بغيره لا على امر عليه وهو لا يملك الامر في الناس بما جازف
 افواه كما ان مقامه مع تعظيمه السلام لهم ايضا فلهذا في لنا ان نسل على

من
 الجمع

بيننا في ان يقولت يا رسول الله في امان من ان تفتي علي في شيء ام تفتي
 به او نهيتا عنه انتهى ابن العدي وينبغي ان يفهم ان وصلة التي تليها حسن
 يقول السلام عليك ايها النبي وانما امي نايلا في بكم في النيابة عنه صلى الله
 عليه وسلم بقوله السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين لتعلم رد السلام علينا منه
 صلى الله عليه وسلم وفيه الشبان يوب بقوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد اطاع الله
 من الجن والانس القايضين بها علي من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وافهم من هذا
 ان من قال ان جليلي يسلم عليك ويومئ بك لانه غي كاذب لان الله لم يرد ذلك
 الممنون واستظهره ابن نايح فابا اذا كان القائل يعلم ان المنقول عنه يقع معنى
 ما هو متعلق به انتهى وهو ان **يطلب على محبة** صلى الله عليه وسلم في يديه
 الاستشفاء الذي هو من الخطا برضي الله عنه على النبي بغير الحجاب وهو
 ظاهر في رسالة وشهد ابن عطاء الله وفي كتاب ابن الجوزي ما يقتضيه الوجوب وانما
 بعضه وتاواه وانما انما عني فيها بقوله **من الامان** وهو الاعلام بدخول
 وقت الصلاة **جماعة انت في طاعة** ولو جمعة **بوقتته** المحتسب **وعني الملبس**
 وحمة مني وعينه في ثلاثة امور اولها الا اعلام بدخول الوقت ثانيها ان الملبس
 من السلام ثالثها اجتماع الناس للصلاة واعلم ان تسبحة مني وطاعة هذا ان يكون
 جماعة الثانية ان تطلب الجماعة غير ما للصلاة معصا وسواء كانت بمعية او لا كما هل
 العمود والى بوان ففة في السبع وموضع اجتماع الناس للحج والصداء واجتماع
 الامة بغيره ونحو ذلك كما في **ت** فلا يسن لغيره ولا لجماعته تطلب غير هذا لكن
 ان كان في الحضر في وان كان في سفر استحب لها ولو لم يكن مسافة فتسجدت
 اي تسبحة اذا كنت في راحلتك او باديك او غدي فانه لا يسع صوتك انفس
 ولا جان ولا حي ولا مد ولا شئ الا وشهد لك بالايان بين القباية والحديث ابن
 المصيب من صلى في ارض فلات صلى على يمينه ملك وعلى يساره ملك وان اذن واقام
 وطى صلى وراء من اذنا يكتة امثال الجبال فهذا ان حد يثاق محيطان عنه عليه وسلم
 السلام الثالث ان يكون في موضع لا في سنة ولوراية على المشهور كما عرفت من
 والسرور كما لا اقامة لها بقدر روي جابر بن سمرة انه قال طليت مع رسول الله صلى

الى مروجيه وذلك الجاهل راع فانه الباطل وشيء بعضه وفيه ثلاثة
 الافي في راع وخمس مائة راع نقله شيخنا عن **ابن عبيد** وهو
 اجمع ما قيل فيه ونقل **الفقيه** عن النوبختي انه ستة الافي راع
 قال وهو راع واحد وفيه غير ذلك والذراع شئان وان شئ اثنى عشر اصبع
 والاصبع ستة شعيرات من الشجر اوسع بطي كذا واحدة لظفر
 الاخرى وقال **ابن ابي عمير** ثمانية كل شعيرة ست شعيرات شئ اثنى عشر
 وما روي في المسافة من يومى ويوم وليلة جمع الى هذا عند **الحسين**
 وفيه منه انه لا يقصى في اقل منها وهو كذا الا خمس في خمسة لحيته
 ورجوعه لمكة فانه يقصى وان لم يكن مسافة لليلة وفيه شئ **ح** يقصى في
 الافي يعني ميلا ولا يقصى في الخمسة والثلاثين فان قصي بطلت ابعافا
 وبما بين الافي يعني والخمسة والثلاثين خلا فاهل يقصى اجملا واذا انقص
 هل يعيد اجملا ونقص ذلك فقال **من يقصى الصلاة في اميال**
 بعد له بطلان الاستحالة وقصى ما بعد مع الامر فيه وفيما بين هذا الخلف
 انتهى **فيلد** لا يعيد ما قبل يعيد ما في الوقت فابعد يا نيل انتهى
 نقله شيخنا عنه ثم انه يشي كذا ان تكون المسافة مقصورة في بقعة ما بها
 بقعة لا ما بها واياها ولا من لا يدرك غاية سبعه كطالها ابن ورعي وخوها
 فانه لا يقصى الا في رجوعه اذا كان مسافة وفيه العتص ان التوتى وهو
 صاحب السيلندر يسأل باهله معه يقصى ولا يتوكل ان اطمى كذا طاله
 خلا فالان حبك قال ابن ناجية وافهم شيخنا منها ان العبد اذا سأل باهله
 واوله في السبع الطويل المعنى وم عليه ان يقصى في راعى به غير واحد وهو جلي
 انتهى ولا يخفى ان يقصى **ابن حنبل** له من سبعه وان شئ اثنى عشر الافي
 بقره **صاوير السكني** (ابن جاور) يسألني المسطرة سواه كانت في جمعة
 اجملا على المشهور وفيه بجواز ثلثة اميال في يوم الجمعة سواه كانت
 لها بسايق اجملا وفيه باعتبار ثلثة اميال مطلقا سواه كانت في يوم الجمعة
 اجملا وبداول صدر في العتص قال شيخنا وهو انه يجب ان ياتي وانقص

اخلا

انما

انما على

انما على غير المشهور في هذه الثلاثة اميال محسوبة في اثنا عشر راعين
 ميلا كما هو كذا كلامه او لا تحسب لاجل انه كما خرج بانه في فيها طائفا وطفا
 في ذلك فالا وهي او مسطرة استعملتها في صفى ولم يحسن عنها من سالت
 حينئذ وهو قد لا ادري **شيخنا** واختار غير واحد ممن لقيت انها
 تحسب والقواء عندها انها لا تحسب انتهى فاما كذا في الرقبة الواحدة واما
 الرقبتان فاني كانا متصلتين من تفتيتي في الاعانة وفيه قضاء الحاجة فلا يقصى حتى
 ياوزا جميع قال شيخنا الا ان تكون بينهما عداوة فذلك منقطع الرقبة المنقطعة
 انتهى وان كانا غير متصلتين فلكل على حكمهما وهذا في حق اهل الرقبة واما على
 الكوفة يقصى بجواز حلة التي ينصبها من شئ او غير شئ كما هو الحال
 بانقطاعه من حلة ولا يلى ال يقصى حتى يصل اليه اثنى الموضع الذي ابلغ منه القصى
ان في من سبعه ونحوه في ابن ابي عمير والعتص قال ابن عبيد السلام وهو الامس
 كذا وان مختار هو له ضيق والمدة فيه انه يتماهى على التقصير في الجوع حتى يدخل
 صورة البلد وهي ميوت القصى او يقدر بها فاما في الميل على كذا في المدة
 وان سأل كما قاله الشيخ سأل المشهور وغيره وان سأل في غيرهم
 كذا في الدية بنوافاته اربعة ايام محار غير مطلق في اثنا عشره واما **مقي** اربعة
ايام محار بقية مائة اقامته وحقه اذا كانت الاقامة قبل الدخول في الصلاة
 واما لو نوى فيها او بعد ما فقال في محتمل وان نواها بطلت شفع ولم يجرى حتى يهوى
 سبعه وبعدها اعاد في الوقت يعني المختار انقص وفيه شئ ح المحض ما نصه مسطرة
 اذا سأل في امي اخطى او صبي او كافر مسطرة القصى وصحبت امراته واحتل الصبي
 واسلم الكافر في اثنا عشر مسطرة ولم يبق فده مسطرة القصى فان الثلثة لا يقصى بل يكون
 حلة في قال **ابن حنبل** وهو مشهور المدة وثمة قال مسطرة اخرى في يوم سأل في
 وهل عليه هلال مظان وقد يقضى ليله اقل من مسطرة القصى باختلافها في شيوخ
 عصى نوا وكفى في بالوجه الذي يقصى ون عتمة تلك الليلة به يصحون فليكن في جمع
 ان ما ذكره الناجي من ان القصى ستة ايام موكمة هو المشهور في ذلك في حق الباطل واما
 الصبي فيستحب القصى له وهل هو بطل من الجماعة او الجماعة افضل فوالان تقري

شيخنا الشيخ

وفي ان الفص واجب واعلم ان السبع تغني به اقسام النسيبعة الخمسة وظاهر كلام النسخ
 سنية الفص في الجميع وبني ذلك فان السبع الحجج والاثار ولا يفصلي فيها اما الحجج
 فيمنع الفص فيه واما المكي وكذا فذلك على تاويل لا كذا وفيه يكره وشمه بعضهم
 بل لو فصي العاصي فلما طبع المكي ونحوه هل يعيد اياه ام لا ابن ذابيه الظاهر انه لا يعيد
 لوجود الخلق والى ايج انه يعيد واما اللهي اذا فصي لا اعادته عليه ابد بل هو هذا العاصي
 بسبع واما العاصي فيه فانه يفصلي انما في هذا اذا في تضي له التوبة في اثناء السبع فان
 حركت له التوبة في اثناءه خص له ان يفصلي له في مسافة الفص والية اعل تنسمة
 اذا اقتصى في بسم الله وتبعه نية وبعلا كذا وكل على سنته فيسلي احكام من ركنين
 ويقوم الفص بعد سلامه ويأتي بما بقي عليه قال الشيخ وهذا اذا كان اقتصى به باطلا
 والا فلاما هذه كعكسه وهو ان يقتضي احكام بالبيع والى اياه فلما اشد من ان يقتضي
 لغيره لنته سنته لانه ياتي به ابتداء نية وبعلا وتصح صلاته بلوم يتبعه بطلت صلاته
 لغيره امامه في نية وبعلا ولو نوى الفص وتبعه بطلت صلاته وكذلك اذا نوى الاصل
 ولم يتبعه والله اعلم ولما اكمل العاصي وانسنى في هذه وبات فقال من وجها الى الطاعة
 اي بعت وعشرون على ما ذكره النسخ ومنع من عداها اكثر من ذلك ومنع من عداها اقل ومنع من
 مخالفتين العاصي بعت من السنن ما عدا غير في المستحبات وبالعكس ولها تباين في بدنه
 اما تباين في اياه بعتة المستحبات قال الشارح عن ابي محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالاعطاف
 والى من عليم اقتصى في هذا على الامام والى الامام من جميعه على المستحبات واما
 كما ذكره شيخنا وانما التباين في **السلام** بغير ما ياتي في صلاته وجهه او اذنه لو
 بغيره في انه سنة وفيه المحتسبي طائفة **وتأنيها** **تباين من طي** مطلقا اما فان اورد
 في الاصل ان بعد الامام يوم فاني مطلقا في الصلوات ليجب ان يصح امامه واما الامام يوم في
 انسي بغير دون الجهر على المستحبات ولهذا قل عدا جهر الامام في صبح الامام
 في امة الامام فلا يوم من على ما استظهره ابن شد واستفاد من الامان ليا اقلنا جهر
 خبيثة عدا في الصحيح اذا قل الامام ولا الثاني يقولوا امين فان من وافق تامينه تامين
 الملائكة على له ما تقدم من بدنه زاد في الموحها وما تاجر وصيحت امي ان مع به لانه
 دعه والاصل فيه الخليفة لقوله تعالى ادعوا ربك تضي عدا وخليفة وهل ادى بالملائكة

الخطبة

الخطبة او غير في قولان ونونه مضومة على النسخة في يا امين اصحب دعاء تاملوا
 قول القدر ولما موع ربنا ولذا في النسخة في اني مع من اني كوع عدا من ام اي عدا الامام فلا
 يقولها وانما يكون صبح الله في حده كما تقدم في النسخة من كلامه سابقا ولا حقا ان
 الامام يقتضي على صبح الله لمن حده والامام مع ربنا ولذا في النسخة وان القدر يجمع بينهما
 وزيادة الدوا وفيها كما اني نا اليه من هذا هو نون اني القاس وهو احسن من عدا هذا
 فان الكلام مع انما تاملان جلال حدها وكره ما لك ان في حده احياء ما في حده
 واربعة الفوت وهو الدعا في صلاة **الصبح** بد ايا طمى وظاهر كلام النسخ
 ان الفوت ياتي لكان في الصبح مستحب واحد وليس كذلك بل مطلق الفوت مستحب
 وكونه بهذا اللفظ الذي علمه من يد المني على الله عليه وسلم بعد ما كان به عوا على مسن
 وهو الذي انا نستعينك ونستعينك كالتح وهو مشهور فلا نطبق به مستحب ثان وكونه
 في الصبح ثالث وكونه بعد الفوت امة مستحب اربع وكونه قبل ان كوع مستحب خامس وكونه
 في مستحب سادس بل هو اني يعني هذا اللفظ لا في مستحب وتري اخي ونوراني ببعضه
 في يتي اتي بالمستحب كما في **فت** وفيه انه غير ما يحتمل ان يكون اتي بالمستحب
 ويجوز بعد اني في ان كوع وانما كان قبل ان كوع بغيره بالمستحب ولعل الفصل بين
 الى كوع والموجود ومن في كوع عدا او سحوا ولا شيء عليه لانه فضيلة على المستحبات وقبل
 سنة وعليه بعت له لكن بعد التسليم اعانتا القول لا استجابا ومن ادرك ثمانية من
 الصبح لا يقتضي في قضاء اللو على المستحبات وخامسا **ردا** اي اتخاذ الصلاة كالمطامير
 وغيره ويكره كالمطامير كما ياتي للنسخ وحكي بغير ارجح عن الملا في ان اتخاذ الام في الصلاة
 سنة والى نون فيقول مقلد الى ان بعض الامام مستحب في الصلاة سنة اربع وعشرة
 ثلاثة وفيه اربعة ويحيى على منسبه وسادسا **تسبيح السجدة** والى كوع
 في بدنه والله اعلم من غير تعديه بلفظ معين وفيه الى صلاة تقوى الى خروج سليمان ومن العلي
 وحده وفي السجدة سليمان في طمى نفسه وعملت سورة ابا غنم في وغيره ذلك ان ثبت
وما بعد **سدا** اي ان سدا في **يتسببه** في قيامه في بدنه في العشر وفيه الفص في
 مطلقا سواء كان ام لا واختلف في علة التماسه على احوال واما في النقل فيجوز النقل فيه
 وهل مطلقا وان قول ولا في تاويلان على المعونة وتأنيها **تسبيح** مع النسخ

المقيم من هذه

ظاهر انه دونه للتفريع و هو السجود في التوبة اي عليه في كل حال النافذ بمعنى
على وهذا اذا عظم الوجع والكيفي واما غيرهما من ان كبشني واني جئت فلا يثبت ان تحول بينهما
وبقي الارض توب او غير ذلك ان التي اهت في الوجه والبطون مفيضة بها اذ لم تدعه لذلك
ضروته من حيا وحي واولاها في اهت في السجود على الخصى وان كان في كنه احسن وهو من البع
العبدية ويذكر السجود على كل ما فيه من فائدة لمنافاة نفس الخشوع وانما الذي رابعها بقره
في الحول بفتح الكاف وسكون الواو عظمة لي يثبت السجود عليه فلان في الهدونة في ان
سجدة على كوني عظمة في حق ولا يعيد اني حبيب هذا ان كان في انما فتيق وان كان تشيلا
اعاد انتهى والكافة هي الضميمة الواحدة من العظمة على الجبضة فامى اذ بدلتا فتيق
التخصيصي كما انما اليه بعض ولم يبق في بين الغليظ والى فيق وقال اني فاني
الكافة مفسرة بثلاث كلمات من الخشوع وخشعة من ان فيق بما زاد بتصل الصلاة به ام
وكذا بعض كنه اي السجود على طي الحاج ونه في وان كان في عوج التوب في بعض
على اعيان المسلمين وقد سلفه على غير ذلك اعني انما عليه وهو كما من المني وهات
وكذا انما حمل فيه له الحج وهو سادسا او حمل فيه في **بعض** لانه ينقله عن
صلاته وهو سادسا وكذا حمل ما يشوشه وينقله في جيبه او على ظهره وتا منما
في اهت لانه في السجود واني **كوي** لقوله على الله عليه وسلم نصبت ان امر اراعا او ساجدا
وتاسعها بفتح الفاء **بما نأجا الخشوع** من امور الله فلا يتكلم الصلاة بذلك
ولو لم يكن بفتح و وهذا انه كان يضبط ما صلى ولا يتكلم صلاة في الصلاة شيئا ويحرم
من قوله فلا الخشوع ان التفت في امور الاخرى لا يثبت وهو كذلك وانما صلته يثبت
للصلاة التفت بكل ما يثا في الخشوع ويؤدي اني عظم حضور القلب في الصلاة من
امور الدنيا فان اعني ته فتواغل او وسوسة اجنبية عنه توجهه للصلاة او
فيما بعد ما ورد من انه ليس للعبادة من صلته الا ما عطل متقاطعي ان كان ما ورد
عليه في صلته مما ذكره ملا صفا فقال اني العربي لم يتج لان في هذا في الصلاة
بفتح نزل فيها فان فيه وتخصيصي على رضى الله الخشوع في الصلاة في غير رضى
في رضى وان كان مما لا شعور له اذ اذ ولكن تفتق له اولم يحضر بباله قبل الصلاة فلا
يضرب والصواب اني الاستسما مع الخواطر من غير ما عداها كما يضرب وقد شئت بعض

انتهى وانما ارجع بعد اسرا هذا ولا يجوز عتق من احاط الدين به اليه والى ان يقره
نقد بقل وهو في اللغة ان يادى واما به ما قاله ابو الفرج في السنة والفضل
والى غيبة وغير ذلك والسنة والصلوات والعبادة والالتفات والكسوف وخوفا
الى ثانيا في اول باب جل من الله ايضا الله وبالله القاب مندوب ومسنون وقيل
ومعنى فيه وفضلته ونفوعه واختلافه في حق النبي فوة تليق بعضها على بعض بالسنة
والمنه وبوقوف الغيبة والى غيبة بوقوف المنه وبوقوف النافذة والنافذة بوقوف الفضيلة والفضيلة بوقوف
التسليم وذلك كله على حصة في ذلك لا جاز والله اعلم في ذلك مطلقا الى انه لا حد
لعدد ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه بقدرة الاستطاعة وفي كل وقت من
اليه لو نزل ما عدا الاوقات المنصبة عنها كما بعد الحج والعمرة التي ان ترفع الشمس
قد رجع وتصلى المغرب الا ان الورد قبل الفجر عند وعنده خطبة الجمعة وكذا عند
وفوق الشمس التي لا يفي في ذلك فان احرم بوقت نصيب قطع وليه عند دخول الامام الخليفة
تقبيل يمينه ان شاء الله في محله وابشاه الناجي لبيان الموكلة منه بقوله **والله خير**
المسجد له اخله قبل ان يجلس وهل يوقعا بغيره الى خول ويجيء في الجلساء او حيث يجلس
فولاني ولا تقوت عندنا بل جلوسه في ذلك اذا كان متطهرا في وقت جوار والامانة فاجاب بها
وان قال سلجاني الله ونحمد الله ولا اله الا الله والله اعلم اي بعد ان بات له عنقه فانه ويجوز
لما في كفا وتنادى بالبري ويصل له ثوبا بيا معا ان نوى لان المقصود افتتاح دخول المسجد
بطلاقة مطلقا في كانت او بعد وفده حصل بذلك وذلك للمعنى من المساجد والبيوت وقيل
ان تسمى بذلك واستظهره ابن عبيد السلام معللا له بان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنين
واختصار الاول وتحت مسمى مكة الكواكب وتحت البهائم بقا في دخل مسجد عليه
السلام قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم واكتفى **في** لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات من العابد في ومن صلاها ست ركعات
تدبر يومه ومن صلاها ثمانية كتب من الفائزين وان صلاها عشر كتب من المستعجلين
ومن صلاها اثنى عشر كتب من النبي له بيتا في الجنة والاحاديث في فضلها كثيرة فلا تكمل بها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاها على شفع الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وما يقال من ان من صلاها في كفا ابلتني بالهي لم اره منصوحا ولعله من الغفلات

الشيخان

الشيخان في السنة من فضلها حتى شاع ذلك على السنة العامة واعني به خلق كثير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وفي بعض ما رايت على ثاني منها اول ولها بيان الشمس وانه
ان والاحسن انه اذ كانت الشمس من المشرق في قدرها من المشرق وقت العصر انقضى وانقضى
في اوج نطق في رمضان وفيه الاستسقاء المعلوم في ليلة ويكفي ان سألته وان قلت عليه بما ينسب
فذلك من جوفه وتطهر الذنوب به انتهى وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنى عشر رجة بعد ما انزل قال مالك وهو
الذي رآه به في نفسه لعله عليه السلام قال ابن مسعود ان هذه اورد النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة بيضا لعل ان يدعو ونوم في ايامه الايام التي في كل رجة ما بين العشاء
والفجر انتهى ويستحب حتى الفجر في وقتها وصورة في ذلك في ايامه في كل رجة ما بين العشاء
المساجد ورفقا بعد صلاة العشاء وبما جلت في بيان اليه فضل كثير وافضل اوقات
واخر اليه في كل رجة ما بين ايامه ورحمته وفي الحديث من فطر في رمضان او في غيره من ايامه
ليلة كفا عن قيام الليل ومن كثر في ايام حصل ليلة الفجر في ركة من الله علينا به ورزقنا
حلاوته ما يلهي عافية انه منع كثر في ركة من الله من فطرنا ما يلهي عافية انه منع كثر في ركة من الله من فطرنا
منه ونوم في كل ركة من الله من فطرنا ما يلهي عافية انه منع كثر في ركة من الله من فطرنا
فيه كفاية فانه من ليلة الفجر في ركة من الله من فطرنا ما يلهي عافية انه منع كثر في ركة من الله من فطرنا
وذكر في العار في السنة في الفلك المختصون عن شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله
انه كان يقول في ركة من الله من فطرنا ما يلهي عافية انه منع كثر في ركة من الله من فطرنا
من الركة في يسئل ربه حاجته فانه يشفي من كل امر ضار عا جلا وكان يقول نسبح الحمي
يشفي السعال انتهى **باب** اول من جمع الناس في فلاح رمضان في كل ركة من الله من فطرنا
الله عنه جمع الى جاني على ابي بن كعب وجمع النساء على تيمم الدار فكان ذلك سنة
وكا فوافل ذلك يصلون هذه الرواية عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه خرج في
اول ليلة من شهر رمضان فسمع الرعاة في المساجد وراى الفناء بل وفيه في المساجد
فقال نوب الله فلبس على رضي الله عنه كما فورنا مساجدنا بالقرآن وروى عن عثمان
منه **نقد** ما قبل من الفلك كاشف وغيره ويستحب ان يقرأ في الشفع بصلوات
والفجر وفي كل ركة من الله من فطرنا ما يلهي عافية انه منع كثر في ركة من الله من فطرنا

في ركة

في ركة

ينسبها المازري لمؤلفيها راجعا في الثانية هل في مع اسمه ليخى الاختلاف على الخلاف في ان الحق
 لم يكن مقصودا ان ينقض وان النسخ على السجود في هذه المسئلة ليجمع مع الله بعد هذا
 لتساويها في الحق والله اعلى من شك في ركن من ان كان الصلاة في ركن من ركنها
 هل اني به ام لا فني على اليقين المحقق عنده وبيان ما شك فيه كما اذا شك هل صلى واحدة
 او اثنتين فني على واحدة لانها المحققة عنده وهذا في ثالثة او رابعة فيجب على المحقق عنقه
 او شك هل رجع ام لا فيعمل على انه لم يرجع اول سجدة واحدة وليست واحدة ولا يصح في عا
 المستقر رجا في مع وجع لسا في بعد السلام باعتبار هذه المسئلة مع التي قبلها
 في خيال ان يكون جعل ما شك فيه ويؤثر ما ياتي به الان محض زيادة وهذا غلب الظن ما شك
 فيلحق ما غلب على ظنه انه فعله ونسب على المحقق وسجد بعد السلام او قال يقين فيستد
 به ولا يجوز عليه قولان وفوق على اليقين فيه اجماع فانه في شك هل فعل ثلاثا ام ارجع
 اثنيتين عنده الثلاث وعليها بين واما في الخوف والسجود فلا هل فعل ذلك ام لا فليس ظنا
 عنده يقين اذا شك في في الف في الفعل وعدمه وقد يقال طائفتان المطلوب منه في اعادة التمام
 يقين فاذا لم يزل في شك في ركن فله بد من اليقين فيه ولا يكون ذلك الا بالاثبات به وهذه المسئلة حينها
 في الجائز واما في ذلك لغير عنده في هذه ما بين عليه وقد يقال ان اعادة البناء الفعل
 على اليقين وهذه من اشد الغمزة لا في جود لها يوتى بها لتدري الطالب الجنبه لا في ظواهر
 وتفتي الخلل في كلام الشيخ انه كلامه احو ان تتبع الباطنة والظن في اقراره تعالى الله به وبغيره
 كلام النسخ يقين الموسوس اما هو فانه بعينه ما شك فيه وشك ما بعد وسجد بعد السلام
 في عجزه للسلطان وان الفاضل عبد الوهاب والموسوس هو الذي يظن ان ذلك عليه في كل صلاة
 او في اليوم مرتين او مرة واما ان لم يقين له ذلك الا بعد يوم او يومين فليس بموسوس انقضت
 وانحاز من الموسوسة بالتصريح عنها والعلم بان احد ان يقدر الله عفو فذكره وان عمل ما عمل
 واعتقد انه محقق بطله لا مكتوب ولا فطر من قول سبحان الملك الخلاق ان يشاء يذهب اربابا
 الناس اني بعين واليقين بين ما هنا وبين ما نفق هو ان ان في هذه شك المصلي هل اني به
 او لا وفي المسئلة التي قبلها تحق المصلي انه في هذه استدرى من قوله وليس في البعدي
 فقال لكن وهو غامر بمسئلة انه اركن في المسئلة في يمينه اي يظهر لان اي في لاجل
 بناء المصلي على ما في صلاة في بطلان والقول نفس يقول سورة فاعلم في بالليل

متبع بكم
 بنوا
 ما على يمين

في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

ا. سجد قبل السلام لاجتماع ان يادته والقضبان وتوكلان بناوه على الفعل فله دون القول فيفضيه
 كما فيسجد في الجائز السجدة وصورة كل ركعة ركعتين سجدتين من ركعة الاولى في الثانية
 ولم يتركها حتى رجع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تنصب ثابته ويحس عليها في يمينه
 بلح الف في بطلان وسجد قبل السلام لنفس السجدة من الثانية التي صلاها بالثالثة فله لكونها ثالثة
 من جعلت ثابته لبطلان واحدة مما قبلها فانه الشارح وكلامه مفيد يقين صلاة الصبح اما اذا شك في
 الى حق في الركعة الثانية من الصبح فانه يقين عليها ويحفظ الاولاء وبيان في ركعة اخرى بياض
 وسورة وسجد بعد السلام لغير ان زيادة وليس فيها نقص سورة كما لا يقين في شبهة في السجدة
 القليلة مسئلة من قال من اثنتين فقال كذا في الجلوس الواسطي والايدي فدرج ركبها
 عن الارض والنوا في والايدي واما الخلل اب والجل ان قد رجع يديه وركبته عن الارض فانه يسجد
 قبل السلام في يد اذ اقام في حال قيامه ولم يرجع الى الجلوس كما هو المطلوب اذ لا يرجع من حال
 سنة اما ان خالف طاهر به ورجع الى الجلوس فانه يسجد بعد السلام على المستقر في خفض الزيادة
 ولا ينقض صلاته على المستقر سواء رجع عامدا او لا سيما اوجاه رجع بعد الاستقلال او قبله
 ما في في في في الثالثة والا فبطلان فانه شيئا لا قبل خا ا لان في قبل رجع يديه وركبته او في
 احد هما لغير رجع ولا سجود عليه والظاهر ان الرجوع سنة وقبل واجبة فان لم يرجع وخاض
 على القيام فان كان ناسيا يسجد قبل السلام وان كان عامدا جازي على في السنة عدا وبه خلاف
 بالبطان وعدمه والجاهل كالعامة على المستصورة في في بيان احكام الجمعة وما يتعلق بها
 فقال **قصر** احكام الجمعة واجتماعه ونسب الامام وما يتعلق بذلك فبالا بموكل في الفري في في
 والخصم اخرى في في في في صلاة الجمعة باسكان الميع ويحس فيها الف والجمع ع
 والمستقر الف في في في اجتماع الناس فيها وكانت نسبي في الجاهلية عروبة من الاجاب
 وهو تحس في في الناس فيها ويومها افضل الايام كما في الموكها في يوم طلعت فيه
 الشمس يوم الجمعة فيه خلو ادم وفيه اصب في فيه في عليه وفيه تقوم الساعة وما من يومه مات
 دابة الا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة في في
 لما الناس واجبي في في ساعة لا يصاد بها عبد مسلم يسئل لثمة تقلى شيئا الا اعطاء اياه اتقنى
 ايسا في والظاهر من عبارات اهل المذهب انما من الافتاح بالخطبة التي ان تعلق الصلاة وقيل
 اخفاها الله كليله الف في ليحتمل في كليلها ولم يترك في النسخ كونها ركعتين تقضى ذلك وحدها

تكفي بيان باع الفريان ومسورة جدي او حتى ثالثة له ويجلس في بقوه بيان في مسند
 باع الفريان خاصه ومنتقد وسيل ولا يسجد لتفصان السورة من الركعة التي بنا
 عليها لان الامام يجلسا عنه وصورة وهو قاض فيها المستقلة بحالها ادرى
 رعدة من الخطي فلما جلس الامام على ركعة صلاة الامام من اولها يقرأ في ركعتين
 باع الفريان مسورة سي او يجلس ثم يقوم فياتي ثالثة الامام باع الفريان ويجلس ويفعل
 اليه ادرى مع الامام اتم صلاة ثم يستند ويسلم واللة اعلى في اذنا فامام منصوب لفضاء
 ما جات به في قيامه امتثالا لا حتى لا يخطئ ان ادرى ويرتبه بعض التفسير
 حصل فتبعه اي ركعتين مع الامام لان جلوسه وافق محله على المستند وذلك
 بان يدرك الامام في ثالثة الى باعية او ثالثة المني بوقه بالتي ايضا ادرى
 مع الامام او اقل من ركعة كان يدركه بعد ما راسه من الركعة الاخير او في
 انتشه لكونه شبيها بالمستقل للصلاة وبمعلوم اني كانه لو حصل له ثلاث اوت
 واحدة من الركعة او ثالثة فقط من التثنية او ثالثة من الركعة فليجلس فيركب
 جلوسه يعني محله وانما هو ملوا بفته امامه قال ناخ منقصة ادرى رعدة في الركعة
 معها كالتسليم يقوم بالتكبير للركعة فيركب الامام فيركب الامام فيركب الامام فيركب الامام
 فخذها فاعده اني ان قال ومدرك انتشه الاخير مني بان يقوم بالتكبير انتصلي
 وتبه بقوله والسجود اذا احتل على ان ما يقع من السجود للموضع حين انقضاء اية
 بالامام على الامام محله عنه حيث ادرى ركعة جات في ونوي الامام انه لا يجلس
 عنه لما تقع في اعطاء السجود وهذا مفيد لما اطلعه هناك والاشارة الى عابدة
 على الاقنعة الملقوم من السجود حيث حصل ركعة ويلي منه حينئذ سجود الامام ولا
 يرجع عود الاشارة على قوله اني لان من ادرى مع الامام اقل من ركعة فلا يرجع له الاقتداء
 فلا يجلس الامام عنه السجود كما لا يلي منه سجود الامام وقوله احتل يعني جلا وباعله
 يعود على الامام ويجعله المستوي جلا الامام السجود لواقع من الامام وحال ان
 اقتداء به بامامه وبعي من قوله اذا ادرى ان المنسوب ادرى سجد الامام لا يجلس
 ذلك عنه وهو كذلك بل هو انما ادرى له وعلمه ظاهر قال اني في ثالثة توسل الموضع
 لخصي سلام امامه في رجع قبله جله عنه امامه ويرجع بعد كسجه وسجدة بعد السلام

النداء

غيره

اجن الفاسم

اني الفاسم عن مالك بن عبيد بن قيس هذا حتى انتهى الى اسلم الامام ادرى ان
 ثالثة الركعة او ثالثة الركعة فليجلس عليه مكاءة لاداهه بفام الامام لثالثة فان المنسوب
 يقوم بالتكبير ولا يتكلم اني يحيط شعبة واللة اعلى وسجدة المنسوب قبل الامام
 معه بالسجود للوزن ادرى معه ركعة جات في ونوي الامام وسجدة الموضع تحت
 صلاة وبطلت على الامام وهذا على المختصين بان ادرى حتى فليقرأ ما جات به وسجدة قبل
 سلامه يعني ركعة صلاة فولي في هذا كله ادرى سجدة الامام في محله وامام لو ادرى بعد السلام
 قبل يعمله المنسوب بعد تمام صلاة نفسه او قبل قيامه لا تاج صلاة او ان كان عن ثالثة
 سني فالثالثة والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي اني فليقرأ ذلك في محله وان كان الجود
 بعد ما قضي المنسوب مسجود بعد التسلح من صلاة ته وهل يقوم الامام صلاة فيفسد سلام
 امامه الاول او يصلي جالس حتى يسلم من سجود المنسوب فليقرأ في الاول في الركعة الواجب
 منه جلا لاداهه الاول اختصاره ادرى ادرى جلا وهذا ادرى معه ركعة والاقبال في التوضيح
 في ينشئ به بل يقوم بنفسه لستام الاول ادرى جلا في يوحى وسجدة مع الامام فليكن كل
 جلا بطلت صلاة ته ونوحى ومعه كما قاله الكشي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه
 الفتوى بنو من وكذا في الجهد عند عيسى قال في الشان وهو الفياس على اصل المذهب
 وعنده ابن الفاسم بالجهل وان كان سجد لم يركب وسجدة بعد فطامه وانما استواء ادرى
 موجب المنصور ودرى في ذلك وتفيد بان اذا حصل مع الامام ركعة جات في كما اني نا
 انتشار اليه فزجا بقوله ادرى موجب اذا السجود لطلب سقاء الامام او لا كان بقوى في ادرى
 جات في فليقرأ ايضا هذا المسألة بان من لم يحصل مع الامام ركعة كاملة تسجد فيها
 لا يسجد مع الامام لا قبلها ولا بعدها ومنها تسجد معه بطلت صلاة ته على ما سبق
 في انه لو سجده مع الامام التلي في سجد بعد مقارنته بانه يسجد سجدة ثالثة عنه
 اني الفاسم وقال ابن الما جشون يقيه الاول ويلغي بقا على المستند فيقال مصل
 يسجد تسجود في صلاة من قن ونوي ثالثة عليه قبل من جهة نفسه وبعد من جهة
 امامه ادرى ان القلي واللة اعلى وبطلت الصلاة كصحة بصلح الياء بسبب عاطلة
 على جلا في ثالثة بسبب حصول اتم بطلت الصلاة على الامام يعني انه اذا بطلت
 صلاة الامام مني لم يطل في الصلاة الموضع بصلح ايضا لارتبالي صلاة امامه

اني الفاسم عن مالك بن عبيد بن قيس هذا حتى انتهى الى اسلم الامام ادرى ان
 ثالثة الركعة او ثالثة الركعة فليجلس عليه مكاءة لاداهه بفام الامام لثالثة فان المنسوب
 يقوم بالتكبير ولا يتكلم اني يحيط شعبة واللة اعلى وسجدة المنسوب قبل الامام
 معه بالسجود للوزن ادرى معه ركعة جات في ونوي الامام وسجدة الموضع تحت
 صلاة وبطلت على الامام وهذا على المختصين بان ادرى حتى فليقرأ ما جات به وسجدة قبل
 سلامه يعني ركعة صلاة فولي في هذا كله ادرى سجدة الامام في محله وامام لو ادرى بعد السلام
 قبل يعمله المنسوب بعد تمام صلاة نفسه او قبل قيامه لا تاج صلاة او ان كان عن ثالثة
 سني فالثالثة والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي اني فليقرأ ذلك في محله وان كان الجود
 بعد ما قضي المنسوب مسجود بعد التسلح من صلاة ته وهل يقوم الامام صلاة فيفسد سلام
 امامه الاول او يصلي جالس حتى يسلم من سجود المنسوب فليقرأ في الاول في الركعة الواجب
 منه جلا لاداهه الاول اختصاره ادرى ادرى جلا وهذا ادرى معه ركعة والاقبال في التوضيح
 في ينشئ به بل يقوم بنفسه لستام الاول ادرى جلا في يوحى وسجدة مع الامام فليكن كل
 جلا بطلت صلاة ته ونوحى ومعه كما قاله الكشي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه
 الفتوى بنو من وكذا في الجهد عند عيسى قال في الشان وهو الفياس على اصل المذهب
 وعنده ابن الفاسم بالجهل وان كان سجد لم يركب وسجدة بعد فطامه وانما استواء ادرى
 موجب المنصور ودرى في ذلك وتفيد بان اذا حصل مع الامام ركعة جات في كما اني نا
 انتشار اليه فزجا بقوله ادرى موجب اذا السجود لطلب سقاء الامام او لا كان بقوى في ادرى
 جات في فليقرأ ايضا هذا المسألة بان من لم يحصل مع الامام ركعة كاملة تسجد فيها
 لا يسجد مع الامام لا قبلها ولا بعدها ومنها تسجد معه بطلت صلاة ته على ما سبق
 في انه لو سجده مع الامام التلي في سجد بعد مقارنته بانه يسجد سجدة ثالثة عنه
 اني الفاسم وقال ابن الما جشون يقيه الاول ويلغي بقا على المستند فيقال مصل
 يسجد تسجود في صلاة من قن ونوي ثالثة عليه قبل من جهة نفسه وبعد من جهة
 امامه ادرى ان القلي واللة اعلى وبطلت الصلاة كصحة بصلح الياء بسبب عاطلة
 على جلا في ثالثة بسبب حصول اتم بطلت الصلاة على الامام يعني انه اذا بطلت
 صلاة الامام مني لم يطل في الصلاة الموضع بصلح ايضا لارتبالي صلاة امامه

الخا مائة نوخذ في **احدى وستين واربعة** فتمت حلاله فلما نوخذ في **احدى** من
 وسبعين في **بنات لبون** في **ستة وسبعين** وهو منصوب على ذبح الخا مائة كانه بعد
 اربعين **وعلقان** اذا بلغت **واحدة وسبعين** في ذك **مع** بالستون للوزن
ثلاثين اجملة مائة واحدة وعشرون في ما نوخذ في **بنات لبون** **وعلقان**
حلفتين اخذ الساعى انه هو المأمور في النسخ باخذ الحلفتين ولذا قال **با حلفتين**
 اي بقدر شئ عني من الساعى وهذا هو المستور اذا وجد او فقه او تعين احداهما فليأخذ
 وفيه تعين الحلفتين وفيه بنات لبون في المختص كالناكح **ان الثلاثين ثلثها**
المائة انما بلغت مائة وثلاثين فلا تعين في الحلفتين بل تعين الواجب
 وهو ان في كل خمسين كما لا حقة وفي كل اربعين **جنت لبون** وهذا
 حكمها حيث **ما زادت اربع مائة** وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن
 القاسم يتبع الواجب من زيادته على المكنى بن بعد المائة وقوله كما لا يفي طاملة حال
 من خمسين وكل باقى عطف على كل الاول كما ان في ذك الله من جنته فاما ما يفي
 به الواجب في مائة وثلاثين فيطاع ان يفسح العفو على خمسين بان انفسحت فالتواجب
 المحفوظ خارج الفسخ من الحق فلهذا ما يبان ويحسون على خصوص ما خارج خمسة فالتواجب
 خمس حلفتين فان لم تنفسح كما في ثلاثين ومائة واربعين ومائة وستين وان الفسخ على
 خمسين وانفسح على اربعين بان انفسحت كما في مائة وستين واخرج حكمة بنات لبون
 وذلك لانه وان لم تنفسح الا بالقي والصحيح هو عدم ما يجب وكل ربع من النكح فلهذا
 حقة من حلاله خارجة مائة واربعين مفسومة على اربعين مائة وعشرون منها منفسمة
 عليها في مائة وثلاثين ويظهر على وبنى وعلقان فالتواجب حلفتين وبنات لبون وفي المائة
 وسبعين ثلاث بنات لبون وحلفت وفي المائة مائة حلفتان وبنات لبون وفي السبعين
 ثلاث حلفتان وبنات لبون انتهى من الفلسفة على ان سألته شئ فذكر في ذك الباقي فقال
عمل تباع ذو مائة على الصحيح في **ثلاثين بلى** وسمى تبعا لانه تباع امه
 او تباع في نكاحه فيه ويساويها قال **تت** ولا يجب غير التباع في المالك على ان في
 ولا يفي الساعى في اخذها على المشهور انتهى وقوله بلى تعين ثلاثين حقة في
 ثمانية وفيه على ثمانية ربيعة والباقي ما خذ من البلى وهو الشق لانها تبقى الارض اية

تشفها فانه

تشفها فانه انما هو ولا يفي الساعى في ما نوخذ في **ثلاثين** في **مستة**
 ايات ثلاث سبى على الصحيح نوخذ في **اربعين** في مائة وعلقان **تستفي** حقة مائة وهو
 المنسوخ لانه فانه قاله السماع فان مالك ولا نوخذ الا في وجوه من حبيب الذي ومن هذا
 يتبع الواجب في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين **مستة** مائة وعشرون في اربع حلفتين وبنات
 مائة اجملة مائة واحدة وعشرون في ما نوخذ في **بنات لبون** **وعلقان**
حلفتين اخذ الساعى انه هو المأمور في النسخ باخذ الحلفتين ولذا قال **با حلفتين**
 اي بقدر شئ عني من الساعى وهذا هو المستور اذا وجد او فقه او تعين احداهما فليأخذ
 وفيه تعين الحلفتين وفيه بنات لبون في المختص كالناكح **ان الثلاثين ثلثها**
المائة انما بلغت مائة وثلاثين فلا تعين في الحلفتين بل تعين الواجب
 وهو ان في كل خمسين كما لا حقة وفي كل اربعين **جنت لبون** وهذا
 حكمها حيث **ما زادت اربع مائة** وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن
 القاسم يتبع الواجب من زيادته على المكنى بن بعد المائة وقوله كما لا يفي طاملة حال
 من خمسين وكل باقى عطف على كل الاول كما ان في ذك الله من جنته فاما ما يفي
 به الواجب في مائة وثلاثين فيطاع ان يفسح العفو على خمسين بان انفسحت فالتواجب
 المحفوظ خارج الفسخ من الحق فلهذا ما يبان ويحسون على خصوص ما خارج خمسة فالتواجب
 خمس حلفتين فان لم تنفسح كما في ثلاثين ومائة واربعين ومائة وستين وان الفسخ على
 خمسين وانفسح على اربعين بان انفسحت كما في مائة وستين واخرج حكمة بنات لبون
 وذلك لانه وان لم تنفسح الا بالقي والصحيح هو عدم ما يجب وكل ربع من النكح فلهذا
 حقة من حلاله خارجة مائة واربعين مفسومة على اربعين مائة وعشرون منها منفسمة
 عليها في مائة وثلاثين ويظهر على وبنى وعلقان فالتواجب حلفتين وبنات لبون وفي المائة
 وسبعين ثلاث بنات لبون وحلفت وفي المائة مائة حلفتان وبنات لبون وفي السبعين
 ثلاث حلفتان وبنات لبون انتهى من الفلسفة على ان سألته شئ فذكر في ذك الباقي فقال
عمل تباع ذو مائة على الصحيح في **ثلاثين بلى** وسمى تبعا لانه تباع امه
 او تباع في نكاحه فيه ويساويها قال **تت** ولا يجب غير التباع في المالك على ان في
 ولا يفي الساعى في اخذها على المشهور انتهى وقوله بلى تعين ثلاثين حقة في
 ثمانية وفيه على ثمانية ربيعة والباقي ما خذ من البلى وهو الشق لانها تبقى الارض اية

هذا مضمون ما في
 اربعين اربعين اربعين
 وان القسمة مع

كل من كان في المال فان تطوع به المال بسن افضل مما كان له اجزا وقل بان اخذ الفضل
 شيئا او اعطى عن النقص صواب ولا يخفى ونسب او يفيء فان وقع اجزا او شئ ايضا
 افوا في هاتين **وحول الرابع** جمع ربح وهو ما لا ابنى في ربحه زائدا في بيع
 حتى على نفسه الاول في حصة حول صافيا **وحول** **نسل الانعام كالاصول**
 ا. حول ا. حوله بمجر راجع لها وهو قول ابي سائلة وحول ربح المال حول ا. حوله
 وكذا في حول نسل الانعام حول الامهات **والطاب** ايا العجدة **لا عن ما في**
 لكونه دون نصاب من بيع كمال النصاب وينقل الجميع اليه وانما حل ان لنا هذا ربح
 مسائل ثلاثة متماثلة من المتشوق وان اربعة من المقتضى الاول في ربح المال بضع
 لاطه بمعنى ان حوله حول ا. حوله ولا يستقبل به حوله من يوم ظهوره على المشتري
 وظاهره سواء كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك في المدة فلا يربى الفاس من كانت
 عنده عشي ثم يبيع فيها عشاوت في حوله عشي في قبل الحول بيوم فيلزم كمال الحول
 في ربح المال منه في حوله حول ا. حوله كان ا. حوله با. حوله لا يقتضي فينا ساعا على النتائج لا على
 القواني لا استثناءه للاصل دونها من باب تغير المدة وموجود او ظاهره ايضا هو كان
 الاصل في حوله لا عوفي له عنده وهو كذلك نص عليه في مختصره في قوله ان يقتضي سلمه
 يقتضي في دينار ا. حوله في بيعة بعد حوله خمسين فانه في كماله في ربح ولا يستقبل
 على المتشوق وظاهره ايضا ونوايق الاصل وهو كذلك في مختصره في صورة ذلك
 ان يكون بيده اقل من نصاب عشي ثم يبيع في حوله حوله عشي في حوله في خمسة
 منها سلمه وانفق الباقي بعد التزاد فانه ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 خمسة عشي في دينار فانه يربى ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 ان حوله نسل الانعام حول ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 كانت الامهات نصابا ام لا وهو كذلك وبقية الجميع حول الاصل ولو حصل التاج قبل
 الحول بيوم او بعد وفيل في الساعي وعدوا هذه مثال ما اذا كانت الامهات نصابا كان
 تكون عنده ثمانون من الغنم فلما في الحول توالدت حتى حارت احصى وعشي في وما يفت
 يوجب فيها ثمانين كما تقدم ومثال ما اذا كانت اقل من النصاب كان ثمانون عند ثمانون

هذا هو الوجه في قوله
 لا عن ما في
 في قوله
 في قوله

فقلت

فولدت في الحول حتى حارت اربعين فليج فيها ا. حوله ثمانون كما هي والى ثمانين
 انما بالاضطر الاول من ابي وكلامه وحده الله عليه ما اذا كان من نوعها فان كان من
 غير ما كان يتولد من الغنم والنوحش بان نصيب الحول والنوحش انا في الغنم او العشي فلما
 بعد التاج الممول منها في نصاب ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 في تسمية الانعام فلا الشايع الحصى في هذه الحالة الا ضحية فان من امه انسية يربى
 في الاضحية في العشي اقتضى ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 غير الناحق انما يوجب بالاصول انما يسما يتما ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 انية في من حوله الاضحية في العشي في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 من ان من امه انسية يربى في الاضحية في العشي في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 وفي شئ من ان في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 ربحه عليها من غير الولادة والربح لنفسه التاج فيها وهو ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 في ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 حوله من يوم ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 المختص واستقبل بفساد في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 اقتضى ويحتمل ان يكون في ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 يطمح من القواني في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 لكونه نصابا فان القواني في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 وان حصلت في حوله بيوم فان كانت من غير حوله حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 ويستبعد عنها فلا في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
في كس وفرض يفتح الواو والفاء كما قاله **ع** عن الاضحية في حوله ا. حوله ا. حوله
 حوله ونقل عن سنة بتسكين الظاء عند ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 لفرضه عن النصاب واصطلاحه في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 من الاصل اني اقتصر ولا فيما زاد على الا وبعين ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 حوله حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 النصاب وان قل وهذا على المتشوق وفي ان الاوقاص في حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله
 حوله حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله ا. حوله

فقلت

هذا

هذا هو الوجه في قوله
 لا عن ما في
 في قوله
 في قوله

النصوص كما من الواجب فالصواب في الثانية وهو ان يعطى له على الكسب وما لك انصاب اذا
كان لا يكتسبه لنفسه وكفاية ستة ودمع اثنى من نصاب لا سيما ان كان مدينا نص على ذلك في الحق
وتناشأ على ان نصاب الناحية **عاز** والى ادمه هذا العجز وهو ان ادعى الالة بسبيل الله فنص
في العجز تدني ووالدة ابي وان كانوا اعيان وامر ادم بالعبادة هذا من غير عجز الجهاد بان يكون
حي اذ في اصله مقلد فادرا ولا بد ان يكون غير هذا شئ في ان محل اعطاه حال نفسه بالعبادة
والظاهر ان التفسير يحصل بالعلم اليقيني اليه حيث كان يسأل اليه كما في **ج** فان اعطى له وجلس
في عطف منه فان تلفت اربع بقا **و** رابعا **عق** وهو ان ادعى الالة بان فاب بان يقتضي
منه ان ينفذ رفق مومن ليحقق ولو كان بحيث لانه احق بالاعانة لا عطف حريته فيه وسواء اشتهى حركه
في ان كان او بعضه وولادة المسلمين واجب في **ج** وخامسا **عامل** عليها وهو ان ادعى
الالة بالاعمالين عليها جميع عامل وهو جازيها ومثل فضا ويمن على غير وان كان غنيا
فان كان فقرا اخذ بوصفي العمل والفقير بشئ كما يكون في اعانة جرحه غير شئ وكما
في بالاعمالين **مدين** وهو ان ادعى الالة بالاعمالين وهو من عليه ان يثله
بحسب فيه ولو كان ثانيا ان تادى لغيره سواء اوله وثابه ولا فلا يعطى في محل اعطاه
الالة في اداء اعطى ما يبدى من العجز وما يضل في غير هذا قال شيخنا وان كان للمدين حارة
وجدار فاداء اياه اقل من رتبته فانه يعطى من ان كفاة ولا يسبح حارة وجداره اذ
لا قابلية في ابيع حبيته اقل من مثل الدار الحفيرة وما يجله من ابل بل ابع بالعبادة وبت
فان استغنى قبل وفاء به بها فمثل تحرك منه ام لا في ذلك بعض الضمان في وظائف
كلام الناحية انه يشئ كما في العمل ان يكون في مسليا وهل يضي طاقه ان يكون غير هذا شئ
كما انشئ طاقه غير ام لا والذ **استظهر** **ج** في حقه ان ادعى يعطى منها ونوعان هاتين
فان لا ملة عليه في ذلك ولان ملة الدين اعطى من ملة اعطاه ان كفاة في ملة ام
مولد القلب كما في الالة قال الشارح المستشور انهم سبلا يولعون بالعبادة له غلوا
في الا سلام وفي المختصر مثله ويحيى به وهو احد اقوال ثلثة في بيع وفيل يسلم
اتباعه لكن قال **ج** وما مشى عليه في المختصر ليس ارجح الاقوال الثلاثة وانما
اوجها انهم مسلمون في يتكلى الاسلام في فلو يبيع فيولعون بالعبادة ليهن حب
لا يستلهم من فلو يبيع في علم الاول لو اعطى ولم يسلم اخذ منه لانه على معنى لم يحصل

في بعض النسخ
والمعنى في بعض النسخ
في بعض النسخ

في بعض النسخ
والمعنى في بعض النسخ

كذا في بعض النسخ **و** ثانيا منها ففي **محتاج** لما يوصله كما في **عرب** لالمسافر وهو
المسافر في الالة بان السبيل فان اخذ ما ينفقه فليس بان السبيل فله على اللبنة وانما
يعطى بوصف الفقير فانه **ج** وبه مع اليه منقاد في كفايته ليستعين بذلك على الوصول
الى بلده وعلم المستد منه سعة حيث لم يجد مسلما مقلدا او وجده وهو غير مقلد ولا
يذهب الى بلده ويصدق في ذلك يعطى يمين وان جلس في عتقه كالعقاب لا لانه
لم يفتح بقا ان تلفت بان وجد من يسلمه وهو غير مقلد في اعطاه لانه وعده وهو
الغني في المختصر فلولان وانما يعطى لغيره ان كان سعة في غير معصية شئ كما يكون مودة
حي ويمنع ان يفهم فانه يملك بقونه غير هذا شئ في الواقع انه يعطى ما يستغنى به
في رجوعه ولو خرج لقتل نفسه او لغيره من حيث تلبا وخيف عليه الموت وانما حصل خوف
الموت عليه فعطى ولم تحصل منه توبة بل يعطى حيث خرج لقتال او هتك حرمة وقال
بعض ان حصول التوبة منه يسوغ الا اعطاه وان لم يجف عليه الموت كما انشئ وهذا كله
محتاج الى اربعة سبعة **و** اما العا حقه فله فلا ينفق ان يفتح اعطاه كما في التمسك والقص
في الصلاة **استظهر** **ج** ويجب ان يفهم موضع الوجوب او غير ملة من مسابقة الفضي ان تادى
على الملة فان لم يجره مستحق في بلده او وجده وبطل عنه حمله في المدة وانه لا تغل في
على مسابقة الفضي فان لا ان يكون اشد على من سأل انى حاله وجوب بل ايجز من الفضة ان كان
في ذلك مصلحة ولا يبعث وان شئ في مثلها او غير ذلك فان تلفت لم يفهمه وابقى الشئ بان
الفقير اذا جاء جوف مسابقة الفضي لبله الزكاة يعطى ومن ثقلها وابقى السيور والفقير في
بانه من ثقلها التمسك وفي الاخص في الفضي ما نصه **تنبيه** يجب على ارباب احوال الفقير
من دمع ان كفاة لغيره احد الا صافي التماسك التي ان قال وسيرة لا جلفا سعي معصية على مانص
عليه العلماء ولا تجزى من بعض ان على وثله ليجب اجتناب ما يعطاه بعض الجاهل من اهل اعصى
وما ثما من جعل ان كفاة اجماع المومنين والذين يعلمون انهم ان يعطى يذبح ذلك نصيحا
وبعض اشارة حتى صار له عادة وذلك بان بالبادية وهو خفا صراح وغلها فاحش
وضه للمشي بعة تسئل الله العافية انتهي قلت وقد اشتهى ذلك بالخاصة ايضا لا سيما
في هذا الحي ما في وليس يشترط مختصا به لونه بين والفقير بل في جميع الاجز كما شاهدنا ذلك
في كثير من الناس يحتاج احد في الاجبي الى عبي او اخصاء مثلا ويسعى له لاجرة فانه لم يرضوا

عليه يعطى مسلما ففي الفوت يوم القدر تنقضي وفيه ليلة صوم رمضان معلق بين السماء
والارض حتى توفى زكاة الفطر عن كل مسلم يتعلق بنحوه وعن بمعنى على ان يجب على كل مسلم
عن نفسه ان لا يقبل عليه دين ولا فتلان **وعن من زوجه** اي بلفظه **كل** اجمع وقوله
من مسلح بيان ان كل مسلم في زوجه اي في جملته ان كل مسلم يتلقى بكونه بالجمع في ابنة
سما ولادة وابو به الفجر في وخاء مطا وخاء مع زوجة الاب وزوجته وان ملية على المنصور
في ان كان مالكيا فصل في جرح عنقه من الفجر على من جهة اواربته امداء على من جهة
قولان نقلها **ع** عن الشيخ سليمان اليميني وقال ويصح ان يكون الراجح منها اعتبار
منه هبة كما اذا اختلف منه هبة الوصي والوصي اتفق وتلقى من ايضا عن رفيقه ولو
مكتبا وادبا ان رجبي وشله المصوب وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره
روايتان ولا تلي من عن عبد عبد ولا عن عبد عليه مثله ولا عن ابي وهو استاج
بموتته **بجل عيش الفوم** الباء للتبعض بمعنى من اي من جمل عيش اهل البلد قال في
الختص من معشرا او فله لشيء من ادم من جميع ما يجب فيه العيش بل الم ادم هنا فيه
خاص وهم الفجر والتبعض والسلف والدخول والارز والتمز والي بيت والناج لافه
وان كان العكس فوت فخرج اخي جنت كما في ان مساهة يعني مع عجم كما وانما صلح امانت منه
تفلسات ينعني الي الغالب منها واما اذا لم تقبلت بل اقتاتوا غيرهما فان وجد شيء منها
فلا بد من الاخراج منه واما ان لم يوجد منها شيء فينظر الي الغالب مما يقفانونه عكسا
او غيرهما وقد نفي ذلك العلامة **ع** فقال ان كانت قبض من شيئين ثم ارزوخ في ذراعي
واظف سلت زبيب جنتا توجد منها اقليةا عما لا يظفها كخلص الا اذا كانت
على يفتات غالبا في ذراعه اخذ انتهى وقوله **لنقضي** اي **مسلم في اليوم** به به حكمة
وجوبها وهي غناء الي المصلح الفجر وفي الكلام حذف تقدير بها عن السؤال فلا تدفع
لغيره شيئا ولا كما في يوم مولد او جاسوسا ويؤخذ من قوله لنقضي ان في الفجر في اخذها
بلا تدفع لغني ولو محظوظا مثل العبيد المسكين وابن السبيل واعلم ان الفجر هنا غير
في زكاة المال لقول الخلف اعلم ان لا تعطى زكاة لما لك من مالك قال العلامة
بظها وانك في كل شيء رفيق متعا للعتق اذا فضل شيء عن فقرا محله ولم يوجد به
في او تنقل ليس في انتهى وظاهره المخصص المنع وظاهر قول ابن الحاجب ومضى بقا لان زكاة

في زكاة الفطر
في زكاة الفطر
في زكاة الفطر

جواز وشله

وله جواز وشله لان عسكى في عهده في الارضاء مضي هذا الفجر او انساخ في يوم الجلاء
ما المختص ولا بأس به بعد الاقرار به انه لا يلقى منه بغيره على الاخص وللم امة وعقد ان جها
الفجر في جلاء العكس ويستحب اخراجه بعد الفجر قبل الصلاة ويترك ما بعده طلوع الشمس
وعن هذا يقرر ان في الاخراج في فصل الثواب ان لم يوجد مستحق وهو احسن فورا اهل البلد
واغلبه وان خالف فوته وملك غيره ان يده عن هذا فتلان وهل يجب اخي وبه من اول
ليلة العدة او بطول الفجر فتلان ونسب عليه اء اوله او ايسر بعد الفجر ويجوز ان يكون
ما يجب عليه وعلى الثاني يجب ويجوز اخراجه قبله والثالثة تساو ولي يلقى بقتا بنفسه بذال يومين
ام لا وفي اء الم يلقي بقتا بنفسه وان يلق بقتا بنفسه فيجزم ولم يخ في نفسه كما في
الختص قال **ع** والقول الاول هو الراجح وحمل الخلاف اء الم يلقى به من يلقى به الذي هو وقتا
فان بقيت كذا اجزات اء فا اتقى وظاهره ان وقت اء اء الزوال وهو لادن الما حشون اء
الرجوب لقول سنة لا يات تناخي ما مل اء يوم الفجر فايد ولا تسقط بمضي زمانها
لتي بقتا في الدمة كما في الفجر ايض ويلزم فقاوها اذا كان قادرا على اخراجه او لم يجرها
والا فلا يلزم له ولو ايسر بعد ذلك لانه شيخنا علق في ورعنا بغيره كلاج في شرح
اللي طيبة وهذا خلاف الاصلية وانما لا تقضي جده وقتها ولو كان قادرا وقت الخطا ببقا
والبر في بيتها ان المصوم بزكاة الفطر حسنة الخلة وهو حاصل في سائر الاوقات والحقبة
شعبي في الفضة النظار على الشعائر وفدلات ولان الفضة من خصايم ربوا جب اطلاق
فاله الفجر اية قولنا انتهى العكس على القاعدة الثالثة وهي الزكاة شيء في الجلاء
على القاعدة التي ابدت وهي الصيام فقال **كتاب الصيام** وهو لغة الامساك والتقل
من طمان لاخ وشي عا امساك عن تصدق البطن والعجز يوم كامل من طلوع الفجر الى غروب
الشمس سنة النبي صلى الله عليه وسلم وشي عا مخالفة الصوى لان الصوى به عوار الى تصدق
البطن والعجز وشي العكس والنصية من اء العقل ولله تطا بطقات الملايكة في القلب
وتسبه العبد على طوائف اجمع وهي في السنة الثانية من الفجر في شعبان لليلتين حواسيات
خلفتا منه وفي نصف شعبان حوت القبله واختلف هل كان قبله صيام ونسخ او لا
او ثلثة ايام من كل شهر او عا شورا او غيرهما اقول وهو افساح منه ان واجب الصوم رمضان
ومنه السنة كصوم عا شورا كما في **ع** وسياتي لنا في انه مستحب ومنه اءه وبه كصوم

لم ينظم الحرام ومنه الحرام يوم المولد كما في بعض معلاله بل ان
 من اعياد المسلمين قالوا استحدثت فليكن ابو عبد الله الغوري واستحب بعض ومنه
 الحرام الصوم العتيق واليومين بعد يوم النحر لا يمتنع الذي لا يمتنع به يومه الجاني
 الصوم الذي وجعله بعض من قبل المثل وهو في فيه مما حاولت اعلم **صيام شهر رمضان**
وجبا علمي مذهب بالكتاب والسنة والاجماع حجة في كماله كماله
 معلوم من الدين ضروري وادلة وجوبه مشهورة فلا تطيل بدا كما انه فضله انه التطويل غير
 لا في الموضوع وسير في مذهب النوب لي حقه لدا وفيه ياتي في بعض الاحيان في الح
 قال **تت** وثبت لفظ الشهر في ابي يعقوب دون بقية المشهور انتهى وفي اسفالي لفظ الشهر
 ثلثة اوقات الجوار والى اهله والثالث التخصيص كانت في سنة كصومنا اجاز والاي **و**
رجب وفي شعبان صوم نديا اي صيامها مندوب لانه طاعة الله عليه وسلم كان يصومها
 في قليل وفيه جاز ان احب المشهور اليه شهر شعبان وثاني الاجمال ترجح فيه يجب ان يجمع
 عليه وهو صحيح والى وجبا منه بالاجماع وفعله **كشع** بفتح الشاء وكسر هاء واو
 انشطر كما في الصحاح وهو مضاف فلولح ان الفتح انشطر كالفحة في شيعه فيل يندب صوم
 لي ياتي صومها لفظه تعالى وليال عتيق فيل انها صوم لانه نعت ياتي العمل فيها كما في الح
واحد اليوم **الاخر** منها وهو يوم عتيق لانه واحد وهو من الايام المعطى صومها في العام في
 صيام عتيق احتجب على الله ان يصوم السنة التي قبله والسنة التي بعده ان وجد ما يكفي
 والا حصل له الثواب **الحج** اي صيامه في افضل الصيام بعد شهر رمضان من شهر الله العظم
واحد اي ايام الاضحية صيام اليوم **العاشري** منه ما ثبت انه يكفي السنة الماضية
 ويصح فيه عند بعض العلماء التسعة في الاضحية من وجوبه عليه على عياله
 وصح له عليه طول سنته فيوم مع ليلة ويوم من غير ايام ولا ما رأت وقد جرت في ذلك
 جماعة من العلماء يصح وما ياتي فيه من اعادة الاعمال والتحل في تلك الطلوات المعهودة
 حله لا يجر وفي الحديث ما يدل على صيامه لا يقضي اي نية يسيل بل في صحيح ولم ياقول في
 من العمل له به فانه في صومه وفلان به جماعة من العلماء انتهى وذكر العلامة بكر ام ان من
 اصبح غيظا صومه اجزاء صومه او بافيه ان اكل و شرب في عتيق عليه السلام
 تصدق قال وظهر كلام طاب الله مات انه انه قد بان حقا في قال ولعل انما ذلك جني كان

صيامه

صيامه في ما انتهى وعلية في اية افضل ايام السنة كلها حتى ايام رمضان او يوم عاشوراء
 فولان قال بعض والصواب الاول قال **تت** وانما فضل عليه يوم عتيق لانه محبة وصحة
 موسى ابن حبيب فيه ثبوت على اجماع عليه الصلاة والسلام واستنوت السيفنة على الجودي
 وبلغ البحر لموسى واخرى في فيه في عتيق وولده عيسى واخرج يونس من الحوت وبرس من
 اية وثاب الله على فوج يونس ومعه تلبس الكعبه انتهى من انه خير من ايام يوسف ابن
 عمر وفيه مع ام ربي مكانا عليا ومع عيسى وثاب الله على داود وعيسى خليفته انتهى
 قلت زاعق في ايامه عليه خلفه ادم وحواء ولدا ابراهيم عليه السلام والنبي وكني ولده وتكف من النار
 بل ايوه عليه السلام ورد ملك سليمان وخلفت الجنة ويوم الغيامة يوم عاشوراء وظهر
 كلامه لانه لعاشي قال السمي فنيب وعليه الاتي وفيه التماسع شيننا وهو المذهب وفيل
 الحادي عتيق واختلاف لا ياتي فيه سمى عاشوراء وفيل لانه عاشي الحرام وفيل لانه الله تعالى
 اكرم فيه عتيق من الانبياء بعثته كرامات وفيل لانه عاشي عتيق كرامات اكرم الله تعالى
 بها هذه الامانة والفاضل ان الايام المعطى صومها في السنة ثمانية وفيل سبعة
 انشطر كلامه في عتيق على سبعة منها وهو اليوم الثالث من الحرام والتاسع والعاشري منه
 والتاسع والعشرون من رجب ووجوب النصف من شعبان والثامن والتاسع من رجب
 وبذلك السبعة دخلت في كلام النافع والثامن والخامس والعشرون من رجب ثمانية الفدية
 ولا يشمله كلام النافع وبعض ايام يومين والتخفيف والصواب ما ذكرنا كما قاله النووي
 رحمه الله **وثبت** اي يتحقق **الشهر** باحد ايامي ايام **وبه الظاهر** مع عدلي الشافعية
 وهو بصح ومضى حسي وحده انه في ليلة فيج روي او نحوها او ما لانه اعيد بذلك وبذلك
 قبل شهادته ان اتفاقا فالله اني في رجب ثلثي حواك با او من جماعة مستقيمة يوسو
 وهي التي يبعث في العلم او في بيانه ويستحيل تواجد على الكعبه ورايت في بعض النظار
 انها لا تكون اقل من خمسين وكذا ثبت بنقل العديني عن طائفة او عن جماعة مستقيمة
 او بنقل مستقيمة عن طائفة او عن عدلين او ما العديني فلا يثبت به الا في محل لا يعتنى
 به بامر الحلال وكذا ثبت به اية في العمل لم يذكر حرام **و** **وبذلك** اي يوم من ايام
 عدة الظاهر اليه **فيل** اي فيل رمضان وهو شعبان في كماله في تمامه الكمال هو بالمعنى
 التام لغة كما في الصحاح والفاوس وعي في ايام في الكمال لفظه طاعة الله عليه وسلم

على وهو يمين الله في ارضه يصالح بها خلقه مني يدي بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مني يدي بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيع الله ولا يبيع الله ولا يبيع الله ولا يبيع الله
 على الله تعالى واذا اهل بيعة الله اهل بيعة الله اهل بيعة الله اهل بيعة الله اهل بيعة الله
 تبيع اعلام الناس انه اعظمه لتعظيمه عليه السلام على حسب ما اريد به تعظيم البيت لا على
 حسب تعظيم الجاهلية كذا وان الاعتقاد في انهاء الهة تضي وتبيع وعن عبد الله بن عمر
 اشد العار من ان ينجى ويوفى من يوافيت الجنة فلو كان الله تعالى كهمس نورها كذا
 فيمن ينجى من النار والنجى من النار والنجى من النار والنجى من النار والنجى من النار
 لنا بانه صار سيد الخ ووجه من الجنة الى الدنيا وكذلك القول في اسوداد جسد ادم عليه السلام
 اذا اكل من الشجرة يدل على سيادة الله تعالى في المواقف من هذا القبيل جعل منى النجاة اسود
 وكذلك على خلفاء بني العباس وغيرهم ولعل ذلك هو اسم الله عليه وسلم
 الجماعة اسوداد يوم فتح مكة اخذوا سيادة على اخلق من باب الجنة بالجنة وذلك
 انه يسود الكون ما يدل على السيادة في الملوك الاسود واللة اعلم **وارمل** استحبابا
 وهو موقوف الخشبي ومن رآه في **ثلاثا** من هذه الصور الذي هو صورة الفدوم كما في قيم
 ان يكون من هذا **وامن** فيما بعد ل بعد الثلاثة الاول **اربعا** ولون في من في الثلاثة الاول
 فلان رمل فيقارن له فال في امة ونة بلورمل في الاشواك كلها فلا تبي عليه ولا في مل النساء
 مطلقا ولا في خارج غير طوبى الفدوم ولا في حجة على امة ونة في رمل في الطوبى
 انه هارب من فوبه وانما مشي انه راج من ربه الفبول واستحب ابن حبيب ان يقول اللهم
 اجعله حيا من ورؤيته بنا فمقبورا وسعيلا مشهورا ويقول في الاربعة الباقية اللطخ اعني
 انك واربع واعب عما تعلم انك الا في الاخرم الذي انتا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
 وفي عذاب النار وخود ذلك ويسر في في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حمد وفي ربه
 الحديث في طوبى الجنة البين اسبوعا احصاه كما يضح فاما وكان في اخرى الا حلف الله
 عنه خبيثة وتب له حسنة وفي رواية ما جدمان مع فدمان وصدف الا كتب الله
 له عشر حسنات وهي عشره سيئات ورفع له عشره عشرين رجاءات فانه ان عفت من
 الطوبى **خلف المقام** **رجعتي** **ارفع** بالاب الا طلاق فحلف يتحلف بلو فعا ومعتني
 ما بعوله وهذا اذا كان وقتا قبل فيه رنة فله وفيها من سنة الطوبى في اية الاوى بعد الباقية

على يا بيا الكاويون

بقل يا بيا الكاويون وفي الثانية بلا خلاص مما نفعهم وقال مالك لا بأس بطوبى واحد بعد الصبح
 والعصر ثم كاد يصلي حتى تطلع الشمس وتغيب بشي ما ان يفي على طهارة صورهم ولا بطل
 واحدة حب في راحة جمع الاسابيع فانه الجلب ولا بأس بالصلاة للطاب يفي من غير صلاة اية
 من الطاب كاد يصلي ولا يصلي وره يدي اخصيه **واحد** بعد ذلك استحبابا **بما شئت**
 من غير تحريم **لدي** يصلي عند **الملتزم** وهو ما بين رجلي الاسود وباب الكعبة كما في الدعاء
 فيه مستجاب طوره **والج** **الا اسود** **بعد** اية بعد التي اخ من الطوبى ورهنية **استلج**
 ايا قبل ووضو اول سنن السعي على ما في المختص وقال في مستند انه مستحب ليكون اخ
 بعده **به** **واخي** **ج** عطف على استلج اذا لم يفت من الطوبى وقيل ان الجي الاسود اخرج من
 باب الصفا من غير اخ كانه شرف فيه كما نفع **الي** **السعي** **بن الصفا** **والله** **وقب**
 حال كونك **مستقبلا** **للقبلة** **عليه** ايا الصفا او لا لان من ضحك السعي البذرية به
 فلو بدا من الممومة فلا يعتد بذلك التمسك والعجور يتعلق بفوق وهو صريح في طوبى اى في
 والاصوة عليه كانه مومة وهو مستحب كما في امة ونة قال ونة يجيب ان يدعوا فاعط
 عليه اذا من علة **في** **حين** **وهذا** نقول الله ابي قلنا كذا كذا الله كذا الله وتعد كذا في كذا له
 الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية من فضله ودعاء وطاعة على النبي صلى الله عليه
 وسلم من غير تحريم **واسعي** **مومة** **بفوق** **عليها** **وقب** **مكة** **وقب** **الصفا** **ي** **تونه** **ب** **اعلاها** **معنى** **امطلا**
 ما عايا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا وليس لهول انقار وقت **وخب** **في** **السعي** **منى**
 الصفا للممومة **بفوق** **للممومة** **منى** **التي** **تلمح** **السبعة** **في** **وسك** **ب** **السكنى** **المسيل** **وهو**
 ما بين الجمونين القاميين هناك وما عدا ذلك يكون مشيا واوجب فوق الجي الى مل فان رمل في
 جميعه اجزاء وفد اسد ولا في في اى الا صياح فانه في امة ونة وهذا صريح بان جلد دون الممومة
 حال ما في الطوبى والحكم بالقبلة وتشت الى السر والتمتع **وقب** **ا** **اقتبا** **ا** **اتباع** **للمسنة**
 حال ما على خب **اربعة** **وفيات** **بمعنى** **الفدوم** **للممومة** **وهو** **مقبول** **تقب** **بعد** **وباء** **جمل** **بمعنى**
 على اية على **منها** **ا** **الصفا** **والله** **وقب** **وقب** **والا** **شواي** **سبع** **مقبول** **تمما** **واحد** **بها**
شيت **من** **غير** **تحريم** **للممومة** **بالمك** **سعي** **والله** **وقب** **بها** **بها** **بمعنى** **ضحية** **في** **رنة**
وممومة **لأن** **قنه** **في** **المواضع** **التي** **يستجاب** **فيها** **الدعاء** **ولم** **يكن** **ذلك** **مفيا** **ونابا** **للقطع** **مع** **اعني** **ا**
 بالذهب والنقصي كانه مما يوجب الله الال والتشريح المظهر في الدعاء وهو حال من لا على ادم

من الله واول ذلك انه المواخي ولا بد من التواخي في كل حال فان لم ينزل عليه كما
تقدم ويستحب احبته ليلتها بالعبادة كما قال **ما احب ليلىك وصل صحتك** اول وقتها
في هذه الليلة **وعلمه برحمتك** منها والتغلب اختلاط الضوء بالظلمة ثم **فقد واخذ**
بالمشعر يفتح اطمح وهو جبل صغير يحيط به من سائر مستغلة الى الله تعالى **للاستقرار**
وانه عن يمينه **وانه النار** وهو الواد الذي تحت المشعر مما يلي منى فلهذا وصية يحس
سعي بذلك عند اهل مكة فلهذا ان رجلا اصحابه فيه فبالت نهي باح فلهذا وهو الذي ارسل
اليه عليه السلام على اهل البيل حتى قدموا لخدمته فكل ما وجهه على القبلة
له مكة في كل يومين له انهم لم يروا الله تعالى فكانه يهابه اوجه الى الله فلهذا فاج
معه ولا يتحسب اهل مكة لذلك ولهذا يسمى محسب الجاهل سئل الله عليه السلام ان يابا يسمع
كل من ثلث اجار من يمينه كل واحدة في حجره فبقلته حتى يمينه تحصى ما حول اية كسبه
وعنه البطار وراثته **وسى خطا تكون للعقبة** اهل الله على حقيقة النبي انك عليها
من رحمة او متقني **ما يرحم** **له بها عجايب سبعة** كالقول عنوا ليات وجن مع كل حركات
من اسفل متعلق بآدم اذ ارسل من اسفل ونهض حيث نسي جاري وما هله من اعلاه اجاز
على القول الصحيح انه جوع اليه وولوت كنه انجي بالذبح **تساق** اي تلهط لظن انجازه
العقبة الاولى **من منة الله** **واما بقية** **الاجاز** **التي خيف الله** **كالقول** او النوات او من منة
محو او عطا فلهذا فلهذا منتهى والحاصل انه يتوجب في هذه العقبة اربعة كونها بعد
كلوع التضرع والاقبال من كلوع الحج للتعويض ورميها من بطن الواد في اصل الجبل ان
بان وما هله من بطن الواد ومن وسطها اجاز ان يمشي الى منى وان يكن مع كل حصاة
وكونه راكبا قبل حركته ومنى عن يمينه فلهذا ما جاز له كل شيء غير اربعة الطيب
والمنه حب في ارضه فلهذا به يديه بعد هله على التضرع والنساء والضيعة والافصى اى
لهه واخي صديقه ان كان هناك **ان يبعثه او فقهه** انت اونا ييك ومنى مكنها محسب
للحق الاما واره جرة العقبة فلهذا نفعه بها فاجي بكنة بعد ان قد دخل به من اجل حياض
والاستحب بان يوقه ويذكره الاستنابة على فقهه كالا فحيته ولا يتنطق له مع في ذلك انه ليس
هنا طاعة عيه **واطف** بعد ذلك اوفصى من قرب امله والحقه في فضل وتاخذ امره فلهذا
المنه ويستحب ان يكن من الله عاه عند الخلق فان اوجه تغشى الحاج عنه كنهه وليف

عند طهارة السجدة

عند طهارة السجدة عنه البتحات واولها في عليه اصابه من غير النكاح والطاعات ويستحب ان يات
من خيمته ويشا به والجاره اذ اخلق **وسى** **ان الحق الميت** **وليف** به طوبى الا اذا خضع في ثوب ارجحه
استبى با وهو ارجح اركان الحج اربعة التي تجي بالذبح فلا يعطى ويستحب القنانه واخذ من طهارة ان لا
ارطاب رزقه من يوم النحر افضل وهو ذلك ولو اخذ من ايام النحر لكان له من يوم النحر رزقه
على التضرع **وصل** وتعني الطوبى **مثل ذاك** **المنكح** المنكح في الطوبى ورعيته اذ
له من ربه ولا يصح له سعي بعد طوبى الرقة ومع هذا في حق غير اهل ارضه ومن ارجحه من
انجي من الله والتضرع واما طهر فيستحب له ان يات طوبى الا اذا خضع فلهذا **ع** به يعلم ان يكون
الذبح مثل ذاك المنكح اجمال في تفصيله اعلم ان على فقهه وتبين ما يقع له ذلك وبه يعلم
بقي خطا **ويعتد ذلك ارجح** **لمنى** **فصل الضم** **بمنى** **فصل** **ان كانت من غير اهلها** **وبت**
بها في منى ما بقي من اجاز بقول العقبة فلهذا ان اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة
يعلم ما بقي من رمي الجمار التي منى جرح من مكة وما يدهم في ذلك كالمحصى **وان زوال عده ارجح**
لا تلت **بهم** **اوله** **مظا** **عاجل** **تساق** **النبي** **انما اخبره** **عن** **الله** **اي ارجح** **ان** **الاول** **ان** **خرج** **عن**
وفلهذا المذخور **ثلاث جماعات** **مفعول ارجح** **بسبع حصيات** **كما تقدم لكل جمعة** **ثم** **وتنزل**
الجمرات ان تكون جرحا ولو متجسسا على ما صح وان تقفون مثل الهند في وقوفه فلهذا في مثل
الخصلة ويكفي في الكيس والهمى وان يرميها وان وضعها في فقه على المشهور وان يرميها كل واحدة
فان جمع جملها واحدة انتهى خيل ولها اجزاء ما وقف بليلته في مدة وقوف ما عدا جرة العقبة
من اهل والى الغروب ووقت الاذان للتعويض من اربع وقفا على اتيه والى قضاء ومن اخذ في مدة
هدهى وشيئ من اهل اللات بين الجمرات كشيء من حصاة الجرة فيلعب المدة وويل بين اهل منى
وبه اذ بالتي تلي مسجد منى **وفيه** **استحب** **باللذ** **عوات** **طوبى** **ان** **الاولين** **طوبى** **وان**
مكولان لقب والقبول فلهذا اسماء سورة البقرة ويستحب تبا نسي في الثانية وقبل من قوله
ان الاولين انه اللطيف عنه الثالثة وهو فلهذا بل ينصرف من فداها ليل يضيء على الناس
وبطل من قوله **اخرا** **عقبة** **انه** **يفهم** **التي** **تلي** **مسجدة** **منى** **وتجئ** **بالعقبة** **ويهي** **اخرا** **من** **مينا**
فاخرج طامه بعد ارضي والله لا خلاف او به ارضي نون التوبة وعقبة مفعول ولله اعلم
ويجب عند رمي الجمار انه رمي عيوبه وسالفه نوبه ويقع عنقا ويذبح كمالا ما هله
رمي الشيطان ويتحصى بكلمات الله الثامات وطاعته في غبه ان الشيطان ويفعل

رميها

كما كان عليه السلف الصالح من العلماء العالمين لما كانوا في الحق بالحق الصوفية ولكن فيهم
 بالظاهر في نفسه عن درجته سلفهم كما في العارفين في الملك المستحقين في اجتهاد
 من اراد ان يتبعه من تصوفه خلق ومن تصوفه ولم يتبعه فلهذا في تصوفه ولم
 يتصوف به فلهذا في الامام ما لك كما نقله النقاد في ارجاع الشيطان في اولاده
 الى حيا وفيه سبيل الخبيث عن التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال ربيع التصوف
 صني على ثلاثة طرق اولها التمسك بالحق والالتفات الى الله في كل شيء والتعظيم
 والاخلاق وقال بعضهم التصوف اوله على واروسه عمل وادبه موصية وقال سهل بن عبد
 الله الصوفي من صفا من الكبر والظلمة من البغى وانقطع الى الله من البغى والتصوف عنده
 الذبح والهدى وقال الخبيث الصوفي كل الارض يصير عليها على فيسج ولا يخرج منها الا على ملك
 صليح وقال هو لا يرضى بها الى والنجار والنجار يقول كل شيء وكل شيء يصير كل شيء وبالحكمة
 لا فوال الصالح في ما هيته التصوف في الله على الرب قول فليفتنى على ما في ذاك انه المتحول
 غيبي لا يقبل موضوع في اجتهاد من اراد ان يكون في مضاف عليها والله المتوفيق
وتوبة وهي لغة الى جوع يقال تاب وابت وابت وفي الاصطلاح قيل توبة القلب من ارتكبه
 ولعل النعم في عتبة حق الله وفي المنهاج التوبة النصوح في اخيه وندب سبقت عليه عنه
 من الله كما صورته تعظيم الله له سبحانه وحذرا من سخطه فانه **من كل ذنب عجز** لم يندب
 وجنته صفة له **تجب** بالشيء وجوب عينه على كل عام ولو من غير اقل في المحصل بالاجماع
 ولو من غير الشئ **قوله** من عجز في اخ اخيه اخيه ذنبا اخ عجز التوبة منه ايضا **مطلقات**
 في جميع اركان الدين او مطلقا ما عنده او مجهولا لشي من المعلومه تفصيلا ومن المجهولة
 اجالة ومن الخيل من عجز خلاف من الصغالي على خلاف ايضا الا ان يصير عليها يعني به تصي
 كما في عجز على ما اختاره في محصل الفاصلة واختاره عجزه كما في ما علم باخيه ان حقيقة التوبة
 هي ان جوع الى مشيئة الله تعالى على النفس على العبد ذلك الله تعالى ان يخلق وانما من
 خصا به هذه الامنة ومن اعظم ما من الله به على عباده وهي كما قال في محصل الفاصلة
 مفهولة من الكلام فلهذا من عجز خلاف من عجزه خلاف هل على الفصح او الضم ونقل **قوله**
 عن يوسف بن عمر في تفسيره الاول فانه قال قال يوسف بن عمر اختلف هل توبة اموصى
 مفهولة فلهذا وهو المشهور ولا قول في وعلى قولنا لو ان هذا يعود ذنبا املا وهو الصحيح

۱۶۴

فولاني انتهى الخ يجب عليه تجديد التوبة في النعم بما اقر به من التوبة وفيه يحصل المقاصد
جديدة النعم بالعلم ايضا ولله في كل وقت مطلقا وفيه العرج وان شئ اح الفلب به ونصه على
الذي ينقض تجديد النعم بغيره كذا وفيه كسب **فقد اذ بالته كارتب ان في** عنه
اي في بالخلق من **وباستفاج القلب في الاحوال** فيه به ابو المعالي **انتهى** وظاهر كلام
الحج فقول اي المعالي فانه قال في نصيحتي **وذكر في الله تعالى يوجب التوبة منه بل قد مضى**
ان يحسب ان لم يكن في حادثة في بل يجب التوبة من كل شيء به ورضا بوقوعه انتهى قال في
البوارق ومنه به جمهور العلماء انها تنقض ولو بعد نقصها ونقض من ذنب دون ذنب اي تنقض
مؤذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنبه او في نكاح ونكاح كسب **فقد اذ بالته كارتب ان في**
تنقض في كل ما انتهى من الواجب الا بالتي بشئ ايضا التوبة كلها ولا يطع بالاستغفار باللسان
فقط كما شأن ائمة الناس ومعظم شئ وصفا النعم وله ذلك جعله **الناظر** هو التوبة بقل
وهي في التوبة النظم على المعصية من حيث انها معصية ليرجع ما لو ندم على شئ بالحق مطلقا
ما مضى به بالبدن فانه ذلك ليس بتوبة لقوله عليه السلام النعم توبة بطيئ فلوله عليه
السلام الحج عريقات وعلم به بعضه بانه فحينئذ وتوجه على ما فعل ونقض التوبة ثم يفعل
قال الثمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع ولا يجب عنه تا الاستقامة النعم في جميع
الجزء منه من الشرح **ان يفي في النعم** انتهى **بشيء الا فلاح** عن الله تعالى كان متلبا به
والا فيسقط هذه التوبة كذا اقل العلماء **ونفي في الاصرار** عليه وهو ما لا فائدة
عليه الله تعالى واما نية التوبة اليه قال الطاهر وحده **الشرع** وهو المراءى في شئ كما
لا فلاح على المعصية والعزم على ان لا يعود المظالم **وعنه في الاصرار** في الاصرار في
من الا فلاح ولو اقبل به عن الا فلاح **ان يفي في النعم** انتهى قلت هي اذ بالتيان والتقصير على الكمالين
وانت لا يمكن اي تبارك ما كان ممكن التوبة من فوق التوبة عن الذنب
جاء في هذا في قوله تبارك **ان يفي في النعم** من التوبة في اوارقه يستوفيه او يفي به
منه فان لم يكن تبارك الحق كان ثم يفي في مستحقه موجودا سقط هذا الشئ في
سقط سقط ايضا في توبة العبد عن معصية لا ينشأ عنها حق لا يفي في **وقد ذكر**
بعض العلماء ان من استغفر لمظومه عجز كل طاعة حسنة وفي حقه واخصه العزم والله
اعلم انتهى وقوله **ان استغفار** على ما في قوله ولينها في وهو الثاني واستغفار في كل طاعة

التثنية ص ١٢٩

اكمال الاشياء كحجة قال اخي الشيخ وغيره وانما احسن الانسان من نفسه عدم الصوف في
 الاستغفار التي به وان احتاج الى الاستغفار اخي لاني اللسان انه الرب في ايوست ان يولد
 القلب ليولد فيه اعم وفول الناحي والناحي مقتضى اي معنى التداري قال الكمال في حاشيته هو
 المستغفر عند احتاجه والذبح عليه الامد وصاحب المواقف والمقادير ان التدارك واجب
 في الله من قبل او خلف ارضي به عليه ام ان التوبة والرجوع من الخطية وهو تسليم نفسه مع
 حنة لا يمكن ليقضي حنة ومن اني باحد الواجبين لم يبق ما اتى به متوفية على الايمان بالتواجب
 الاخ والى المقاصد الخليفة الاله فله لا يصح التذبح به وانه لم يخصصه التذبح وهو اعطى
 دليل على وجوب التوبة فور اذله تعالى وتوبوا الي الله جعلا اياه المومنون على ان يكون فان
 في تفتح لنا توبة بالتواجب علينا التوبة من ترك التوبة فان لم تفتح لنا التوبة من ترك التوبة
 وجعل علينا التوبة من الاصل تركه وفتحنا ابداما عشتا وطاع لنا اء باء واه اء اء اء اء اء
 لنا شيء من ذلك كله فله رخصة خاصة بغيرها على من مات مريض من اهل الاسلام
 انه وفيه على الرسالة ما حط عليه من مات من المسلمين من اهل الاسلام وهو خلفه في الفاني ومن مات مؤمنا
 في الدنيا فله في الجنة من ان توب وتاب فله لك ايضا ما كان او فطعا ومن لم يتوب
 والذبح من الصغائر لم يجر من توب وتاب سواء بسواء وان كان من الكبائر ومن لم يتوب
 المومن منه بقوله المشيئة في بيع في العفو والعقاب فضلا او عذرا لا يفي واجبه بقله
 فلا يبيد ومن واجبه بعد له فلا يصح في التذبح ومنه جازا اهل الحق انه لا يفي احد
 بذنب من اهل القبلة وان كان عذرا لان الله تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده في اعدا
 انتمى قال الله تعالى ان الله لا يعجز ان يمشي به ويغير ما دون ذلك من يشاء ومن
 واجبه عليه تميمي الشيء من الصغائر فله بالعد او بالعد على الثاني قبل ما توعده عليه
 الشايع بخصوصه وفي غير ذلك وعلى الاول قبل سبعة وفي سبعة عشر وفي سبعة
 وعشرين وواثقا بعضه الى سبعة وثلاثين وقال بعضه هي سبعون وقال بعضه هي
 الى تسع مائة افي منقاد الى السبعين من ستمته من قتل سبب محمد ابي العباس
 كان الله له والخلع عليها تبصلا غير لا يفي بالكتب لاني اء الوفوي على ذلك فليست
 في محله وفه نقل **فت** على الرسالة من ذلك ما في الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله وبي
 التوفيق والهداية **ق** اية في حد بعضكم الاصل على الله بان لا يذبح عليه وقت

صلاة اخرى

صلاة اخرى وهو لم يتوب وقال بعضه في من لم يتوب علف الله في فور فوضو ماعدا ما هو
 الف من مة التذبح الملايكة الثمار الخائين فانه انهم يتكلمون في العاصي ساعة في بيك الفتوحات ورد
 التوبة المكتبة قال وما في بنا مقدر هذه الساعة هل هي القليلة او غير ما اقصى وهي ت
 الصبر فانه يتكلم في ساعات وسبع ساعات فان استغفر الله لم يتكلم عليه
 فله وان لم يتكلم في ساعات وسبع ساعات واحدة اقصى قال **ق** ومن عسى عليه التوبة فليفتي
 فليفتي من امراته اء اء اء فله من عسى عليه فله فله فليفتي من قول حسبا
 الله ونعم الوكيل ومن لم في ناء سوره قد خرج عنكم وازاء ان لا يخرج في حج البكر فليفتي
 وليفتي عليق صلاة الجنابة به لئلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ربنا على قوم لم يخروا معه
 اقصى **وحاصل التقوى** المأمور بها في غير ما اية ومداورها **اجتناب** المنهيات في الظاهر
 والباطن **واقبال** للمعصيات في الظاهر والباطن ايضا كما اشار اليه بقوله **في ظاهره وباطنه**
 وهو يتأخر فيه اجتناب واقبال **اي** بالاجتناب في الظاهر والباطن **تتال** التقوى **بجاءت**
ابصار **الافهام** بذلك **اربعة** فلا اجتناب ولا اقبال في الظاهر والباطن وفي الباطن
 من جعان الى الغيبة فينبو بعمل الطاعة واجتناب بعمل المعصية **وهي** اي التقوى بالافهام
السالك في حق الفوج اي من يدها **سبل** بضم فسكون جمع سبل وهي الرخص في
 حق وهي اي في **المنفعة** اي الاخرية وانما بالسالك هنا المعنى به وبالباطن العبد وب
 وحواله اء الاول صاحب في الثاني صاحب فعل وشئان ما ينظر واعلم ان التقوى في النفس
 والعناية اصل من كل الصوفية التي هي في حق وفه وصار الله بها من قبلها ووصانا بما وصاهي منقاد
 به فقال ولله وصية الذين اوتوا الكتاب من قبله واياكم ان تقولوا لله في هذه الآية قطب هي
 الفهم ان لاني معاذ لاني فله على هذا النوع اجتناب الشخص ما يرضى في دينه او دونه
 وفي اصطلاح الشيخ ع امثال الاوصاف واجتناب النواهي وفه تقتصر بالاجتناب الشجوات
 وما تبت المنفعة كرامة الاولى في التوفيق عن الله اء العظم بالشيء عن التذبح وعليه قوله
 فله من مة كل من التقوى اي الشاهد من كماله لاني والثانية التحجب عن كل ما يؤمن
 من جعل اوتى حتى انصاع عند قوم وهو المعنى بقوله تعالى وتولوا اهل الفهم واصنوا
 وانفوا الآية والشاهد ان يتم عما يشغلهم عن الحق ويتكلم اليه بالعبادة في حق
 في اي نفسه وجسمه وهو التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

حق نقانته الحق نقانته وما يجب منها وهو بدل الوسخ في الفياض بالواجب والاحتياط عن
 الجوارح لقوله تعالى يا قوم اتقوا الله ما استطعتم فيهي محصنة لاية حق نقانته كما في البيضاوي
 وقيل ناسخة لها والله اعلم ثم في معنى التقوى مبتدأ بـ **الاحتياط** النواهي اذ هي
 ان امتثال به لانه الله على الناس من امتثال الاوامر بعباده جل الناس ولا يحتجب النواهي الا الله يفوق
 ٨١ وامر في **بذل يغض عينه عن المحارم** لغض يغض لفظ الجني وامر الله بعباد الطبع لغير البصر
 لانه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها ومعنى كلامه انه يجب غض بصره عن ما لا
 يحل للنظر اليه من المحارم وهي كسرة منها النفس المارة نحو الصبي بشهوة نفس ومثلا
 المتفرج في كتابه اني جل بعينه انه قال عليه السلام من نظر في كتاب احبته يغني عنه كتابا
 ينظر في غيره جهنم ومنها التطاع التي ما تنسى عنك من حاجته وغنى ما ومنها اجالة النظر
 فيما اذن لك في دخوله من بيت وخوفا من غير المحرم ومنها التطاع التي عورة احد الا ان يكون في
 زوجين وفيه لا ينظر لانه يورث العري وفيه حب بالحب وربما يرى ما يكره فيوجب ان
 البغضاء ومنها نفس التي تجوز عورة نفسه لغير ضرورة وفيه في بصره في ارضه فولا في
 حكامها اني الفضا في احكام النظر ويقال ان فاعله يتلوا في نا وخوفا وفيه جيب بصر
 ومنها النظر التي تجازي في بعين التعظيم والاضحى باحوالكم والتابع في البصر تعظيما للمع
 ومنها النظر بمعنى الاحتياط لاحد من الخلق وبك خوف من لا تقطع بانك يغني عنه ومنها
 النظر فيما لا يحل تنبيه ولا تعلمه لفساد ذلك وهذا كله في غير النظر في الاواني قال في رسالة
 وتيسر في النظر في الاواني يغني عنه حرج فلان تعلم ان الله مومنين يغضوا من ابصارهم في الاواني
 والعين سبب الخبيث وهي غوس البصر الذي اذا ضرب به لم يخف وما جفك احد
 بصره الا حلف الله قلبه ويستغنى عن ذلك ما رخص الشارح فيه للضرة وكسرة
 الطيب والشاهد وجه الامانة وما لا بد منه من عورة غني عما يفرض الضرورة لا ما وراء
 ذلك فانه اخرجت نفسه صري بصره وفيه لذك الخاطي بخصه وجده العنصرية وخوفا
 واحكام النظر كسرة لابي الفطان عليا نال في خواجسته في رسته فليكن نعمة
 من اراد استنباط احكامه ان امكنه ناويا العمل بما يعلمه ولا يصح حجة عليه والله
 الموفق بفضله **يفيق سمعه عن المناغم** لفظ يفيق لفظ الجني وامر الله به الخليل
 والمعنى انه يجب عليه ان يفيق سمعه عن ما يلازم سماعه وذلك **كعبية** وهي في ذلك

الجب
 النفي
 عن

الخا

اخاد بما فيه مما يشاء ان يسمع ويحدث انما الله من ثلثين زينة في الاسلام وفي
 الكتاب العتيق في هذا وتبينها بذلك في القصة **ونفسه** وهي نقل الحديث للمعنى على
 حجة الا بقاء وفيه لال عليه السلام لا بد من الحجة ثلثات يعني في ايام لا بد خلها في
 اول السابغ وفيه سمي الله التلح با سفا فبالا ان جاء عن بل سق بيتا فليستوا ان تصيوا
 فربما يحذف الالية فيل وفيه بحث عن بل علفا بلع بوجده الا اني زني **زور** اي شطامة في
 البقضية للتلبس على الخافي التي هي حتى يخرج لغيره ما وضع له وجاء في شدة
 زور علق من لسانه يوم القيامة **وكذب** وهو كذب الله على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما يوجب حيا او ينقض املا وفيه قال عليه السلام من كذب على فليستوا مفعة
 من الناس فيل هو ينسب سورا حقاقة وحكي امام اني مني في الارشاد فولا ينسب الكاذب
 عليه صلى الله عليه وآله متهمه اقال وهو ضحك ومنه الكذب على العلماء في نقل الحق او ما
 يقتضيه وان وابق الحق لان للوارث من اخيه ما للموروث في باء ما ورت عنه وفيه ففسده
 بعضه بحسب اقسام التي بعد الحسنه والا ليق انقاء ذلك كله كلبا للسلامة بانه نفس
 وان لم يكن حراما وما يعين على الصدق في القول اذ ما في امره اذا اني لانه في ليلة القدر
 نقله عن الشيخ ابي الحسن السنان في حقه الله **لسانه** على حذو مضارب يد عليه
 يكف قلبه في ذلك **لسانه احمر** في الوجوب **لنك ما جيب** من كذب السماع عن ذلك وبني جيب
 المحصول للوزن والنجاب هو الناطق لسانه في كسرها له وفيه في كذب السماع من
 الغيبة التي هذا احمر من كذب السماع عن ذلك وركب حروية كسرها وفيه كعبية الخ
 نقل له لابل سماعه ولا النطق به وانما صل ان المحارم المسحوتة هي عين المساندة
 فيل ما لا يجوز النظر به لا يجوز سماعه وفيه لال صلى الله عليه وآله وفيه كعبية في ذلك
 وفال في السماع الغيبة انه احد المتكلمين وفال من تسبح حديث فوم يغني اند نيل صبا
 انه انه لراك يوجب الفياضة وفيه المعنى لبعض الشرائع في منظر في اوسمها وعنه عن
 الخافب المتشبه به وسببك صي عن كلام الفبيح في صون اللسان عن النطق به **نوع**
 لانك عند سماع الفبيح في ذلك لافيله با تنبيه وفال من نقل لك نقل عنك ومن ان
 قال لك قال فيك وفيه لحد في كسرة من شغل عيبه عن عيب الناس ان لا يخلوا عن عيب
 في نظر في نفسه بعين البصيرة وجه نفسه كعبية في بعضها اني بعض حتى صارت

صورة على صورة بينه ادم والعبه من اقلنا وان كان خيارا من وجهه فمعه من وجهه
 فلو نزل العبد في عيوبه فليس له لا شغل له ذلك عن عيوب الناس وانه كان ما اوود عليه السلام
 يقول لبيد اني اريد ان اجعلوا محلات عيوبهم اما مع محلات عيوب الناس وانه كان ما اوود عليه السلام
 عن ابي امامة البجلي رضي الله عنه انه قال ان العبد ليحكي كتابه يوم القيامة فيسرى
 من ابي في حسنة لم يكن عملها فيقول تبارك ايها الذي يقول له هذا انما اعطاك الناس ولا تسلم
 قال بعض العلماء الغيبة طاعة لله في وطعن باني الملوك ومن اتع النساء ومن بلة
 المتقين وبأخلاقه التي اوداهم كلاما بالناس وروي عن حاتم ان امة رجعه الله انه قال
 ثلاثة اذا ذكر في مجلس من امة عنده منى وثمة ذكر في امة في الفحش والوفع عنده
 الناس ويقال ان الغيبة لا تكون في قوم معلومين حتى توفى في اهل مصر فيقال
 انبار في قوم تجل او قوم نسوة لا يكون غيبة لان فيها البكر والباجر وعلى انه لم يجر به اجمع والحق
 عن ابي ابيس ويقال السلطان الجار والباسق المعلن وطاحب الابدعة لا غيبة في ذلك
 بعظم ومنه هيج وقال عليه السلام من القى جليبا بالحق عن وجهه فلا غيبة فيه وهذه
 من الموضع التي يجوز فيها الغيبة وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب المذخر
 في ذلك ان شئت لكان في هؤلاء الشغلان يعطى فليست في الامور من ذلك كله فانه نقص
 وان لم يكن حراما وقد قال عليه السلام من تبع عورة اخيه تتبع عورته فيعطيه ولو
 في جوب بينه وجهه لا تضر الشبان لا حيت بعد الله ويتليك ولا حيلة فافان
 في اذان اللسان في كتمان مشهورة يجب على كل عاقل مشفق على دينه انقلوها واللا حلف
 مع القائلين وما يستعمل به على حلف السان ثلاثة شغل بالذبح والذبح
 عن الحلف وفلتك المصيح ومن عده كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يجنيه وكان
 بعض السلف يضع في يده حجر يضعه في الكلام وكان عليه رضي الله عنه يقول
 لسانه سبع ان طلقته اكلني وقال عليه السلام وهل يجب الناس في النار على ما خرج
 في حصة الشتم والال من حسن اسلم امره ثم كرهه ملا يعنيه وفي اخي الخفاف
 في الصمت قال في من اراد السلامة من افات لسانه فليكن من فرقة لا اعوذ من الناس
 وسررة الفدي ليس غير ذلك مما ذكر في اصحاب الاوصاف من الاسماء الفخرية ونحوها والله
 المتوفى بعظمه **خبر** بضمه وسبى جسده **من استعمال الخراج** المحض الا اولها

الاول

او توبوا او غير ذلك **وهي** ايضا **فقه** اى ما فيه شبهة وزاد قوله **باعتناء**
 اى بقصد ونية ليعلم الوجه الاكمل وهو ان الثواب المالحط بالنية لا ينجى من النار
 في كل ما او قضا بها بنية الا فتنال ثوابا على ذلك ومن في قوله ولم يخفى بانه فلا ثواب له
 ومعنى كلام النافع انه يجب عليه حفظ جوارحه من الخراج المحض ومن المشبهات
 والمشتبهات **قال** كل ما ليس بواجب الحلية ولا الفخر مما توارثته الامة هو **خبر**
 سب الخلق وقيل غير ذلك لانه في نفسه ان شئت ومن مطلق التورع الجنى الى وجهي تبطل
قال والمحققون على في بغير النصي واعلم انه يجب على المالك حفظ بطنه من
 اكل الخراج من اى نوع كان وهو جاع الا في وجهك البض من ذلك يستلزم اكل
 الخلا وهو ما جهل اصله او ما علم اصله فولا في وجه احد ثمة ما جاء من غير
 مصلحة ولا استسار في نفسه فحكمة بانه هو وزى ساقه الله اليك وليا بعدت
 ايضا من اكل الخراج الله احب ام حرام ومن اكل الخراج عصي الله احب ام حرام ان يجهن يوما
 ويقال التوفيق بين الماء والله فيقول وقال بعض الفقهاء كل ما شئت فعمله يفعل
 ولا يجب من شئت فانت على دينه ليعين على الامور كلها الا في وجهه احتكام ابيع
 والاجارة والهدية والصدقة وتعيين الشهادة ويجب البحث عما على كونه حراما
 والا يجرى ان استنقذ الى دليل وحرام ان لم يستنقذ لانه اذلية وسوء كفى بها حبه
 ولو اشته به الله حرام اخرجه منه ومن غيره اولى وفي الاخرة من الشيوخ
 والوليات حتى في حاله على البعض ان كان غايه حلالا فهو حراما مطلقا
 ونسب لا يقر الفاسق قال بعضكم وهو الفاسق فيل يقره وان كان غايه حراما فيل
 يقره ونسب لا يقر الفاسم ايضا وفي يضر وان كان جميعه حراما او غير ذلك
 في منه فيل يمتنع مطلقا وفي مباح مطلقا وهذا كله في عين المال المخصوص واما
 غير عينه فيل يمتنع مطلقا قاله سحنون واخي حبيب وغيرهم كما مطلقا ما رايت
 في نكح منسوب للشيوخ التاجورة فيل يمتنع ويجوز في **خبر** ما نصه ومن اخذ ماله
 من السلطان وسأله ان لا يقره في ماله في وجب عليه التصديق به والاكل ان
 احتاج اليه ويعامل مستغنى في الله فله ليعا عنه من لباس مثله ونسبه
 بغيره مثله وفي كل شعاع الكلمة لان الواجب انما هو ايقية عليه **خبر**

من ابي في حسنة لم يكن عملها فيقول تبارك ايها الذي يقول له هذا انما اعطاك الناس ولا تسلم

بسم الله

141

وَعَلَىٰ

نظر

مفتاح الحقائق في غرض علم
يعلم احسن الامور والافضل
في علمه والافضل في علمه

وہابیہ

عقود

الى طرف

انففى

[illegible]

في القوس الموضحة الى
اليمين

م
بہ جامعہ اعلیٰ مدرسہ

والياقوت النجدي

واجابة الدعاء وان كل من عجب اولياء الله سمع ولا يضل الله واجبة من الافات وريهمات
على غير الامام سلام نسأل الله العفو والعافية من مثل ذلك انتهى **وختل بمقامات**
القيصر وهذا هو حال القيسر قال في التنوير بعد عده ما ولا يبع واحد من هذه المقامات الا بالاصل
باسم الله الذي مع الله تعالى ولا اختيار هنا فقتله كما بين ذلك وارجعه ان شئت وهي
تسبح كما قال الناطق خوف ورجا بانجي بدل من مقامات وبعث الى جرح على خطي المصطفى ال وصى
خوف اخ قال عليه السلام راس الحزمة مخافة الله وقال بعض ليرى خديك من يدي ويصيح
عنيه ولكن الخاف النار ما يقاتل ان يعتب عليه وقال سهل الخوفا في والرجا اني اكل
منظرة تتولد حفايق الالمان وقال البعض ان عياضه اقبلت الخاف لانه اسكت فانتك ان قلت
سأكون وان قلت نعم فليس وصفت وجه من خاف وقال شاذ المصطفى ماق علامة الراجا حسن
الطاعة وفيل الى جارية الجلال يعني الجلال والقي في بين الراجا والتعني ان القمبي بوزن صاحبه
النسل ولا يسلك طمى في الجند والحد وبعثه صاحب الراجا في الجند والقي في بين الراجا
معتول من كل يقيم الراجا على الخوف مطلقا ويقيم الخوف في حال الصحة
والجاء في حال المرض اضرال قال مكي لو وزن خوف الوفا من ورجا ما لا عند لا والراجا والخوف
للايمان كما جئنا حين ولا يكون خافيا الا وهو راج ولا راج الا وهو خاف ولقد التفت الى
المعنى روي عن لقمان انه قال لا تبه خف الله خوفا لا تاتى فيه مكره وارجه انك من خوفك
فقال كيف استطيع ذلك وانما لي قلب واحد قال ام علمت ان الوفا من كذبة فليس خفاي
بأحد مما روي جوابا للخوف وقال ابو علي الى وند باز من الخوف والراجا جئنا حين
اما استنوبا استغوى الظلمة في خفي انه انتهى قلت ولعل هذا قول راجح فتأمل
وختل قال القسيري في سألته حليفة الشمر عنه اهل الخلف الا عني ابي بنجر
المنع على وجه الخضوع وقل الشاء على المحسن به في احسانه انتهى وقال الجبيل
مع في الشمر الا عني في بانج بالقلب واللسان والقول فيه فيني والمحل غير لايق بذلك
وصي قال حليفة جبر القلب على حرج الارب وهو على فسين الصبي الله عنه عفايه
واحكامه والضي على جاهد الله بالتي ام الحفوف والتسليم في الخفي بما الفضا الوارد
من الله تعالى لا واسطة يحكم القضي فيما عت الصبي عليه التعل بأنه سبحانه عده احكامه
ولا يتصور منه الظلم انه كل شيء ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الرعي ونتيجة هذا

صحة ما رواه عن علي بن ابي حمزة

الصبي

هذا الصبي الرضي عن الله سبحانه وباعنه مناجاة جلاله الطامل واما الصبي على الامام
التكليفية فيما عتد العلم جلاله المطلوب بها والوصول للقاء الا يبع فيه التوحيد او الوعد
والوعية ولا فاضل له الا بالاعطاء كل حالة حيثما وكان كل سكن وحركة بيته واما الصبي
على عباد الله فبما تله اشياء في الذي وجل الاماني وبذل العوفا انتهى واعلم ان الصبي افضل الخدم
واعلم ما رواه في العجا حدة للتفسير له وهو على فسين في في فضل بالقي في كالصبي على اداء ما تات
القي في ضات والصبي على العج مات والبطل كالصبي على البطل والصبي عنه الصدمة الاولى وكما في
الطبيب ولا وطلع في الشكوي ووجوه الصبي في ضا وفضلا وهو من اعني مقامات الموفين وهو
في الخلية حليفة التوبة قال بعض العلماء ابي شمس افضل من الصبي وفده في في كلامه في ذيف
وتسعين موضع ما في شيئا بجاء العدة وحتة التوبة تحتوي على ملاح الصبي قاله
في عوارض الطاري وبانجي في الصبي جاع كل فضيلة وملا كل فائدة جريته ومكره بيته
قال نقا انما يوفى الطاريون اجم من يقين حساب والنصي مع الصبي والقي مع الشبي ب والقي
مع العبي في جعل الصبي مملوك في نوازل واعقده من عطف عده ووسايله فهو مصيب في
رايه مالح في سعيه ومن جرح من الطبيب واضمى به عنه وقوع النوايب كان عاملا في ربه
ضربا ويحسبه وزر ويوفيه اجر او ناهيك به خسر كما قيل وان تفتت حصية فاصي لها
عظمت مصيبة مثلي لا يصح انتهى والله ادم في بيضه **وتوبه** وهي كما قال احد
اصول من ذلك الذي يق وما جح الخفي وحقيقة في ية القلب من الذنب ومن فوي ان لا يعود
القي الذنب في عده فليعد الى التوبة لغوه عليه السلام من انه توب في استغفر ما اصر ولو عاد في اليوم
سبعين مرة فيك للمحسن الرجل يذنب في توب في يذنب في توب الحق من قال ما ادى هذا الا من
اخلف في التومنين قال الامام العلي اليه وكما اخذ العود الى الذنب ح فية فاقطع العود الى التوبة
ح فية فاند تقي بالتوبة ذنبا لاضر والعلك ان توب وارت تايب والتوبة في احوال الرعي والظلمات
كالارواح للاجساد لا يستغني عنها مقام ولا حال فكل الفواح للجسد الربا لروح ولكل مقام ذنب
يخصه بما جلي ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم استغفر سائر جني قبول نبوته بيفضل
الله سبحانه انتهى في في عوارض الرعي في ما نصه التوبة اصر كل مقام ومفاج كل حال
وهي اول المقامات وهي بشابة الارض للبناء في لا ارضاه لا بناء له ومن لا توبة له لا
حاله ولا مقام وفي احده الله انه لا ينجح المقامات ولا احوال وفي انقضاء ومن خنثها

لقد احب انما نأجسه والحب في القلب نأرق في كل تسرفا لبعض من امة في حجة الله
من غير نور عن محاربه فهو كذا اب و كانت رابعة العدة وية رضي الله عنها نشأه
العلمه وانت تظني حبه **هذه العمة في العبد به مع** لو كان حبه صادقا لا طعنه
ان الحب في حق مبيع انتهى وقال بعض من ذاق نيشا من خالص حبه الله انما ذلك على
سواء واعلم ان طالع العمة لله ورسوله عن حق كان اجدد من كل من اراه يتكلم في العمة
ويكون سدا عن هذا الباب خوفا ان تده عليه بنحو سنا يعني حق انتهى وفي قوله اني اذا
فيلك انجب الله فاستك فانك ان قلت انما حبه طيبك بل تحقيقه لكونك لا احبه فقلت
به وروي السجدي م فوعا اوحى الله تعالى لارود عليه السلام يا اارود فكتب من امة عن عيني
فاد اجن البيل ناع عنى انتهى وفي كلامه انه لو منى ربه الله الحب لا يصح به طر في ولا تده
انسيوه والفضل وتوانه على صبي بيا بجداج حتى قطع اخر ربيع ط الزاد واديه بذاك
له جبا يابى يعني به في ثمرته في هذا الطالع مع الله عن وجل انتهى وقد فطننا من الحديث
السابق ان كل من طالع النور في ليل انشاء مثلا على فلاح الله فهو كاذب في دعوة العمة
بشهادة الله عن وجل وتومى في عي با علما انك ايضا اخوان واداع والدعوى لشه من
الكلمة لا تلبس بجارية تصرا ان واحد لله رب العالمين **يصدق شاهد في المعاملة**
عليه على يخلي بجداج حن العطف وشاهد العبد اب حاضري والمطرح على دية وجبته
هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان يفصح بطاعته
وجه الله تعالى انه هذا يطرح عليه والذين اليه لا يبا والسمعة وهذا انشاء الله الاخلاص
الذي روج العباد وهو امر اذ الحق في الطاعة بالقصد وهو ان تيم بطاعتك وجه الله
والذي بلا به عن نية اخي من تصح لخلوفا واكتساب حجة عند الناس وحمية مطر من
الخلق او عني من المعاني سواء انشأ به الله تعالى فالتعليك نية فذلك لا وجبه فيك
انما اريد به وجه الله لا يبا والسمعة وقد اوى الله تعالى به فقال واما امره ولا يعبد الله
على حين له ان الله الذي الخالص قال متحول ما الخالص عبد فكل ان يقي يومه لا طعنات
يناديح الحجة من قلبه على لسانه وقال ابو سليمان انما الخالص العبد انقطع عنه الوسواس
والذي وقال الفضيل في العمل من اجل التفسير ربه والعمل من اجل الناس فكل في الاخلاص
ان يعليك الله منها ورسله ان المعادة بئلا شته مراتب متباينة فظمها **ح** فقال

من غنى نور عن محاربه فهو كذا اب و كانت رابعة العدة وية رضي الله عنها نشأه العلمه وانت تظني حبه هذه العمة في العبد به مع لو كان حبه صادقا لا طعنه ان الحب في حق مبيع انتهى وقال بعض من ذاق نيشا من خالص حبه الله انما ذلك على سواء واعلم ان طالع العمة لله ورسوله عن حق كان اجدد من كل من اراه يتكلم في العمة ويكون سدا عن هذا الباب خوفا ان تده عليه بنحو سنا يعني حق انتهى وفي قوله اني اذا فيلك انجب الله فاستك فانك ان قلت انما حبه طيبك بل تحقيقه لكونك لا احبه فقلت به وروي السجدي م فوعا اوحى الله تعالى لارود عليه السلام يا اارود فكتب من امة عن عيني فاد اجن البيل ناع عنى انتهى وفي كلامه انه لو منى ربه الله الحب لا يصح به طر في ولا تده انسيوه والفضل وتوانه على صبي بيا بجداج حتى قطع اخر ربيع ط الزاد واديه بذاك له جبا يابى يعني به في ثمرته في هذا الطالع مع الله عن وجل انتهى وقد فطننا من الحديث السابق ان كل من طالع النور في ليل انشاء مثلا على فلاح الله فهو كاذب في دعوة العمة بشهادة الله عن وجل وتومى في عي با علما انك ايضا اخوان واداع والدعوى لشه من الكلمة لا تلبس بجارية تصرا ان واحد لله رب العالمين يصدق شاهد في المعاملة عليه على يخلي بجداج حن العطف وشاهد العبد اب حاضري والمطرح على دية وجبته هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد ان يفصح بطاعته وجه الله تعالى انه هذا يطرح عليه والذين اليه لا يبا والسمعة وهذا انشاء الله الاخلاص الذي روج العباد وهو امر اذ الحق في الطاعة بالقصد وهو ان تيم بطاعتك وجه الله والذي بلا به عن نية اخي من تصح لخلوفا واكتساب حجة عند الناس وحمية مطر من الخلق او عني من المعاني سواء انشأ به الله تعالى فالتعليك نية فذلك لا وجبه فيك انما اريد به وجه الله لا يبا والسمعة وقد اوى الله تعالى به فقال واما امره ولا يعبد الله على حين له ان الله الذي الخالص قال متحول ما الخالص عبد فكل ان يقي يومه لا طعنات يناديح الحجة من قلبه على لسانه وقال ابو سليمان انما الخالص العبد انقطع عنه الوسواس والذي وقال الفضيل في العمل من اجل التفسير ربه والعمل من اجل الناس فكل في الاخلاص ان يعليك الله منها ورسله ان المعادة بئلا شته مراتب متباينة فظمها ح فقال

اغنى الله ان

اعلى اني انما لاجل الذات لما به من كامل الصفات اني لها ليله الثواب بها الله بوجه
العقابه وسقط لا جافض التسعة ا كونه عبدا موليا النعمة انتهى في
بما فخره **اللا** تقع بعرض السلام عليه والمعنى انه يحب عليه ان يفي بغيره
من محبوب او مخر وكه وسيلت رابعة رضي الله عنها متى يكون العبد راضيا
فقلت انما منى ته المصيبة كما منى ته النعمة انتهى **يحيى** عند ذاك الانسار
والله اعلم بما يد على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التقوى التي هي راضيا يصي
للتايب السالك صي في المنفعة والمعنى عليه ان السالك يصي عنه خلفه
بما في على بابه ا باله تعالى في قلبه باختيار نوا فيه واضمال بصوت
او امره وهذه الهم انه بفولط في قول حضرة الله حي ارحمنا بسواه تعالى خلق قلبه عن
محبة غيري والاسم منه واعراضه عنه كما قال **ويحيى** ا ب غيري الله تعالى خلا
من قلبه انه لو تعلق قلبه بغيره غيري كذا في رفض ذلك الغنى وطانه جتنى
بعضه القول في الحق ما احييت شيئا الا كنت له عبدا او هو لا يحب ان تقون
لغيره عبدا وقال ايضا قبل هذا انما حي مما انت عنه ايسر وعبد ما انت له طامع
انتهى وختم وهو الظاهر ان تكون الانسار بذلك عابدة على ان يمتد كور وهو قوله
وتجلى في مقامات اليقين اني ابيضي عند خلقت ا اتصاله بمانه في على بباله تعالى
حي ارحمنا بسواه عبدا له في كل حال فطوى قلبه من رقية الاخوان وهو امر ارحمنا
بغيري وحتمل عود الضمير في غيري على ما تقدم مما عاهدت عليه الانسار
على الاحتمال اني انشأ بيقين بيهما الاول والحق ا ب والحق اني غير ما في من التقوى وما
بعد ما او مقامات اليقين خلا من قلبه ا ب طوى قلبه منه ا ب من بنية الاعيان من
وصفارة الاطمار من الاخوان وساج العصيان فبما عيه ا خالصا للخلق اني ارحمنا
والاول والحق بوالله اعلم في انا الناطق من ذلك ووجهة مناقشة القضية لا يحيى
جديوي لها لسانها مع عني شرح كلام المولى ولا ان ما في ذاك فيطه قوه
عني عمراء المصنف لان كلام العلماء والاولياء منصوع على اسم اي مصونة وجواهر
على مكنونة لا يكتشفها الا الله ولا تبين حقا فيها الا بالشفع عنده ووجهه
في جميع الاحتمالات التي تورد ها والمناجى التي نعتمدها فان وافقت ليط

يحيى

من رغبة

وایضاً

اومی

وہ

وابعاله وليتخفف عنه حصل علم النبي بالاحكام وفاز من السعادات الابدية الخ
 الموهبة وان عجزه وجوانه وتغلب امثاله فليعلم اني كتب ايمته القوم ككتاب
 السماوي والسلف والقيس وكما في كتاب الامم وكتاب ابي حامد الغي الخ
 وعبر في المعارف للسلف وردي بصفة امهات كتب التي ته اولها الناس
 وانسنت منها علوم ومعاني في انما سركت اما تسمى من كلام ايمته
 في الكتب والروايات والنسخة في علماء المسلمين وذلك بعد تجميع اعتناء
 على المذهب السني واعتماد في تقليده في موعده على امام من ضمه فانه انما
 بعد الصلوات واكثر على النسخ في هذه المصنفات رجونا له بلوغ المطلوب
 والادراك اني غوب وليس في هذه الكتب المذكورة والمصنفات المتصورة ما هو
 انضحي الغليل على اللطيل وهذه السيل من كتابي الامم اني كتاب الامم
 واهي حامد الغي الخ وفيه ما في علمي من غي ابي العلوم وسجيات العلوم ما نقل
 به التصور وتيسر الامور وخصوصا الغي الخ فانه بطل في ريب وواضح في بانه
 وتصح وهذا وجميع ما رواه في سيرة ما تعلق في كتب كثيرة ووضي في الافعال والارباب
 في شكا والخصم غوامض الامم ابرو فيه على طي فوالا اعتبار والاعتناء
 وما عدا هذه في الكتابين من النسخ التي في كتابها مشتمل على فوائدها في
 ما يستحق اليه عنها ولا حجة في غير عوفا منها بعينه ان يطلبها من
 اما لفظا وبياني بها من مكانها ويستعين على ذلك بمشاركته من يتفهمها
 بمغيبه وبساطته في مخطبه ومشاربه وما وقع في كتابي الامم الغي الخ
 واهي كتاب المكي من العلوم الفاضلة التي اغتاضت عن الاضمار وخي جت
 عن منهج اهل الكلام ولم تترك ينطاعه العقول ولم توافق ظاهري العلم العقول
 ما لا يوافق بالناظر في ذلك التليم واعتناء جديانه على المنطق والفونج وحي جوا
 ان يفتح عليه القباح العليم عجيبة لغة في احب الالام عند ذلك واصطفاة
 لخصرة الفقه ودرج الفائق وفتحها في اختصار له خولها واجتباء بمعنى
 اصطفاة وكمال المعنى في هومي اكم في بالوصول والرب معناه تشهده العبد
 في باب مولاه عظيم العجب فيها في كسيرة الولاية لمن له بوصفها الغاية

من حصول انما حاصله من حصول
حقیقی این را حصولی فنی می
از طریق آن حاصل این حاصل می

